



جامعة يحي فارس

كلية الحقوق

الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان

مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب

محمد فوزي صالح

أعضاء اللجنة

- 1- د/ علي عاشور أبو هاني.....رئيسا
- 2- أ.د/ العشاوي عبد العزيز.....مشرفا
- 3- أ.د/ بلقاسم أحمد.....عضوا
- 4- د/ بن الزين محمد أمين.....عضوا

السنة الجامعية 2008 - 2009 .

شكر

أبدأ أولاً بحمد الله عز وجل حمدا كثيرا مباركا لا أحصي ثناء عليه وأصلي وأسلم على الحبيب المصطفى صاحب الشريعة والمنهاج عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله، و من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له .

تطبيقاً لهذا الحديث النبوي الشريف، يسرني في بداية هذه المذكرة أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور " العشوي عبد العزيز " الذي أشرف عليّ في تحضير هذه المذكرة، ووهبني من وقته الثمين، وشجعني على ضرورة إنجازها، وبذل لي من نصائحه السديدة وتوجيهاته القيمة منذ اللحظة الأولى إلى غاية كتابة هذه الأسطر ما دلت أمامي الصعوبات الكثيرة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدينة، وأخص بالشكر الذين أشرفوا على تدريسي في قسم الدراسات العليا فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل من لم يبخل علي بتقديم المساعدة المادية والمعنوية سواء في جمع مادة البحث أو في طباعته.

والله أسأل أن يجعل عملي كله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يكتب لنا دائماً توفيقه في كل الأمور.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي ووالدتي الذين بذلا من أجل تعليمي كل ما يملكان،
وأرجو أن أكون قد حققت حلمهما.

وأهديه أيضا إلى جميع أخواتي رشيدة وفوزية ورتيبة و مريم و ابتسام وياسمين والى
زوجتي بوبكري أسماء، والى صهري و صديقي بن تغري موسى، وكل من ساعدني في إنجاز هذا
العمل من قريب أو بعيد .

مقدمة

إن التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية ونمو الاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وكذلك ظهور العولمة التي جعلت العالم كالتقوية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، والتي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، فهذه الظاهرة أدت إلى عولمة الاقتصاد وعولمة الثقافة، وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول، وقد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة، وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها وكذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية.

كما أن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببة فقداننا للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح وتلحق الضرر بمجموع العالم كله. ولقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية وثورة الاتصالات والمواصلات وانعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها العصابات الإجرامية عبر الدول.

ولقد تداخلت مجموعة من الأسباب والبواعث، التي استطاعت أن تجعل من الجريمة المنظمة تهديدا حقيقيا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للأفراد، فكانت وما زالت حتى استقر المجتمع الدولي على حقيقة، ضرورة الحد من هذه الظواهر الإجرامية وذلك بابتكار إجراءات ووسائل فعالة لردع هذا النوع من الانحرافات قبل وقوعها. بحيث استحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 جانفي 2001 الإطار القانوني للعمل على مكافحة الجريمة المنظمة فبطبعها تستوجب جهودا أوسع نطاقا ومشاركة فعالة تتناسب مع خطر هذه الظاهرة والتي اخترقت حدود العالم المعاصر وذلك للتطور المذهل الذي ساد العالم من طرق للمواصلات والاتصالات بحيث وصل الاختراق حتى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بعدما كان مقتصرا ومستهدفا للأجهزة الحكومية

على المستويات الوطنية والدولية، وتحسباً لآثار هذه الآفة بدأت الدول متمثلة في أجهزتها الأمنية تتصدى لهذه الظاهرة بتجريم الفعل وملاحقة الفاعلين كما لعبت المنظمات الدولية الدور المهم خاصة في توعية ونشر المفاهيم حول الخطر الذي يتجلى من الجريمة المنظمة وما ينجر عنها من متاعب إما للفرد وما تقع عليه من مسؤولية.

على أن الخطر الحقيقي للجريمة المنظمة يتمثل في انتهاك لمجموع حقوق الإنسان سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وتنشط العديد من المؤسسات الدولية في مجال حقوق الإنسان ومن الأمثلة على هذه المؤسسات: المجلس الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي. كما تنشط العديد من المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، حيث تعمل كمراقب يرصد أي تجاهل أو عدم تطبيق لأدوات حقوق الإنسان وكعامل محفز للتنمية المتقدمة لقوانين حقوق الإنسان.

حيث ظهرت مؤخراً العديد من التحديات التي تهدد التطبيق الكامل لحقوق الإنسان، حيث تتسبب العمليات التي تنجر عن الجريمة المنظمة في خسائر فادحة في الأرواح والمعاناة الإنسانية، وتهدد السلام والاستقرار في مناطق عديدة من العالم، إلا أن العديد من الإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الممارسات تتعارض في بعض الحالات مع الحريات الأساسية، وخاصة وأنها مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة والصحة والغذاء، كما تشمل هذه التحديات الأمراض الوبائية وتدهور البيئة والصحة التي تهدد الجنس البشري، بالإضافة إلى ظاهرة العولمة التي حققت ثروة غير مسبوقه للبعض، إلا أنها كانت مصحوبة بازدياد في نسبة الفقر وعدم المساواة، ولا يمكن التغاضي عن حقيقة أن ثلث سكان الأرض في عالم يزدهر اليوم أكثر من أي وقت مضى، محكوم عليهم العيش في ظروف لا تحقق كرامة الإنسان.

وتكمن أهمية الموضوع المقترح في :

- أن هذا النوع من الجرائم أصبح يتعدى حدود الدولة الواحدة، وبذلك خرجت عن نطاق السيطرة في بعض الدول.

- في ظل تطور الجريمة المنظمة خرجت عن النطاق العادي للجريمة العادية- إن استطعنا القول أن الجريمة المنظمة أصبحت تتاجر بالإنسان إما بأعضائه أو شخصه وتمس صحته وتهدد وجوده... إلخ.

- كما أن الأهمية الأخرى لهذا الموضوع تكمن في معرفة ووصف الجهود المبذولة من أجل الحد من هذه الجريمة تعقب مقترفيها خاصة أمام انحصار الدراسات السابقة على وصف السلوك الإجرامي

دون ربطه بحقوق الإنسان وإبراز فقط الجانب المفاهيمي دون الخوض في غمار الآثار الحقيقية للجريمة المنظمة على حقوق الإنسان.

ومن أهم دوافع اختيار الموضوع:

- أولاً مساسه بحقوق الإنسان حيث أن أي موضوع يتعلق بحقوق الإنسان أو بحمايتها يسترعي اهتمامي الخاص لدراسته.

- ثانياً أن البحث حول تأثير الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان سينير الطريق أمام دراسي القانون والمهتمين بحقوق الإنسان من أجل تطوير الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

لهذا ارتأينا أنه من المنطقي أن نقف عند مجموعة من الإشكاليات والمتمثلة فيما يلي :

ماهية الجريمة المنظمة؟ كيف ينظر كل من الفقه والقضاء و التشريع إلى الجريمة المنظمة ومدى انطباق هذه الجرائم و غيرها على الأعمال و التصرفات المكونة للجريمة المنظمة لما تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية؟ وكيف أصبحت الجريمة المنظمة بعدما كانت تهدد حقوق الإنسان فقط إلى أنها أصبحت تنتهكها وبشكل صارخ؟ وما هي العراقيل التي أوجدتها الجريمة المنظمة في طريق التمتع بمجمل حقوق الإنسان؟

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج والأدوات المستعملة في البحث ونجد أن موضوعنا يؤدي بنا إلى إتباع المنهج التحليلي، فقد اعتمدنا في موضوعنا على دراسة ماهية الجريمة المنظمة وأثرها المباشر وغير المباشر على حقوق الإنسان .

ولمعالجة مثل هذه الإشكاليات اعتمدنا خطة مكونة من مقدمة و فصلين و خاتمة ففي الفصل الأول تطرقنا إلى ماهية الجريمة المنظمة و ذلك بتبيان خصائصها و أركانها و الإستراتيجية المتبعة من طرف أفرادها للوصول إلى أهدافهم ،كما بينا مسألة التعاون الدولي و الذي يشمل المجال التشريعي والقضائي و التنفيذي .

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه مسألة الحماية الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان وكيفية تقادي تأثيرات الجريمة المنظمة عليها، فتمحورت الحماية الوطنية في بحثنا هذا على الجزائر كمثال تطبيقي تحليلي خاصة و ما عرفته إبان المرحلة التي عانت فيها من الإرهاب محاولة منها حماية الإنسان و حقوقه في مرحلة صعبة من جهة و القضاء على العصابات الإجرامية من جهة أخرى، لننتقل بعد ذلك

إلى الحماية الدولية في ظل الأمم المتحدة و في المواثيق الدولية لنصل في الأخير إلى إبراز الخطورة الكامنة للجريمة المنظمة على مختلف مظاهر حياة الإنسان و حقوقه المتنوعة.

الفصل الأول

الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر الجريمة من أخطر التهديدات التي تواجه مصالح ، و سلامة ، و امن الأفراد و المجتمعات ، و هذه الجريمة و إن كانت ترتكب في الماضي بوسائل بسيطة ، و في حدود جغرافية معينة ، فإن التطور الحاصل في مختلف المجالات الإقتصادية ، و التكنولوجيا وخاصة في قطاع الإتصالات أدى إلى تطور الجريمة بحيث برزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود و التي تقوم بها منظمات إجرامية خطيرة ، حيث انتقلت هذه الأخيرة في ممارسة نشاطها من النطاق الداخلي للدول إلى النطاق الدولي ، فزادت خطورة هذه الجرائم بحيث لم تعد الدول قادرة على مواجهتها بمفردها بما في ذلك الدول الكبرى و المتقدمة ، بحيث برزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود و التي تقوم بها منظمات إجرامية ، حيث انتقلت هذه الأخيرة في ممارسة نشاطاتها الإجرامية من النطاق الداخلي للدول إلى النطاق الدولي مستغلة في ذلك عدم وجود تنسيق كافي بين الدول في مختلف المجالات خاصة المجال القانوني و القضائي و المجال الأمني ، وهذا يوضح لنا انه لا يمكن إيجاد حلول لمكافحة هذه الظاهرة في النطاق الداخلي للدولة . فالجريمة المنظمة بأنشطتها المتعددة و المختلفة تسعى للتأثير على تماسك المجتمعات و استقلال الدول ، و كذلك التأثير على المؤسسات الإقتصادية ، و السياسية الدولية و الوطنية وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى الإهتمام بهذه الظاهرة ، و ذلك بتنسيق الجهود الدولية .

في هذا الفصل من الدراسة سنتناول مجموعة من التعاريف القانونية و الفقهية التي تناولت الظاهرة و مختلف مراحل تطورها و أسباب انتشارها وكذلك خصائصها و أركانها و إستراتيجيتها و أثارها إضافة لتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها ، كل هذا و نحن نحاول الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول ماهية الجريمة المنظمة.

المبحث الأول

ماهية الجريمة المنظمة

من المعلوم أن الجريمة المنظمة و شكلها ونظامها تتغير بتغير بنى العصر، فإذا كانت الجريمة فيما عرف بالعصر الصناعي محصورة إلى حد ما بحدود الدولة القومية، فإن العولمة و نمو الاقتصاد والتجارة الدولية ووسائل الاتصال و المواصلات قد فتحت الحدود أمام الجريمة، وظهر إلى الوجود مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للدول، وهذه الأخيرة تركز على القيام بمجموعة من الأنشطة غير المشروعة هدفها جني أموال وبسط النفوذ، هذا ما جعل هذه الظاهرة من أكبر التحديات التي تواجه الدول ككل، ولهذا وجب تنسيق الجهود والحث على التعاون الدولي للحد من انتشارها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

جراء اعتبارات ذات طبيعة اقتصادية وسياسية وحتى اجتماعية لم تستطع الدول حصر مفهوم الجريمة المنظمة في تعريف جامع ومانع، وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق لمجموعة التعاريف التي قيلت في الجريمة المنظمة

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة لا بد أن لا نتناسى الدور الفعال الذي مارسته الدول من خلال تشريعاتها الوطنية في تعريف الجريمة بصفة عامة وهو ما سنقوم بتحديدده فبالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لا تضع تعريفا للجريمة وإنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقهاء.

أولاً: التعاريف الفقهية للجريمة المنظمة

لقد توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة أسباب فالبعض يتناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها وآخرون يتناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها. وبراها البعض الآخر في تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية. فكان التعريف الفقهي كالاتي وسنبداً بالتعريف الفقهي العربي ثم نتبعه بالتعريف الفقهي الغربي.

أ . تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة : وردت عدة تعريفات نتناول بعضها مما يلي:

يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة (بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحظته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ، و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين) [1]

من جهة أخرى يعرفها أحمد جلال عز الدين كما يلي " الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت و هذا التنظيم له بناء هرمي، و مستويات للقيادة، و قاعدة للتنفيذ و أدوار و مهام ثابتة و فرص للترقى في إطار التنظيم الوطني، و دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية و عدم التوقيت " . [2]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية بحيث ركز على ثلاث عناصر و هي: التنظيم، التدرج، الاستمرارية. كما أن هذا التعريف لم يشر إلى هدف الجريمة المنظمة و هو الربح المالي الكبير.

و قد عرفها الدكتور مصطفى طاهر بالقول: " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، و تتم بقدر كبير من الاحتراف و الاستمرارية و قوة البطش ، و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة [3].

ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات : تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت و يعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير

محددة و يعبر نشاطه حدود الدول و يسعى للحصول على الربح المادي. [4]

¹ د/ محمد فاروق النبهان مكافحة الإجرام في الوطن العربي دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية 1989. ص 11.

² أ/ ماهر فوزي لدراسة أعدتها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273، 23 سبتمبر 1993، ص 10.

³ نفس المرجع، ص 10.

⁴ /1 جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 2008، ص 45.

أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز فيرى بأنها " مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداء من أفرادها إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني و بالتالي المجتمع الدولي." [1]

ب . تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة

يعرفها الدكتور DONALD.R.GRESSY الجريمة المنظمة بأنها " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل و مخصص لارتكاب الجريمة" و يرى البعض أن هذا التعريف يظهر لنا أن الجريمة المنظمة تظهر من خلال الشرطين التاليين: وجود منظمة إجرامية بقصد ارتكاب جريمة [2].

كما عرفها الأستاذ الدكتور جون بول بروود و Jean-Paul BRODEUR كما يلي:

إن الجريمة المنظمة أن مجرد التفكير بالقيام بها أو السعي إلى ارتكابها هي جريمة بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة و ما تسببه و لو لم تكن مقترنة بالتنظيم آثارا كبيرة و المعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية و الجريمة بصورتها المنظمة، فالفرق يكمن في أن الجريمة العادية لا نعرف على أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقط أي نلاحظ نوعا من السلوكات الإجرامية – إن استطعنا القول – عادية تدل على بساطة الفعل المرتكب ، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها إلا بما لدينا من معلومات و معارف عنها أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضائها مما يضيفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية [3]

كما يعرفها الفقيه WAREN OHNEY أنها " ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف و الرعب و الفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة باعثها الأساسي إقامة و ضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة. [4]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تناول الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة و هو تحقيق الربح المادي الكبير. و ما يمكن ملاحظته على التعاريف المقدمة أن هناك من يعرفها بدلالة المنظمة الإجرامية و البعض الآخر يعرفها بدلالة الجريمة المرتكبة.

¹ أ.د/ عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية ، مقال بمجلة كلية أصول الدين كصرات ، العدد 3 سبتمبر 2000 ، ص 212 .
² مشار إليه عند د/ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة، الأردن، ص 168.

4 Prof. Jean-Paul BRODEUR, le crime organise, paul-emile-boulet de l'universités du Québec a Chicoutimi, 4eme édition, 2001, p 05.

⁴ مشار إليه عند د/ كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص 168.
11

و لكن هناك اتفاق حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة المتمثلة فيما يلي:

>>- وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر.

- ارتكاب جرائم خطيرة.

- الاستمرارية في ممارسة الأنشطة الإجرامية.

- استعمال وسائل تتسم بالدقة و التعقيد في تحقيق أهدافها.

- الباعث و الدافع هو تحقيق الربح باستخدام العنف<<[1].

ولذا نرى أن تعريف الجريمة المنظمة يبقى مستعصيا على الباحثين والمشتغلين في هذا المجال نظرا لغموض المفاهيم في الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية إذ لم تعرف الجريمة وبقي الباب مفتوحا على مصراعيه للباحثين وللمحاكم الوطنية و الدولية.

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

وفيه سنتناول التعريف الوارد في ظل التشريعات الوطنية، وفي إطار المنظمات الدولية والإقليمية.

أ. التشريعات الوطنية وتعريف الجريمة المنظمة

لقد اتجهت غالبية التشريعات الوطنية إلى عدم تعريف الجريمة المنظمة بصفة صريحة و في مواد محددة في تشريعاتها تاركة ذلك للفقهاء، و لكن هناك بعض التشريعات فضلت تعريف الجريمة المنظمة في مواد قانون العقوبات، مثل قانون العقوبات الروسي، و قانون العقوبات الإيطالي[2].

فقد عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية في المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، و التي جاء فيها ما يلي:

" الجريمة المنظمة هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف و الفساد بدافع الجشع. وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و الذي نص في المادة 176 و 177 تعريفا لجمعية الأشرار فقد جاء في

¹ د/ محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها، مقال بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 290 ، السنة 25 فيفري 1995 ،ص34.

² د/ ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط العدد 03 سبتمبر 2000، ص131.

المادة 176 " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار^[1].

كما تقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل " المادة 177 يعاقب على الإشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 100.000 ، و إذا تم الإعداد لإرتكاب جنایات-2- و يعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج. كما أن المادة 7 من قانون 15/04 المعد و المتمم لقانون العقوبات عدلت المادة 177 من قانون العقوبات و التي أشارت إلى أفعال الإشتراك للحصول على منفعة مالية أو مادية ، وكذلك قيام الشخص بدور الفاعل في نشاط المنظمة الإجرامية مع علمه بأهدافها و كذلك تنظيم و الإيعاز لإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو بتسييرها أو إبداء المشورة بشأنه^[2].

و المادة 177 مكررا قررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 فالمادة 176 وإن كانت تقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم والأنشطة إلا أنها لا ترقى إلى حد تطبيقها على الجريمة المنظمة ، و ذلك لكون النص جاء عاما يعاقب على كل إتفاق إجرامي حتى و لو شكل لارتكاب جريمة واحدة ، و المنظمة الإجرامية من أهم خصائصها الإستمرارية والدوام.

كما أن المادة 176 من قانون العقوبات لم تشر إلى المنظمات الإجرامية العابرة للحدود بصفة صريحة و التي تستوجب إجراءات خاصة لردعها ومناسبة لجسامة الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية.

كما أن المواد 37 ، 40 ، 40 مكرر ، 65 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قد جاءت بالأحكام التالية: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم عندما

¹ القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري 156/66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

³ د/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة 2001، ص76.

يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة العابرة للحدود ، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في نفس الجرائم .

يجب أن تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي ، كما أقرت المادة 65 و ما بعدها بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري .

ب . تعريف الجريمة المنظمة في إطار المنظمات الدولية

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 أول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة و الذي عرفها بما يلي الجريمة المنظمة يقصد بها (الجريمة التي تتضمن نشاطا، إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، و تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع و أفراد، و هي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال و ترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي)[¹]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في PALIRMO بإيطاليا عام 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها في المادة 2فقرة أ. ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص وأكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، و من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى." [2]

أما الفقرة - ب - فقد جاء فيها " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد."

من جهة أخرى فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في SAINT -CLOUD بفرنسا عام 1988 و التي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا " الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني و يكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية)."

¹ د/ ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص132.

و على صعيد المجلس الأوروبي وضعت اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس معايير إلزامية لا بد من توافرها حتى تتحقق الجريمة المنظمة و هذه العناصر هي: تعاون 3 أشخاص أو أكثر، العمل لفترة طويلة أو غير محدودة بمعنى الاستمرارية، ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، باعثها تحقيق الربح [1].

من خلال ما تقدم نحاول أن نعطي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها " مجموعة من الأفعال و النشاطات غير المشروعة وفقا للقانون التي تقوم بها منظمة إجرامية تتكون من ثلاثة أعضاء فأكثر و تعتمد على التنظيم و الاحتراف و التعقيد و ذلك بهدف الحصول على الربح المالي و تتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة."

الفرع الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة

لقد شغلت الجريمة العديد من الفقهاء و المفكرين و رجال القانون من حيث تحديد أسبابها و العوامل الدافعة إليها [2]، بحيث كان التساؤل هل هي نتاج عوامل داخلية و خارجية تدفع به إلى ارتكابها؟ فإذا كانت هناك عوامل من وراء كل جريمة هل بالإمكان الكشف عنها و التعرف عليها لتفاديها في المستقبل؟.

أولاً: التطور التكنولوجي

من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي الثورة التكنولوجية و تطور وسائل الاتصالات، فالعالم في الوقت الحالي يشهد ثورة تكنولوجية هائلة تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات و الاتصالات بفضل التطور الذي شهدته الأنظمة الإلكترونية في مجال البنوك و القطاعات المالية أصبح بالإمكان تحويل مبالغ كبيرة من النقد حول العالم و بسرعة هائلة مما ساعد المنظمات الإجرامية في تبييض و غسل الأموال الناجمة عن أنشطتها الإجرامية. [3]

فإذا كانت الأسلحة المتطورة و المعدات الحديثة من الأمور الشائعة الاستخدام في ممارسة الجريمة فإن الجديد في هذا المجال هو تكثيف استعمال نظم المعلومات و الاتصالات الحديثة في الأنشطة الإجرامية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تزايدت في الفترة الأخيرة عمليات اختراق

¹ د/ كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص 34.

² د/ عبد الفتاح الصيفي و د/ محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997، 1998، ص 02.

³ د/ محمد علي جعفر الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته، بحث في مجلة الأمن و الحياة الصادرة عن أكاديمية نايف للعلوم القانونية، الرياض، العدد 270، سنة 2007، ص 11.

شبكات المعلومات الخاصة بوزارة الدفاع و المؤسسات المالية و مؤسسات الطاقة مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأسيس مركز لمكافحة الجريمة التكنولوجية عام 1997. [1]

ثانياً: العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية

إضافة إلى التطور التكنولوجي ساعدت عوامل أخرى على ظهور أنماط معينة من النشاطات الإجرامية و من هذه العوامل، العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية

أ. العوامل الاقتصادية: لقد أدت ظاهرة العولمة في مجال التجارة، و سيولة و تدفق رؤوس الأموال عبر العالم إلى تزايد جرائم الفساد المالي بحيث فتحت أسواق عالمية للسلع غير المشروعة و المشروعة على حد سواء [2]، كما أن اقتران نمو التجارة الدولية بتطور الشبكات المالية في العالم و اعتماد العملة الصعبة كوسيلة للمبادلات التجارية و حجم هذه المبادلات و طبيعتها المعقدة تجعل من الصعوبة بماكان مراقبة التحركات النقدية عبر الحدود الوطنية، فقد ساعدت العولمة الاقتصادية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية [3] و قد ساعد التوجه نحو اللبرالية في حرية التجارة الذي أدى إلى انتقال السلع و الخدمات المشروعة و غير المشروعة عبر العالم.

و كذلك من الأسباب الاقتصادية لانتشار الجريمة المنظمة هو حاجة الدول النامية و الفقيرة إلى رؤوس الأموال، بحيث تدفعها هذه الحاجة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية بحيث تضع لها شروطا يسيرة، و هذا دون البحث في مصدر هذه الأموال و ذلك لاعتقادها بأن ذلك يساهم في تنفيذ خططها في التنمية و الازدهار الاقتصادي. [4]

ب. العوامل السياسية

عدم الاستقرار السياسي في الدول يعتبر من أسباب انتشار الجريمة المنظمة، و من نتائج هذه الحالة انتشار الحروب و النزاعات الأهلية الداخلية، فقد تقوم المجموعات الإجرامية باستغلال هذه الأزمات لتحقيق مصالح و بالتالي زعزعة استقرار السلطات الشرعية في الدولة و تهيئة الأجواء لانتشار الإجرام المنظم و تيسيره خاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو الدعارة... إلخ مستغلة في

¹ د/ حسن توفيق إبراهيم، التكنولوجيا الحديثة و الأمن، مجلة الأمن و الحياة، العدد 339، السنة 29 مارس 1999، ص 155.

² د/ عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 72.

³ مجلة شرطة الإمارات، العدد 333، السنة 28 سبتمبر 1988. (العالم يخوض حربا ضد جرائم الفساد). ص 13.

³ د/ عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة عبر الدول، بحث منشور بمجلة الأمن و الحياة، العدد 220، السنة 19 رمضان 1421، ديسمبر 2000، ص 24.

ذلك الوضع المتردي الذي يشل عمل الجهات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة، كما هو الحال في الاحتلال الحربي مثلما حدث في أفغانستان حيث تنتشر زراعة المخدرات بشكل كبير بالإضافة إلى الاتجار فيها وترويجها لدول مجاورة، و ما حدث أيضا في دولة العراق المحتلة حيث بعد سقوط النظام مباشرة عرفت عمليات سرقة منظمة للتحف الفنية العراقية وهي صورة من صور الجريمة المنظمة كما أن تغييب الديمقراطية وزوال الحكم الراشد مدعاة إلى الانتشار السريع لمثل هذه الجرائم [1].

ج . العوامل الاجتماعية

معاناة الأفراد من مشاكل اجتماعية في أوطانهم مثل البطالة و التهميش، دفعت بهم إلى ارتكاب الجرائم لكسب رزقهم، كما أنه تحت هذه المعاناة يبحث الأفراد على الهجرة خارج أوطانهم حبا في العمل و الثراء، و كذلك فإن حاجة بعض الدول التي تعاني من الشيخوخة إلى الأيدي العاملة يدفعها إلى تسهيل إجراءات الهجرة إليها، و هذا ما زاد من نشاط المنظمات التي تعمل في مجال الاتجار بالأشخاص و كذلك في مجال تهريب الأشخاص و لا سيما الأطفال و النساء وذلك عن طريق تزوير الجوازات للهجرة السرية. و تستغل المنظمات الإجرامية الأطفال و النساء في مجال آخر وهو الاسترقاق الجنسي، و هناك عوامل أخرى كانت انتشار الأمية و انخفاض مستوى المعيشة و انتشار الآفات الاجتماعية التي أدت إلى انتشار المنظمات الإجرامية الخطيرة [2].

المطلب الثاني: خصائص و أركان وإستراتيجية الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة لها خصائص تميزها عن الجرائم العادية الأخرى و هي تقوم على ثلاثة أركان و هو ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: خصائصها

الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة، و هي التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي وتبرز خطورتها من خلال التنظيم و التخطيط الذي يكفل لها النجاح و الاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة ذلك أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بالإعداد للجريمة المنظمة في الغالب أصحاب خبرة و احتراف يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها و هناك شبه

4 ministère des affaires étrangères et de commerce internationale 27-département of foreign affaire and international trad. Canada (trafic de personnes) www.dfait-maeci.gc.ca

2 د/ محمد علي جعفر الإجرام، مرجع سابق، ص 11.

اتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين في الميدان القانوني ومن أهم خصائصها ما يلي:

أولاً: التخطيط

أهم ميزة في الجرائم المنظمة هي التخطيط فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، و التخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية و خبرة و دراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية و الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها و أثناء تنفيذها و يعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة و الممارسة في جميع الميادين كرجال القانون و الأطباء و المحاسبين، و لذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء^[1].

ثانياً: التنظيم

يحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها، و هذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في PALERMO عام 2000 حيث أشارت إلى أنه (يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها) و يتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة و الذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض و المداومة في مستويات قيادتها العليا^[2].

ثالثاً: التعقيد و السرية

من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة_التعقيد و السرية ، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، و غالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة و التي تحقق تجاوز القانون، و لهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة^[3] ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للقانون بأعمال تبرز

¹ د/ عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص26.

² د/ ماهر فوزي لدراسة أعددها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273، سنة 23 سبتمبر 1993، ص39 .

³ د / محمد فاروق النبهان، مرجع سابق ، ص 25.

في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة، كذلك فإن طابع السرية من الخصال المميزة لعمل المنظمات الإجرامية، لان هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها و ممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة^[1].

رابعاً: الإحتراف و الاستمرارية

ممارسة النشاط الإجرامي تتطلب مؤهلات لا تتوفر لدى الجميع، لأن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات دينية و أخلاقية، و منها اجتماعية ولهذا فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة و يقبل المخاطرة فانه يحتاج إلى احترام و ذلك لأن الذين لا يملكون المؤهلات ينكشف أمرهم بسرعة و يقعون في أيدي الجهات القضائية، فما تشمله النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية مباشرة فالاستغلال و الاحتيال و التهريب و تسويق المخدرات، و القتل ، هي أمور تنفصل فيها قيادة المنظمة عن العناصر القاعدية للتنفيذ^[2].

خامساً: القدرة على التوظيف و الابتزاز

الجريمة المنظمة بطبيعتها تحتاج إلى هيكل إجرامي يتوفر على عدد كبير من الأعضاء لإتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة و محكمة، و لهذا فان هذه المنظمات الإجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة لإخضاع أفراد آخرين لتحقيق أهدافها، فعن طريق الابتزاز يتم توظيف بعض الأشخاص دون إبلاغهم بالتنظيم ، و إنما يتم توريثهم بتقديم المال لهم أو توريثهم في أعمال مشروعة ، و بعد اكتشاف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون أنفسهم قد تورطوا في أعمال غير مشروعة وبالتالي فإنهم يضطرون للاستمرار في إطار العصابة الإجرامية^[3].

فالمنظمات الإجرامية تتواجد ضمن منظمات اجتماعية كالتجارة المطابقة للقوانين و الخدمات الفندقية، و البنكية ، و أنشطة السفر، و لكنها تستخدم قنوات موازية لتمرير نشاطاتها الإجرامية و هي تعتمد على الخدمات المشروعة و الأماكن الظاهرة لممارسة أنشطتها البارزة كغطاء على ممارساتها الإجرامية.

¹ د/ كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص36.

² د/ محمد بن سليمان الوهيد، مرجع سابق، ص34.

³ د/ ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص134.

سادسا : تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة تستطيع التغلغل في أوساط المجتمع، و تصبح سلوكا عاديا يخضع له الناس فالإنسان دائما يميل إلى الهدوء و الاستقرار و الابتعاد على المخاطر و عندما يحس أو يشعر الأفراد بأن الإجرام مسيطر داخل المجتمع فإنهم يستسلمون و يضطرون للتعايش مع حالة الإجرام و يتعاونون مع المنظمات الإجرامية خوفا منها^[1].

سابعا: الربح المالي الفاحش

يعتبر أساس الجريمة المنظمة، فالمنظمات الإجرامية تهدف للحصول على المال الوفير باستعمال وسائل غير مشروعة، بحيث تحصل على أرباح هامة و يتحقق هذا الربح المالي من التجارة غير المشروعة في سلع و خدمات تتطلب التنظيم لاستعمالها كالأسلحة و المخدرات، فهي تستهدف تحقيق الدخل المادي بغض النظر عن الآثار السلبية للجريمة المنظمة.

و هذا ما توصل إليه موظفو الشرطة الروسية^[2] الذين رأوا أن الجريمة المنظمة تتميز بالخصائص التالية :

-ارتكاب الجريمة بغية تحقيق أرباح دائمة والقدرة على العمل لمدة طويلة و تقسيم واضح للعمل و وجود إمكانيات جيدة للاتصال الداخلي وسهولة تدبير موارد الجماعة بالإضافة إلى تنفيذ قواعد السرية و الأمن.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

نتناول أركان الجريمة المنظمة بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا عام 2000.

فالجريمة المنظمة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل مجرما بنص خاص في القانون، و أن يكون المشرع قد حدد له جزاء تطبيقا لمبدأ العدالة الجنائية(لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص فيجب أن يكون الفعل الإجرامي

¹ د/ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 25 .

² د/ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 98.

مطابقا للنص المحدد في التشريع^[1] و الجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لخطورتها عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و ذلك بغية توفير الأساس القانوني و الركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة و توقيع العقاب على مرتكبيها)^[2]

بحيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". كما أشارت إلى أنه يقصد بتعبير جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن

4 سنوات [3].

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالفعل المادي، السلوك الإجرامي الذي هو نشاط الإنسان في العالم الخارجي فلا يمكن قيام الجريمة دون سلوك مادي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها أي بواسطته تكتشف الجريمة ، و بالنسبة للجريمة المنظمة فإن الفعل المادي يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية فبمجرد الاتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية يقوم الفعل المادي و لكن حتى يمكن القول بوجود منظمة إجرامية لا بد من توفر مجموعة من الشروط.

بالنسبة لتعريف المنظمة الإجرامية لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنظمة الإجرامية بما يلي: " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". فهي جماعة إجرامية تعمل بصورة دائمة على تأسيس منظمة إجرامية تقوم على تنظيم محكم و معقد، بحيث تتجاوز الجمعيات الإجرامية العادية، و أن يكون تأسيس هذه المنظمة لفترة طويلة الزمن و ليس لفترة قصيرة جدا، كأن تؤسس منظمة إجرامية ليوم واحد فهذه تعتبر جمعية أشرار لا

¹ د/ ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 135.

3 Ministre de la justice la loi sur le crime organisé en vigueur
Www. Canada _ justice. Go. Ca

1 مرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 9 السنة 39 الصادر في 10 فبراير 2002، ص 28.

تصل إلى مرتبة المنظمة الإجرامية كما أنها تتكون من مجموعة من الأعضاء،^[1] و قد حددت الاتفاقية أن يكون عدد الأعضاء ثلاث أشخاص فأكثر، و الراجح في أغلب القوانين التي تطرقت للجريمة المنظمة هو أن يكون عدد أعضاء المنظمة الإجرامية أكثر من ثلاثة أشخاص .

ثالثاً: الركن المعنوي

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تنصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه.^[2]

وهذه الأفعال يجب أن تصدر من إنسان عاقل يسأل عنها و يتحمل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية و هذا يوجب توفر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أ - القصد الجنائي العام: يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة و الذي يقوم على عنصرين العلم و الإرادة.

العلم: يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة، و أن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة و يجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون.

الإرادة: فيجب أن تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية و أن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.^[3]

ب - القصد الجنائي الخاص: فيجب أن يكون هدف التنظيم الإجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي و الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة.

و القصد الجنائي يتمثل في اشتراط العلم بالفعل المجرم و العلم بكافة العناصر المكونة له، و لا يمكن أن يتوافر البنيان القانوني دون انصراف إدارة الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار.^[1]

2 المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق، ص28.

² د/ ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص107.

³ د/ كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص44.

الفرع الثالث: إستراتيجية الجريمة المنظمة

المنظمة الإجرامية تستخدم كافة الوسائل في سبيل تحقيق أهدافها الإجرامية، كما أن هذه الأعمال الإجرامية ينتج عنها آثار خطيرة على كل المجالات، و عليه نتناول هذا المطلب فيما يلي:

أولاً: إبرام التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية الدولية

العصابات ترتبط في كثير من الأحيان فيما بينها بتحالفات وثيقة هذا لأن ممارسة الجريمة المنظمة التي تعتبر بطبيعتها عابرة للحدود تتطلب من المنظمات الإجرامية العمل في أكثر من دولة من أجل تسويق منتجاتها غير المشروعة، مثل تجارة المخدرات ، لأنه بدون اللجوء إلى التحالفات فإن المنظمات الإجرامية يمكن أن تصطدم فيما بينها. و تلجأ إلى الاقتتال ، مما يؤثر سلبي عليها، ذلك أن هناك منظمات إجرامية محلية في كل دولة تسيطر على السوق غير المشروعة و لا يمكن أن تسمح لمنظمة إجرامية خارجية بالاستفادة دون أن تشترك معها في عائداتها.

و هذا ما يدفع المنظمات الإجرامية للجوء لعقد تحالفات إستراتيجية و الذي تهدف من وراءه الحصول على أسواق جديدة ، و هذا على أساس المشاركة في المخاطر و الخسارة المحتملة وكذلك النفقات المالية والحصول على المنافع المالية المشتركة، فالمنظمات الإجرامية العابرة للحدود تسعى للتفاوض مع مراكز القوى غير المشروعة والمنظمات الإجرامية المحلية بهدف تدعيم سلطتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى العالمي [2].

ثانياً: اللجوء إلى القوة و العنف

المنظمات الإجرامية حتى تحافظ على نشاطاتها و استمرارها ، تلجأ إلى المعاقبة القاسية لكل من تسول له نفسه الوقوف في طريقها ، أو في تحقيق توجهاتها، و هذا العنف موجه ضد أعضائها أولاً بحيث هناك أنظمة داخلية تعاقب بشدة كل من يخالف تعليمات العمل و الذي يكون جزاءه القتل أو بتر الأعضاء ، كما تستعمل المنظمات الإجرامية العنف ضد المجتمع مما يساعدها على ممارسة أنشطتها الإجرامية ، كما أن المنظمات الإجرامية تلجأ إلى التهريب ، خاصة بالنسبة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، كرجال الأمن و القضاء و المسؤولين في الدولة و العنف يعرف بأنه " الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص ، أو شيء أو ابتغاء تحقيق غايات شخصية ، أو اجتماعية، أو سياسية". [3]

3 د/ خلف الله عبد العزيز جريمة تبييض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي كلية الحقوق

جامعة الجزائر السنة الدراسية 2001، 2002، ص 25.

1 د/ مصطفى طاهر، عصابات الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة شرطة الإمارات، العدد 273 سنة 23

سبتمبر 1993، ص 27.

2 أ/ ماهر فوزي، مرجع سابق، ص 39.

ثالثاً: الإفساد والتخريب

و هذا يعتبر أيضاً من إستراتيجية المنظمات الإجرامية و التي تتنازل عن جزء من عائداتها في مقابل استمرارها في أداء نشاطها، بحيث تلجأ إلى إفساد العاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من الموظفين العموميين كرجال الأمن و القضاء و المحققين القضائيين، و هي تقدم في سبيل ذلك كافة الإمكانيات، سواء كانت تقديم خدمات أو مصالح مادية أو معنوية و أهم هذه الوسائل المال الذي يستخدم في إفساد الموظفين المسؤولين في الدول بحيث تخلق المنظمات الإجرامية تابعين لها في أجهزة الدولة مما يسهل عليها القيام بنشاطاتها الإجرامية.^[1]

و نظراً لخطورة هذه الإستراتيجية فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثالثة التي اهتمت بتجريم عرض الرشوة على الموظف العام من قبل عصابات الإجرام المنظم، كذلك تجريم طلب الرشوة من قبل الموظف العام و ذلك بالإغواء لتقديم خدمات أفضل أو الابتزاز في مقابل أداء الخدمات، و كذلك جرمت الاتفاقية الإرضاء المتبادل بين جماعات الجريمة المنظمة و السلطات المحلية مثل مجالس المدن و الشرطة و الأحزاب السياسية و حتى أصحاب المشاريع الحرة والذي يمكن أن يكون في صورة عرض أو طلب رشوة أو تبرعات لحملة سياسية بغية كسب نصيب متميز في سوق معينة.

المطلب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجرائم المشابهة لها

مع اتساع دائرة العنف و انتشارها في أرجاء العالم و اختلاطها مع غيرها من الجرائم تعددت التسميات، و التعريفات ، و تباينت المبررات و الأسباب مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم نظراً لتشابهها جميعاً فيما تنسم به من عنف و وحشية، و قهر للإرادة الإنسانية و ما تلحقه من ضرر بالدول، و هنا نشير إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تختلف عن الجريمة المنظمة الوطنية بخاصية العمل على المستوى الدولي، و في هذا الشأن تتشابه الجريمة المنظمة مع الإرهاب الدولي و كذا مع الجريمة الدولية^[2]. و هذا يستوجب التمييز فيما بينهم.

الفرع الأول: تمييزها عن الجريمة الدولية

يظهر أن هناك تصاعداً كبيراً في حركة الجريمة بوجه عام بحيث اتخذت أبعاداً جديدة ظهرت في السنوات القليلة الماضية، بحيث تجاوزت حدود الإقليم الواحد كما تجاوزت آثارها مجرد المساس بالحياة أو

1 د/ محمد فتحي عيد ، مكافحة الجريمة المنظمة في الوطن العربي، دار النشر ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999، ص64.

² أ/ دردوس مكي، مرجع سابق، ص 109.

الملكية الفردية إلى الخطر الشامل و الإضرار بالأمن و المصالح الأساسية للدول و من هذه الزاوية يظهر لنا التقارب الموجود بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية. و بالتالي يجب التمييز بينهما و نتناول هذا الفرع في نقاط مختلفة:

وهناك كثير من النقاط تلتقي فيها الجريمتان وتتشابهان وأخرى تختلفان ، وهذا ما يستوجب التطرق إليه كالآتي:

أولاً: أوجه التشابه: تتمثل في النقاط التالية:

الجريمة الدولية تعتبر جريمة متجاوزة الحدود بحيث أن أثارها لا تقتصر على دولة واحدة بل تمتد إلى كافة أعضاء المجتمع الدولي، و من هذا الجانب تتشابه مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تتجاوز النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي.

جواز التسليم في الجريمة الدولية و الجرائم المنظمة بحيث يقتصر عدم التسليم على المجرمين السياسيين. و الجرائم الدولية، كجرائم الإبادة، و القتل مهما كانت أهدافها لا تعتبر جرائم سياسية كما أن الجرائم المنظمة تعتبر من جرائم القانون العام التي يجوز فيها تسليم المجرمين و هذا المجال يعتبر مجال عمل الأنتربول التي تعمل على تعقب المجرمين و تسليمهم للدول التي أضروا بها و هو ما نتناوله بالتفصيل في الباب الثاني من هذه المذكرة. و التسليم في الجرائم المنظمة أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا عام 2000 في المادة 16 منها[1].

الجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الجسامة و الخطورة، بحيث أنها تقوم على أساس استخدام العنف، و هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في دورتها 39 عام 1987 كالإبادة الجماعية والاعتصاب والجرائم ضد الإنسانية .

ثانياً: أوجه الاختلاف: فوجود نقاط للتشابه بينهما لا يعني أنهما من الطبيعة ذاتها بل تختلفان ومن صور هذا الاختلاف ما يلي

الجريمة المنظمة عبر الدول هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي و القوانين المكمل له ، و تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، أما الجريمة الدولية فإنها

¹ د/ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 65.

تعد من جرائم القانون الدولي العام و يكفل القانون الجنائي الدولي بيان الجرائم الدولية و النص عليها وذلك بالاستناد للمعاهدات الدولية أو العرف: [1].

يقع عقاب مرتكبي الجريمة المنظمة باسم المجتمع الداخلي كونها مست مصالحه الأساسية المحمية قانوناً، أما الجريمة الدولية فإنه يقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي لأنها تشكل عدواناً على المصالح العليا للدول كجريمة القرصنة و ما يحدث في الصومال ، وجريمة الإبادة التي يرتكبها العدو الصهيوني في قطاع غزة المحتل ، و ما حدث بعد غزو العراق و أفغانستان. [2]

ا- من حيث المسؤولية الجنائية : في الجريمة المنظمة تقوم مسؤولية العصابة الإجرامية على السلوك الإجرامي ، أما بالنسبة للجريمة الدولية فالمسؤولية الجنائية تكون مزدوجة يتحملها مرتكب الفعل و الدولة التابع لها.

ب - من حيث تدخل الدولة: فالجريمة المنظمة ترتكب من قبل منظمات إجرامية عابرة للحدود دون أن تتدخل الدولة في ارتكابها حتى و لو لجأت هذه المنظمات إلى إفساد بعض المسؤولين في الدولة. أما الجريمة الدولية التي يعتبر من أركانها الأساسية الركن الدولي فإنها ترتكب من قبل الدولة أو بطلب منها أو برضاها أو بتشجيع منها و ذلك بتسخير إمكانياتها للقيام بالجريمة الدولية.

ج - من حيث التجريم: الجريمة المنظمة تجد مصدرها في القانون و التشريع الداخلي، أما الجريمة الدولية فإنها صفتها التجريمية صادرة من معاهدة أو اتفاقية دولية .

د- من حيث الأهداف: الجريمة المنظمة تستهدف الحصول على الربح المالي الكبير بغض النظر عن الوسائل، أما الجريمة الدولية فإنها تستهدف إلى تحقيق مصالح سياسية للدولة أو اجتماعية أو عرقية أو دينية.

¹ د/ كوركيس يوسف .مرجع سابق، ص45.

د2/ أحمد جلال رياض، عصابات الجريمة المنظمة ترجمة عن مجلة نيوز ويك، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات ، العدد 290 السنة 25 فيفري 1995، ص 5.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الإرهاب الدولي

في هذا الفرع سنتناول مفهوم الإرهاب الدولي كمصطلح تباينت وجهات النظر حول تعريفه مبرزين خصائصه كجريمة دولية و اختلافه عن الجريمة المنظمة.

أولاً: مفهوم الإرهاب الدولي

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف دقيق للإرهاب وهذا راجع لتباين وجهات النظر حول دوافع الإرهاب، و كثير من الدول تطالب بوضع تعريف موحد للإرهاب حتى يمكن مكافحته والقضاء عليه، و قد قدمت عدة تعاريف للإرهاب الدولي نذكر منها ما يلي:

تعريف الأستاذ شريف بسيوني: "الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية وإيديولوجية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلبه بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول". [1]

ويشير الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن الإرهاب هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة سياسية لممارستها على المواطنين وخلق جو من الأمن [2].

ويعرفه الدكتور أحمد نبيل حلمي بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة فينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها في موضوع الإجرام". [3]

أما بالنسبة للفقهاء الغربي فيعرف الإرهاب JULIEN – FROUENID بقوله "الإرهاب يقوم على استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة وذلك بإنزال الرعب في النفوس ويؤدي العنف إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية "

¹ مشار إليه عند د/ محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي دار العلم للملايين دمشق 1991، ص 48.

² نفس المرجع، ص 48.

³ د/ أحمد نبيل حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 28.

أما الكاتب JENKER يعرف الإرهاب بأنه "العنف الذي يهدد ضحايا سواء جاء من قبل الأفراد أو الجماعات من أجل تحقيق مظاهر الخوف والرهبة" [1].

عرفت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة الإرهاب الدولي بأنه "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أو الأفراد أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأفراد أو لدى الجمهور". [2]

نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 على تعريف الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه و أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " وعرفت نفس الاتفاقية الجريمة الإرهابية : "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي". [3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء في المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 2003/09/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب فقد نص في م2 "يعد عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل". [4]

ثانيا: خصائص الإرهاب الدولي

تتمثل في النقاط التالية:

>>- أن له بعدا بسيكولوجيا لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة التي يحدثها.

¹ مشار إليه عند/ تامر إبراهيم الجهماني مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دار جوران للطباعة و النشر دمشق 1998، ص 56.

2 د/عبد السلام، علي جعفر، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، سنة 2002، ص570.

3 د/الواحد إمام مرسي، الجريمة الإرهابية محلية الإنتاج دولية التصدير، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد 2373، السنة 32 يناير 2002، ص 50.

4 ع/ دهيمي لخضر، مهددات الأمن، مقال منشور بمجلة كلية أصول الدين الصراط ، العدد 3 سبتمبر 2000.

- أنه ذو طبيعة لا تمايزية فهو لا يميز في أهدافه وضحاياه و يتميز بصفة المفاجأة.

- استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما العمليات الإرهابية ولا تنقيد بالحدود وغالبا ما تكون عابرة للحدود. وله دوافع سياسية أو إيديولوجية أو عرقية <[1]>.

ثالثا: تمييز الإرهاب الدولي عن الجريمة المنظمة

نتطرق إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين:

1- أوجه التشابه: تتمثل في النقاط التالية:

1- من حيث أثارها: كل من الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات وأصبحت تحديا يواجه المجتمع الدولي برمته.

من حيث التنظيم الإجرامي كل من الجريمتين تعتمدان على وجود منظمة إجرامية خطيرة تتميز بالتنظيم والعمل المحكم لتحقيق أهدافها.

2- من حيث طابع التدويل: كل من الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة تعتبران من الجرائم العابرة للحدود بحيث لا يقتصر نشاطهما على حدود الدولة الواحدة بل تتعداه إلى حدود الدول الأخرى فاختلفا طائفة لا يضر بدولة معينة وإنما قد يضر بمصالح عدة دول. [2]

3- من حيث استعمال التطور التكنولوجي:

كلا المنظمتين الإجراميتين تستعمل أحدث وسائل الاتصالات والمواصلات في ارتكاب جرائمها.

4- من حيث الاعتماد على العنف والترهيب:

كل من الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة يعتمدان على إستراتيجية العنف، فالمنظمة الإجرامية تلجأ إلى العنف للتأثير على أشخاص معينين بغية تحقيق أهدافها، كالمنظمة الإرهابية التي تعمل على مهاجمة احتياجات الأمان والسلامة في الدولة، فالإرهاب يهدف إلى إضعاف الثقة التي يشعر بها المواطنون اتجاه مقدرة الحكومة القائمة على توفير بيئة آمنة. [3]

1/د محمد فتحي عيد، اتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تجريم الفساد، بحث منشور بمجلة الأمن و الحياة، العدد 230 رجب 1422، ص 91.

2/د محمد فتحي عيد، نفس المرجع، ص 91.

3/ع/ الوهيد محمد، ظاهرة العنف و الإرهاب و الجريمة المنظمة، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد 273 السنة 1993، ص 40.

ب. أوجه الاختلاف: تتحدد فيما يلي:

1- من حيث التأثير النفسي: فالإرهاب له طابع بسلوكي لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة النفسية التي يحدثها ، أما الجريمة المنظمة و إن كان لها تأثير على المجتمع من خوف إلا أنها لا تصل لدرجة الإرهاب الذي يستهدف نفسية الأشخاص و إحباط معنوياتهم من خلال ارتكاب جرائم شنيعة مثل تفجير الطائرات.

2- من حيث دقة أهدافها: المنظمات الإجرامية في ارتكاب الجريمة المنظمة تكون على علم مسبق بأهدافها وعملياتها محددة بدقة كما أن ضحاياها سواء الشخصيات البارزة أو الأفراد العاديين أو البنوك تكون معروفة بالنسبة إليهم بدقة، أما الإرهاب الدولي فإنه ذو طبيعة لا تمايزية فقد تكون الضحية معروفة بالنسبة للمنظمة الإرهابية و قد تكون غير معروفة كوضع قنبلة في مكان معين أو إسقاط طائرة فإن الضحايا لا يكونوا معروفين [1].

3- من حيث الباعث: هدف الجريمة المنظمة الحصول على الأرباح المالية، أما الباعث من الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو عقائدية.

4- من حيث عدد أعضائها: المنظمة الإجرامية تتكون من 3 أفراد فأكثر أما الجريمة الإرهابية فيمكن ارتكابها من شخص واحد.

5- من حيث أنواعها: الجريمة المنظمة لها صور متعددة و لكن لديها نفس النمط وهو وجود منظمة إجرامية مستقلة عن الدول.

أما الإرهاب الدولي فهو أنواع فهناك إرهاب تمارسه مجموعة من الأفراد ضد دولتهم وهناك إرهاب الدولة الذي تمارسه دولة من أشخاص المجتمع الدولي.[2]

ومن هنا يمكن القول أنه إذا كانت إستراتيجية العنف تعتبر من الركائز الأساسية لكل من الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي إلا أن هذا لا يعني أن هناك مساواة بينهما لأن الباعث و الدافع للقيام بالعنف مختلف بين تحقيق الربح المالي الكبير بالنسبة للمنظمات الإجرامية و الدافع السياسي أو الإيديولوجي أو العقائدي بالنسبة للمنظمات الإجرامية.

¹ أ.د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 212 .

² / ثاني بطي الشامسي، منابع الإرهاب الصهيوني، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد 359 نوفمبر 2000، ص 40.

المبحث الثاني

و التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نتناول في هذا المبحث دور منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها في مكافحة الجريمة المنظمة وكذلك دور منظمة الأنتربول في مكافحتها .

المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في العمل على مكافحة الجريمة المنظمة

تتولى منظمة الأمم المتحدة تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية و العسكرية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

و من بين هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة ، حيث أكدت الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية سواء من خلال أجهزتها المتخصصة أو المنظمات الدولية التي تعمل في إطارها كما أن منظمة الأمم المتحدة عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف التوصل إلى وضع اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، و من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أرسى مبادئ هامة تتعلق بالتعاون التشريعي والقضائي التنفيذي^[1].

الفرع الأول: تدخل الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نصت المادة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على الفروع الرئيسية للمنظمة وهي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة هذا وقد أجازت الفقرة الثانية إنشاء فروع ثانوية للمنظمة^[2].

و الجمعية العامة تعتبر الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة ، الذي له الحق في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و هي تعمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات السياسية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية، و تتكون من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

1 الفصل التاسع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2 المادة 07، ميثاق الأمم المتحدة. المادة 7 " تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: ، جمعية عامة، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية أمانة يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالرغم من كونه جهاز مستقل إلا أنه يخضع مباشرة للجمعية العامة، في مجال تنسيق الجهود الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة، بحيث تفوضه الجمعية العامة للقيام بدراسات و تقديم تقارير بشأن المسائل الدولية الاجتماعية و الاقتصادية و التي منها مكافحة الجريمة المنظمة، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أنشأ أجهزة فرعية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، كما أنه يرتبط مع المنظمات الدولية المتخصصة باتفاقيات دولية، و يقوم بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلية في اختصاصه أنه التي من بينها مكافحة الجريمة المنظمة والتي لا بد من تجسيدها على المستوى الداخلي للدول .

أولاً: الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

انطلاقاً من المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه ، و ذلك لإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية و حماية حقوق الإنسان، و انطلاقاً من هذه المادة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية، و التي من بينها لجنة المخدرات ، و لجنة منع الجريمة، و العدالة الجنائية. [1].

1. لجنة المخدرات:

نتناول في هذه النقطة : نشأتها و اختصاصاتها و اجتماعاتها و كيفية آلية التصويت في إطارها.

1. نشأتها:

كانت تسمى في عهد عصبة الأمم باللجنة الاستشارية للأفيون و المواد الضارة الأخرى و بعد قيام هيئة الأمم المتحدة ، جعلت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المسئول عن مكافحة جرائم المخدرات ، و في أول دورة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1946 في الفترة ما بين 23 جانفي و 16 فيفري ، أصدر قرار رقم 9/1 الخاص بإنشاء لجنة المخدرات و التي تعتبر أحد اللجان الفنية الرئيسية التي تعمل في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة و قد أناطت بها الجمعية العامة ولايات هامة من أجل تحقيق الأهداف و الغايات المقررة في

1 المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

مكافحة انتشار المخدرات، أي مكافحة إنتاج المخدرات و الاتجار فيها بصورة غير مشروعة وتعتبر هذه اللجنة المسؤولة عن قيادة العمل الدولي في مجال المخدرات أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي^[1].

2. تشكيلها:

عندما أنشئت اللجنة كانت تتكون من 15 عضواً، ثم اتسعت لتصبح 21 عضو عام 1961 ثم 30 عضو عام 1973 ثم 40 عضو عام 1984 ثم 53 عضو عام 1992 و ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و يختارون طبقاً للتوزيع الجغرافي العادل، و كذلك يختارون طبقاً لتمثيل ثلاث فئات أو طوائف من الدول:

الفئة الأولى: تضم الدول التي تم فيها زراعة نباتات الكوكا، و خشخاش الأفيون.

الفئة الثانية: تضم الدول ذات الأهمية في صناعة المخدرات، و المؤثرات العقلية.

الفئة الثالثة: تضم الدول التي تضررت مصالحها من الاتجار في المخدرات، و الإدمان عليها^[2].

ومدة العضوية في اللجنة 4 سنوات، و بما أن لجنة المخدرات من الأجهزة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن منظمة الأمم المتحدة تتكفل بنفقاتها، وينبثق عن لجنة المخدرات لجان فرعية مثل: اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الشرقين الأدنى و الأوسط، و المؤتمرات الإقليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية، و المؤتمر الإقليمي الذي يجمع هذه المؤتمرات^[3].

3. اختصاصاتها:

>> مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات، و المؤثرات العقلية.

- تقدم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات، و إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات.

- تقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تراه ضرورياً من اقتراحات من شأنها إضفاء الفاعلية على الرقابة الدولية على المخدرات.

¹ د/علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 292 .

² نفس المرجع، ص 44.

³ نفس المرجع، ص 44.

- إنجاز ما يكلفها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من مهام تتعلق بالمخدرات.

- لفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلى جميع المسائل التي تتصل بوظائفها^[1].

- اعتماد تقارير اللجان الفرعية، و المؤتمرات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات وكذلك المؤتمرات الإقليمية.

- اعتماد تقارير فرق العمل التي تقوم بإنشائها لمناقشة موضوعات تستدعي ذلك، بالإضافة إلى اعتماد التقارير و الخطط السنوية لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات.

- تتلقى تقارير سنوية من الدول بخصوص تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات المخدرات المرتبطة بها و التقارير التي تتلقاها من الدول عن ضبط و مصادرة المخدرات في حالة الاتجار غير المشروع <<^[2]

4- دوراتها

كانت تجتمع اللجنة مرة كل عام في دورات عادية حتى عام 1969 حيث أصبحت تعقد دورة كل عامين في دورات عادية، و تعقد دورة استثنائية ما بين الدورتين في العام التالي لعقد الدورة العادية إذا لزم الأمر ذلك، و تعقد دوراتها في مركز فيينا ابتداء من عام 1979. و قد عادت للاجتماع مرة كل عام ابتداء من عام 1990، و يتولى إدارة اللجنة في كل دورة مكتب مكون من رئيس و ثلاثة أعضاء تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها، يمثلون كافة الدول في الجمعية العامة، و يساعد أعضاء المكتب في معالجة المسائل التنظيمية فريق يتكون من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة في الجمعية العامة و عند نهاية كل دورة تنتخب اللجنة أعضاء مكتب الدورة المقبلة.^[3]

و أحيانا تلجأ اللجنة إلى عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين دوراتها، و هذا بالنظر لضخامة العمل الملقى على عاتقها في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات التي يتولى لنتاجها زراعيًا أو صناعيًا وتهربها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود. و نشير في هذا الصدد إلى أنه ابتداء من عام 1991 و بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 39 أنشأت لجنة المخدرات اللجنة

1 د/ بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ص55.

2 د/ علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 44.

3 نفس المرجع، ص 46.

الجامعة المفتوحة عضويتها أمام الدول الأعضاء، و ذلك لمساعدتها لتنفيذ أعمالها و تسيير نشاطاتها كما تناقش مشروعات القرارات، و تعرض ما انتهت إليه في الجلسات العامة للجنة المخدرات.^[1]

تتخذ قرارات لجنة المخدرات بالأغلبية، و إن كان العمل قد جرى على أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء و يخضع كل قرار تتخذه اللجنة للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة و يستثنى من هذه القرارات، ما يخص تعديل الجداول و التي تتخذ بأغلبية الأعضاء، و هذه القرارات الأخيرة لا تخضع للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية، إلا بناء على طلب من الدولة الطرف في الاتفاقية، و ذلك خلال 90 يوما من إشعارها بالقرار، و للمجلس تأكيد قرار اللجنة أو تعديله أو إلغائه، و يكون قرار المجلس نهائيا، أما القرارات التي تتخذها لجنة المخدرات بناء على توصية منظمة الصحة العالمية لا تخضع لموافقة أو تعديل أو إلغاء من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأنها جاءت تنفيذا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1991 بصفتها المعدلة عام 1972، و بعد إصدار اللجنة هذه القرارات يقوم الأمين العام بتبليغها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و غير الأعضاء في الأمم المتحدة و الأطراف في اتفاقيات المخدرات و إلى منظمة الصحة العالمية و كذلك الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.^[2]

ب . الأجهزة و الهيئات المساعدة للجنة المخدرات في إطار الأمم المتحدة

تقوم لجنة المخدرات بالتنسيق مع هيئتين رئيسيتين في مكافحة المخدرات و هما:

الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، و برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

1- الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات: أنشئت هذه الهيئة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1106 بتاريخ 04 مارس 1964، و ذلك تنفيذا لأحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 وبدأت بمباشرة المهام الموكلة لها في 20 مارس 1968 كما استهدف بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 إعادة تنظيم الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، و توسيع اختصاصاتها و تضم الهيئة 13 عضوا: 3 أعضاء من الخبراء في الطب و الصيدلة ترشحهم منظمة الصحة العالمية و 10 أعضاء ترشحهم الدول، و يتم انتخابهم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، و تتحمل الأمم المتحدة نفقاتها و تعقد الهيئة دورتين في السنة، و يكتمل نصابها

¹ د/ بن عامر تونسي. مرجع سابق، ص 556.

² د/ محمد منصور الصاوي أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 559.

بحضور 8 أعضاء،^[1] و هذه الهيئة وثيقة الصلة بالأمم المتحدة من خلال الأمانة العامة بحيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمين العام للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات و تختص هذه الهيئة الدولية بالإشراف و الرقابة على المخدرات من خلال إلزام الدول كما يلي:

>>- تزود الدول هذه الهيئة بتقديراتها لاحتياجاتها من المخدرات التي تستعمل في الأغراض الطبية و العلمية و للهيئة سلطة في مراجعة و تعديل هذه التقديرات.

- إلزام الدول بتقديم إحصائيات عما تنتجه أو تصنعه أو تستهلكه أو تستورده أو تصدره من المخدرات و تقدم هذه الدول تقارير سنوية للهيئة سواء كانت عضوه أو غير عضوه في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات كما تقوم الهيئة بفرض الحظر سواء فيما تعلق باستيراد أو تصدير المخدرات على الدولة المخلة بأحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات <<.^[2]

و هذا كله تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 بصيغتها المعدلة عام 1971 التي استهدفت قصر التعامل في المخدرات في الأغراض الطبية و العلمية فقط.

2برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات: لقد صدر قرار الجمعية العامة في 179/45 عام 1990 المتضمن إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بوصفه الهيئة الدولية الوحيدة المسؤولة عن التدابير الدولية المنسقة لمكافحة المخدرات، و ذلك بإدماج وظائف و هياكل أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع شعبة المخدرات و صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات مع احتفاظ الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات باستقلالها الفني.^[3]

يختص البرنامج بمساعدة الدول في مكافحة المخدرات و التنسيق مع المنظمات الدولية لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة المخدرات عن طريق تبادل المعلومات و الخبرات، و يتكون البرنامج من أربعة شعب وهي: شعبة تنفيذ المعاهدات و الشؤون القانونية و شعبة الأنشطة التنفيذية من خلال المكاتب الإقليمية و شعبة الخدمات التقنية و التي تضم المختبر العلمي التابع للأمم المتحدة الذي أنشأ سنة 1954.^[4]

¹ د/ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 295.

² د/ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 536.

³ د/ اللواء محمد عباس منصور مفهوم الرقابة الدولية على المخدرات مقال منشور مجلة الأمن و الحياة عدد 212 عام

12 ماي 2000. ص 43.

⁴ د/ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 57.

بالإضافة إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي أنشأه عام 1972 و الذي يقوم بتمويل برنامج مكافحة المخدرات و تقديم المساعدة للدول النامية في كفاحها ضد المخدرات و ذلك بهدف تدعيم الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والرقابة عليها [1]

ج لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية

و نتناول في هذه النقطة نشأتها واختصاصاتها واجتماعاتها و الأجهزة التي تساعدنا في عملها.

1. نشأتها

في السابق كانت هنالك لجنة مكافحة الجريمة و الرقابة عليها و التي أنشئت بقرار من الجمعية العامة رقم 415 سنة 1950، و التي كانت تتكون من عدد من الخبراء الاستشاريين، ثم في سنة 1992 وبناء على قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1 الصادر في فيري 1992. والذي أنشأ لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، و الذي ألغي في نفس الوقت لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها .

2. تشكيلها:

هي هيئة مكونة من ممثلي الحكومات، و يراعى في تكوينها التوزيع الجغرافي العادل بحيث تتكون من ممثلي 40 دولة ، و تعتبر لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية الهيكل و الجهاز الأساسي للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال مكافحة الجريمة، بل أكثر من ذلك فإن نظام منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة يقوم بشكل أساسي منذ سنة 1992 على هذه اللجنة [2].

3. اختصاصاتها:

كلفت اللجنة منذ إنشائها، بالرقابة على تنفيذ و تطوير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومراجعتها كلما اقتضت الضرورة وذلك:

>>- تقديم الدعم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التنسيق في هذا الشأن.

- تحقيق العمل الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية و الجريمة عبر الوطنية، و التي تشمل على الخصوص الجريمة المنظمة، و الجريمة الاقتصادية، و خاصة جريمة تبييض الأموال.

- تطوير دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

¹ د/ اللواء محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص 43.

² د/ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 189.

- العمل على منع الجريمة في جميع الدول و يشمل ذلك جرائم الأحداث و العنف، و الاعتداءات.
 - تحسين كفاءة و أداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية.
 - تقديم إحصائيات العدالة الجنائية.
 - وضع برنامج لتأهيل المدمنين و التكفل بضحايا الجرائم، و حماية الأحداث.
 - العمل على إنفاذ القوانين [1].
- بالإضافة إلى ذلك، و بالاستناد إلى قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 22 لسنة 1992 فإنه من صلاحية اللجنة:
- مراجعة جميع المبادئ الأولية في مجال مكافحة الجريمة بدوراتها السنوية.
 - تقديم المساعدة الفنية للدول التي تحتاج إليها.
 - تطوير استخدام معايير العدالة الجنائية للأمم المتحدة.
 - تطوير مبادئ تطبق السياسة التي يصنعها المركز الدولي المعني بالإجرام [2]
 - تتولى اللجنة مهمة عقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية لتمهيد عقد مؤتمر الأمم المتحدة، الذي ينعقد كل 5 سنوات، مثل المؤتمر الإفريقي للعمل ضد الجريمة المنظمة و الفساد و الذي نظمته سنة 1997 لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في السنغال، و الذي انتهى بتبني إعلان داكار، و الذي عبر فيه الوزراء وممثلو الدول الإفريقية عن وجهات نظرهم، بشأن زيادة و انتشار الأنشطة الإجرامية المنظمة و ممارسات الفساد، و الرشوة في الصفقات التجارية الدولية. < [3]
 - كما تقوم لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بعقد مؤتمرات دولية في مجال مكافحة الجرائم و الذي منها المؤتمر التاسع الذي عقد في مدينة دوربان بجنوب إفريقيا في أكتوبر 1999 و هذا المؤتمر درس

¹ نفس المرجع، ص 190.

² د/ كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص 107.

³ د/ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 191.

موضوع مكافحة الفساد، تحت عنوان النزاهة الدولية، و كانت اللجنة تعقد مؤتمرات دولية دورية حول هذا الموضوع.[1]

4. دوراتها:

تعقد هذه اللجنة دورة كل سنة منذ سنة 1992، و يكون مقر اجتماعاتها بمكتب الأمم المتحدة فيينا بالنمسا، و من أهم المسائل التي تتناولها في اجتماعاتها مسألة مكافحة الجريمة المنظمة ففي المداولات التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة في ماي 2001 ب فيينا رأت اللجنة أنه النهج الشامل لمكافحة الجريمة يشمل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الإطارين المؤسسي و القانوني، و التنفيذ الفعال للقوانين، و التدابير من أجل الحد من الفرص المتاحة أمام الإجرام وبخاصة جرائم الفساد و جرائم غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، و قد رأت اللجنة أنه من الضروري إجراء إصلاحات في القطاعين الحكومي و العام من أجل زيادة المساءلة و كذلك ضرورة تعديل اللوائح التنظيمية التي توفر فرص وقوع الجرائم.[2]

د. الآليات المنسقة مع لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

تعمل لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بالتنسيق مع آليتين أساسيتين هما:

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين.

مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي.

1 مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين.

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإنشاء لجنة دولية لمنع و مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين، و عهد لهذه اللجنة تنظيم مؤتمر دوري كل 5 سنوات للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة و دراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها، و أساليب معالجتها و البحث عن الوسائل الكفيلة لحسن معاملة المذنبين و مراعاة حقوق الإنسان، كما تقوم لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بعقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية، تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين. و قد عقدت اللجنة لحد الآن عشرة مؤتمرات للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة

¹ د/ كوركييس يوسف، المرجع السابق، ص 109.

² د/ اللواء محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 63.

المجرمين و إن كانت بدايتها لم تتطرق إلى الجريمة المنظمة و إنما درست الإجرام بصفة عامة و من أهم هذه المؤتمرات التي عقدت ما يلي^[1]:

- المؤتمر الثالث لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين عام 1956 بستوكهولم.
- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة و معاملة المذنبين بمدينة كيوتو عام 1970.
- مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف، في الفترة من 01 إلى 02 سبتمبر 1975، والذي اعتبر أول مؤتمر دولي يتناول موضوع الجريمة المنظمة.
- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في كاراكاس سبتمبر 1980.
- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المذنبين الذي انعقد في ميلانو سبتمبر 1985^[2]
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المذنبين الذي انعقد في هافانا في الفترة من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990.
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين القاهرة في الفترة من 29 أفريل إلى 08 ماي 1995 .
- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين سنة 2000 حيث كان هناك اتفاق عام بشأن أهمية الشفافية و الاستقلالية و النزاهة في إجراءات التحقيق في الجرائم بشأن تعزيز دور وسائل الإعلام و المؤسسات النيابية و القطاع الخاص في مكافحة الفساد.

2-مركز الأمم المتحدة المعنى بالإجرام الدولي: و كان يسمى فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية التابع للأمانة العامة و أصبح يسمى ابتداءاً من عام 1997 بمركز منع الإجرام الدولي و يعنى بجميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإجرام الدولي ففي مارس 1999 أطلق هذا المركز البرنامج العالمي لمكافحة الفساد بالإشتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة و العدالة و يتألف هذا البرنامج العالمي من مجموعة متكاملة من الموضوعات تشمل تقدير المشكلة، التعاون التقني للحد منها، تقييم الإجراءات

¹ د/ اللواء محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 63.

² د/ علاء الدين شحاتة. مرجع سابق، ص 28.

المتخذة للحد منها و صياغة إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد وفي إطار هذا البرنامج جرى في المرحلة الأولية تنفيذ المشاريع في 12 دولة من إفريقيا و آسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا.^[1]

الفرع الثاني: دور المنظمات العاملة مع الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

بالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل أساسي، توجد العديد من المنظمات و الهيئات الأخرى التي تعمل في إطار منظمة الأمم المتحدة و التي تساهم بشكل أوبآخر في مكافحة الجريمة دون أن يكون نشاطها الأساسي و إنما تساهم عرضاً في مكافحتها، كما تتولى هذه المنظمات تنسيق جهودها مع الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة بهدف تحقيق أكبر نطاق ممكن من النتائج الملموسة في التصدي للجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة و من بين هذه المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة للمنظمات غير الحكومية.

أولاً: دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعرف المنظمات الدولية المتخصصة بأنها تعني الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي، و يرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة.^[2]

كما عرفتها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد والاجتماع والثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها و بين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63 و تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة" و من هنا يتبين أن هناك شروطاً للمنظمات الدولية المتخصصة وهي:

-أن تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات.

-أن تختص بنشاط دولي معين سواء تعلق بالاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم و غيرها.

-أن يكون نشاط هذه المنظمات عالمياً بحيث تمتد نشاطاتها إلى كافة الدول.

-أن يتم ربطها مع الأمم المتحدة باتفاقيات الوصل.

¹ د/ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 29.

² د/ اللواء محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 63.

و من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة منظمة الصحة العالمية التي لها دور في مكافحة المخدرات كما يلي:

أ- منظمة الصحة العالمية: ينص ميثاق منظمة الصحة العالمية في ديباجته على ما يلي: الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز، التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، صحة الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن. الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها و منذ إنشاء منظمة الصحة العالمية عام 1946 كان لها دور كبير في مكافحة المخدرات، إذ أن المادة 21 من ميثاقها تنص على اختصاصها في وضع القواعد المتعلقة بفعالية و انتفاء خطورة التداول في التجارة الدولية بالمنتجات العضوية و الصيدلانية وما في حكمها، من منتجات التي تدخل من ضمنها العقاقير و المخدرة.^[1]

فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 أوجدت أربعة جداول خاصة بالمواد المخدرة و التي ينبغي وضع الرقابة عليها، و يجوز تعديل هذه الجداول إما باقتراح من الدول أو منظمة الصحة العالمية خاصة بعد تعديل بروتوكول عام 1972 و المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات (المادة 03 من الاتفاقية الوحيدة 1961 بصيغتها المعدلة و لمنظمة الصحة العالمية دور في تقدير خطورة العقاقير المخدرة، بحيث تعمل بالتنسيق مع لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تقدير مدى خطورة المواد المخدرة و ضرورة إدخالها في جداول المخدرات و المؤثرات العقلية)^[2]

وإذا رأت منظمة الصحة العالمية أن ثمة مادة مخدرة جديدة غير مدرجة بالجدول قد يساء استعمالها و تحدث آثار مماثلة لآثار المخدرات المدرجة بالجدول أو يمكن تحويلها إلى مخدر، قامت بإخطار لجنة المخدرات لوضعها في جدول المخدرات، و في هذه الحالة تصدر لجنة المخدرات قرارا موافقا لتوصية منظمة الصحة العالمية، فليس للجنة أن تخالف في قرارها توصية منظمة الصحة العالمية ليس للجنة المخدرات أن تصدر قرارا مخالفا لتوصية منظمة الصحة العالمية^[3]، سواء تعلققت التوصية بإدراج أنواع جديدة في جداول المخدرات أو تعلققت التوصية بنقل أنواع معينة من المخدرات من جدول إلى آخر من جداول الاتفاقية و كذلك في حالة التوصية بحذف مادة مخدرة من تلك الجداول إذا تبين لها أنه ليس

¹ د/ عمر سعد الله و الأستاذ أحمد بناصر، مرجع سابق، ص 182.

² / جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 315.

³ د/ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 485.

هنالك أي خطورة في استعمالها). ويجب أن تعلم منظمة الصحة العالمية بأي قرار أو طلب تعديل يتعلق بجدول المخدرات المرفقة باتفاقيات المخدرات بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة^[1].

ب- منظمة العمل الدولية: أنشأت هذه المنظمة من أجل حماية الطبقة الشغيلة في العالم والتوفيق بين مصالح الدول وأرباب العمل والعمال وهذه المنظمة مساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة، ففي مجال مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، فقد أشار المؤتمر الذي انعقد بأموستردام الهولندية ما بين 25 و 27 / 02 / 1997 بالتعاون مع منظمة العمل الدولية إلى ضرورة التعاون الدولي للقضاء على المنظمات الإجرامية التي تقوم بمثل هذا النوع من الجرائم، فقد جاءت بعض الاقتراحات التي تهدف إلى مكافحة التجارة بالأطفال و من أبرزها ما قامت به منظمة العمل الدولية مع بعض المؤسسات الرياضية في باكستان، حيث أن هذه الأخيرة تشغل أزيد من 7000 طفل و تم الاتفاق على عدم تشغيل الأطفال في هذه المؤسسات.

كما أن لمنظمة العمل الدولية دورا في القيام بالاتفاق مع الدول و إدارة السجون بوضع برامج تأهيل للمساجين داخل المؤسسات العقابية، لتوفير مهنة أو حرفة تمكنه من الاندماج في المجتمع، كما تساهم منظمة العمل في مكافحة جرائم المخدرات من خلال وضع اتفاقيات و تشريعات تمنع تناول المخدرات و استعمالها سواء داخل أماكن العمل أو خارجها.^[2]

و من بين المنظمات الدولية المتخصصة أيضا:

ج- منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو UNISCO): و هي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الثقافة و التعليم، و هي تساهم بفاعلية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالتربية الموجهة إلى جميع شرائح المجتمع و التي تتعلق بارتكاب الجرائم من خلال وضع برامج وقاية و توعية و من خلال النشاطات و الندوات التي تقوم بها ، كما تقدم بحوثا و دراسات قانونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.^[3]

د- منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي: و هي تعمل على تقديم المساعدات للبلدان الأعضاء في القطاع العام و الخاص، لإدارة و تنمية المشاريع الصناعية و التجارية المشروعة، و ذلك بالابتعاد عن وسائل الفساد و بعض النشاطات التمويلية للنشاطات الإجرامية و كذلك الابتعاد عن استثمار الأموال غير

¹ د/ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ص 559 .

² د/ محمد منصور الصاوي ،مرجع سابق، ص 559.

³ د / القاضي غسان رايح، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الحديثة، دار الخلود، لبنان، الطبعة الأولى 1999. ص

المشروعة في المشاريع التنموية، بحيث تعمل على مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الصناعة من خلال الوسائل المشروعة المتوفرة، و كذلك تشجيع الدول على تنظيم مسألة الاستثمار مما يقلص فرص الفساد.^[1]

نشير هنا إلى أن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الذي يعمل في مساعدة الدول على منع انتشار المخدرات و الاتجار فيها و تعاطيها و يقوم بهذا الدور بالتعاون مع كثير من المنظمات الدولية المتخصصة، و التي منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة و صندوق الأمم المتحدة للسكان و البنك الدولي والمنظمة الدولية للزراعة، و منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم، ذلك من خلال نشاطاتها المختلفة من برامج وقائية، و حملات توعية و تحسيسية بخطورة المخدرات و آثارها^[2].

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من دول و جنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية. و تعرف أيضا " أنها كيانات تعمل على إظهار الحقيقة من خلال ممارسة كافة وسائل الضغط التي تستطيع أن تمارسها ".^[3]

و نشير إلى أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يقوم بالتشاور مع هذه المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلة في اختصاصه، و هذا ما أشارت إليه المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و للمنظمات غير الحكومية دورا في المجتمع المدني الواسع للمشاركة في مكافحة الجريمة المنظمة و هي تتواجد في كل أنحاء العالم و نظم العديد من المتطوعين محليا و دوليا، ممن لهم خبرة و معرفة متقدمة في المجالات المتعددة^[4]، و التي منها مسألة الجريمة المنظمة، و لهذه المنظمات دور هام في إيصال مطالب المجتمع المدني إلى المسؤولين الحكوميين على الصعيدين المحلي و الدولي و هي تعتبر ذات فعالية بالمقارنة مع الحكومات لما تتعرض له هذه الأخيرة من معوقات في أساليب عملها

¹ د/ علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق، ص 45.

² د/ القاضي غسان رابح، مرجع سابق، ص 26.

³ د/ علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق، ص 3 .

⁴ د/ بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص 169.

والبيروقراطية التي تسود إداراتها^[1]

و من بين هذه المنظمات غير الحكومية التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:

أ- **المنظمة العالمية لحركة الكشافة:** و من أهم نشاطاتها المتعددة العمل على التوعية من أخطار الجرائم، و كمثال على ذلك فإن برنامج الأمم المتحدة^[2] لمكافحة المخدرات يقوم بالتنسيق مع هذه المنظمة غير الحكومية بإطلاق برنامج عالمي يمتد إلى كافة أنحاء العالم للتحسيس و التوعية بأخطار انتشار المخدرات من خلال صناعتها أو الاتجار فيها بصفة غير مشروعة أو تعاطيها أو الإدمان عليها، و هي تضم جميع منظمات الكشافة الوطنية و التي منها الكشافة الإسلامية الجزائرية.

ب- **الرابطة الدولية لإعانة السجناء:** تأسست هذه الرابطة عام 1950 في أمريكا الشمالية من قبل جماعات تطوعية بهدف توفير الرعاية اللاحقة للسجناء و غير ذلك من الأنشطة ذات الصلة، و منذ عام 1964 أصبحت تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و هذه الرابطة هي عضو في حلف المنظمات الغير الحكومية لمنع الجريمة و العدالة الجنائية منذ عام 1972. و تهدف الرابطة إلى إعانة المنظمات غير الحكومية الوطنية في جهودها الرامية إلى إعادة تأهيل المجرمين و وضع الجريمة و نتيج على الصعيد الدولي تعميم تبادل الأفكار و الخبرات المتعلقة بإعادة تأهيل المجرمين و منع الجريمة، و تحسين الخدمات الإصلاحية في كل أنحاء العالم مع تعزيز التنفيذ الصارم للقوانين و إقامة العدالة على نحو سليم، كما تشارك الرابطة في جميع المؤتمرات و الندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة و إعادة تأهيل المجرمين.^[3]

ج- **منظمة العفو الدولية:** هذه المنظمة لديها قاعدة من البيانات تتضمن التشريعات الوطنية و القانون القائم في المسائل المعنية مثل التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، و كذلك التشريعات المتعلقة بمنع استخدام الأطفال، و التي منها حماية المرأة و الأطفال من كل الانتهاكات التي تلحق بهما و التي يدخل في نطاقها ما تقوم به المنظمات الإجرامية من الاتجار فيهم و استغلالهم في الدعارة.

د- **جمعية الشباب العالمية:** تأسست هذه الجمعية عام 1949 و هي جمعية تتولى التنسيق بين منظمات الشباب الوطنية، و تهدف هذه الجمعية إلى تعزيز وسائل الاتصال بين أعضائها بهدف تحقيق تقدم الشباب في مختلف الميادين، و تقوم هذه الجمعية بنشاطات متعددة كعقد دورات عمل أو دورات التدريب و المؤتمرات و المشاورات و المسابقات في إحدى الدول الأعضاء بهدف التصدي للإجرام و التي منها

¹ د/ القاضي غسان رابع، المرجع السابق، ص 30.

² د/ علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 48.

³ د/ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 306.

مشكلة المخدرات التي نالت حيزا كبيرا من اهتمامات هذه المنطقة . ومن خلال هذه الملتقيات تعمل الجمعية على إعلام قادة الشباب، و تثقيفهم و تزويدهم بالمعلومات اللازمة لتوجيه و تفرغ طاقتهم في الأمور الإيجابية مما يساهم في تفجير مؤهلاتهم في خدمة أوطانهم .

ثالثا: دور المنظمات الإقليمية و الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

بالإضافة للجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة توجد الجهود الإقليمية التي تركز على التجمعات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة لما لهذه المنظمات الإقليمية من أهمية على صعيد التعاون فيما بين أعضائها [1] ، باعتبار أن هناك رابطة ما تجمع بينهم سواء تعلقت بالطابع الجغرافي، الطابع الديني أو طابع اللغة، و منه تكون أكثر فعالية في تحقيق التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة، كما أن هذه الجهود لا تقتصر على الصعيد الدولي و الإقليمي فقط بل لا بد من ترجمة هذه الجهود في النطاق الداخلي للدولة، و ذلك بمسايرة التطورات الحاصلة في مكافحة الجريمة المنظمة و منه يمكن دراسته فيا يلي :

أ- دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعرف المنظمات الإقليمية بأنها تجمع دائم يقتصر على دول متقاربة تنشأ باتفاقية دولية لحفظ السلم و تنمية علاقات التعاون بينها.

و هناك من عرفها كما يلي " تعتبر الاتفاقيات الإقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور و المصالح المشتركة و التقارب الثقافي و اللغوي والروحي و تتعاون جميعا على حل ما ينشأ من منازعات حلا سلميا و على حفظ السلم و الأمن في منطقتها و حماية مصالحها و علاقاتها الاقتصادية و الثقافية " [2].

وهذه المنظمات الإقليمية تعمل على حماية مصالحها الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية، بالتعاون فيما بين أعضائها، و الجريمة المنظمة تمثل خطرا يهدد مصالح جميع الدول و بالتالي أصبحت من أوليات اهتمامات المنظمات الإقليمية مكافحة الجريمة المنظمة و القضاء عليها، و نتناول كنموذج عن هذه المنظمات الإقليمية، جامعة الدول العربية و المجلس الأوروبي.

2 Prof. Jean. Combacau. Droit international public. Montchrestien. Paris. 5eme édition 2001. p 666.

د/ القاضي غسان رابح، مرجع سابق، ص 194.

1- جامعة الدول العربية

نشأت جامعة الدول العربية عام 1944 و نص ميثاقها و وثائق لجنتها التحضيرية على ضرورة تدعيم الروابط بين الدول العربية و عقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها و تحقيق التعاون بينها في عدة مجالات من بينها المجال الأمني، و كانت الخطوة الأولى التي بدأت بها الجامعة مسيرة التعاون الأمني الإقليمي العربي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول هو إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 للحد من انتشار المخدرات ثم توالى إنشاء آليات التعاون الأمني الإقليمي لمكافحة الجريمة بدءا بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام 1960 و التي من مهامها العمل على دراسة الأسباب و العوامل المؤدية للإجرام و كيفية التصدي له و البحث في أساليب معاملة المجرمين^[1].

ثم تكونت مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب ابتداء من ديسمبر 1972، ثم مؤتمر وزراء الداخلية العرب ابتداء من سبتمبر 1977، ثم مجلس وزراء الداخلية العرب ديسمبر 1982^[2]، ويعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة و تحقيق الأمن الداخلي و الأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية في الوقت الراهن.^[3]

على إثر إدراك جامعة الدول العربية لخطورة الأشكال الجديدة المستحدثة من الجريمة المنظمة على المجتمعات العربية واجه مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الأنماط المستحدثة بإقرار إستراتيجيات أمنية عربية و التي فيها الإستراتيجية الأمنية العربية لعام 1982، والتي تستهدف إلى مكافحة الجريمة بكافة أشكالها القديمة و الجديدة و كذلك الإستراتيجية العربية و مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية عام 1986، و التي كانت تستهدف تعزيز التعاون الأمني العربي في مكافحة جرائم المخدرات و الوقاية منها بتعديل تشريعاتها و إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة المخدرات و تبادل المعلومات فيما بين الدول العربية لمكافحة المخدرات و الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات كما تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1994.^[4]

¹ د/ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 197.

² د/ محسن عبد الحميد أحمد، الجريمة المنظمة عبر الدول، مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة، العدد 212 السنة 19ماي 2001، ص 23.

³ د/ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 197.

⁴ د/ محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 23.

2. المجلس الأوروبي

المجلس الأوروبي أنشأ عام 1949، و يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، و أهم نشاطات المجلس الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي:

- إبرام اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر عام 1995 و ذلك استناد للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام.1988.[¹]

- قيام المجلس الأوروبي بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع(OCTAPUS) بهدف تقويم الوضع في 16 دولة من وسط و شرق أوروبا بخصوص التشريعات و الممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة، إلى جانب إنشاء لجنة جديدة من الخبراء عام 1997، و ذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، و تحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي، و اقتراح إستراتيجيات جديدة كما تبنى المجلس الأوروبي عام 1997 مشروع توصية حماية الشهود تهدف إلى تأمين حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا الجرائم المنظمة .

كما تم في سبتمبر 1997 التصديق على اتفاقية مكافحة غسل الأموال من طرف 16 دولة و في أكتوبر 1997 تبنت القمة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن بهدف مكافحة الفساد و المخدرات و الاتجار بالأطفال و النساء و بصفة عامة مكافحة جميع أنماط الجريمة المنظمة. [²]

بدأ التعاون الأمني الأوروبي بعد التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992 و ، التي منحت المزيد من الحرية في حركة رؤوس الأموال والسلع و حرية تنقل الأشخاص عبر حدود الدول 15 و هو ما استغلته المنظمات الإجرامية في توسيع نطاق أنشطتها الإجرامية إلى جميع الدول الأعضاء بالاستفادة من الفجوات الموجودة في تشريعاتها الداخلية من جهة و المزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى.[³]

¹ د/ كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص 113.

² د/ أحمد جلال رياض، مرجع سابق، ص 23.

³ Activité de le union européenne synthèse de la législation criminalité organisée convention des nations unies contre la criminalité organisé - www.europa. Eu .Int .

و في جوان 1993 أنشأت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي ومقرها لاهاي بهولندا و التي تختص في مكافحة المخدرات و غسل الأموال و تبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود [1]

و في جويلية 1995 وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب "الشرطة الجنائية الأوروبية" لمساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق لمكافحة الإرهاب و تهريب المخدرات و أشكال أخرى خطيرة من الجرائم المنظمة عبر الدول، و ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة و شاملة و سرية و الاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة و الدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الإتحاد الأوروبي، و تقوم بدور المساعد لرجال تنفيذ القانون في الإتحاد الأوروبي. [2]

ب - دور الأجهزة الوطنية في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة

إن إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة و طنيا هي جزء من الإستراتيجية العامة للدولة و التي تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية، و الثقافية و الاقتصادية، فهي ليست من اختصاص قطاع معين بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة، و هي مسؤولية تقع على المجتمع الوطني بأسره و هذا بهدف تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الإستراتيجية الأمنية تبقى من اختصاص القطاع الجنائي في الدولة الذي يأتي في المقدمة في مكافحة الجريمة المنظمة، و عليه نتناول هذا الفرع في نقطتين:

1: دور القطاع الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة: و الذي يقوم على ثلاث عناصر:

-العنصر الأول: قانون العقوبات الذي يعتبر أدواته، و الذي تختص به سلطة التشريع و يبرز هذا العنصر في النص على أركان الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي، و تحديد العقوبات الردعية التي تناسب خطورة هذه الجرائم المنظمة، و هذا تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية و توفير الأساس القانوني للمتابعة و القبض على المجرمين و تطبيق العقاب اللازم عليهم.

-أشخاص القطاع الجنائي: و هم الضبطية القضائية و النيابة العامة و القضاء:

- الضبطية القضائية: حددها المشرع الجزائري في المواد من 12 إلى 21 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تضم ضباط و أعوان الشرطة و الدرك الوطني و مستخدمي الأمن العسكري والولاية و

⁴ د/ كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 115.

² د/ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 159.

بعض الموظفين في قطاعات معينة، كقطاع الغابات و التعمير والضرائب و تعرف الضبطية القضائية بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة، و البحث و التحري في الجرائم المشار إليها و المعاقب عليها في القانون الجزائي والقبض على مرتكبيها.^[1]

- **النيابة العامة:** تتكون من قضاة و يبدأ دورها من توجيه الاتهام للأشخاص المقدمين من الضبطية القضائية، أو بناء على أمر إحضار أو استدعاء، و تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية ومتابعتها في جميع مراحلها، بحضور المرافعات و النطق بالأحكام و تقديم الطلبات في الجلسات بالإضافة إلى ذلك تقوم بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و كذلك القيام باستئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم، و استئناف الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

- **قاضي التحقيق:** يتولى التحقيق وجوبا في الجنايات وفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية واختياري في الجرح، و يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهمين و سماع الشهود وكذلك الانتقال والمعينة و سماع المدعي المدني، وغيرها من إجراءات التحقيق.

- **غرفة الاتهام:** طبقا للمادة 190 تختص بمراقبة إجراءات التحقيق المرفوعة من قبل قضاة التحقيق في دائرة اختصاصها، و حسب المادة 192 فإنها تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق. و لغرفة الاتهام سلطة إصدار قرارات و أوامر تخص إعادة تكييف القضية و إحالتها على محكمة الجرح في حالة تكييفها كجرح و كذلك إصدار قرار إحالة الدعوى على محكمة الجنايات و كذلك إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوة في حالة عدم وجود أدلة ، كما تشرف غرفة الاتهام على ضبط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصها و ذلك بإمكانية اتخاذ عقوبات تأديبية في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية^[2].

- **محكمة الجرح:** و التي تختص بالفصل في الجرح التي ترتكب في دائرة اختصاصها، و تستأنف أحكامها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس حسب المادة 416 ق إ ج و يطعن في قرار هذه الأخيرة بالنقض أمام المحكمة العليا.

- **محكمة الجنايات:** حسب المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد دورة كل ثلاث أشهر وتختص بالنظر في جميع الجرائم التي تكيف على أنها جنايات و يطعن في حكمها أمام المحكمة العليا.

¹ د/ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2000، ص 5.

² نفس المرجع ، ص55.

وبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنه تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و كذلك تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق و كذلك تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة عابرة للحدود.^[1]

-العنصر الثاني: وهي المؤسسات العقابية، و التي يقصد بها تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، كالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس أو الاعتقال و غير ذلك و بالإضافة إلى دور هذه الأجهزة التابعة للقطاع الجنائي في المكافحة الوطنية، فإنها تساهم في تحقيق التعاون الدولي القضائي و الإجرائي سواء بالنسبة لتبادل المساعدة القضائية، أو تسليم المجرمين أو نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، أو نقل الأشخاص، و كذلك تبادل صحف الحالة الجنائية مع الدول الأخرى^[2].

- العنصر الثالث: دور القطاعات الأخرى في مكافحة الجريمة المنظمة: لقد أنشأت وزارة الصحة العمومية اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992 المتمم لمرسوم 71-1998 المؤرخ في 15 جويلية 1971، و تتلخص مهام هذه اللجنة في دراسة الاتفاقيات الدولية، و البروتوكولات المتعلقة بالمخدرات، و اقتراح طرق التطبيق الملائمة لحالة الدولة كما أنها مكلفة بتعميق البحث و اقتراح أساليب أكثر نجاعة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و ذلك بالتنسيق مع المكتب المتخصص بالمخدرات و المؤثرات العقلية، على مستوى وزارات الصحة على مراقبة تداول المخدرات، و استعمالها في الأغراض الطبية و تتكون اللجنة من رئيس و 14 عضو أغلب أعضائها من وزارة الصحة، و ممثل عن وزارة العدل و ممثل عن وزارة الفلاحة و المدير العام للأمن الوطني، و ممثل عن الدرك الوطني، و ممثل عن الجمارك، و ممثل وزارة الخارجية.^[3]

كما يبرز دور وزارة التربية في مكافحة الإجرام من خلال إعداد برامج التدريس، تتضمن الوقاية من الإجرام بالإضافة إلى ذلك دور وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والتي نظمت العديد من الملتقيات الدولية والوطنية و الأيام الدراسية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة بالإضافة إلى وزارة الإعلام و الاتصال من خلال وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و دورها في مكافحة الإجرام و الوقاية منه، و نشير إلى أنه تلعب الجمعيات الوطنية كمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية و منظمة رعاية الشباب

1 prof. Djilali beghdadi .guide pratique du tribunal criminel .1 ère édition
A. N. E. P. Alger. p11 .

² د/ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 162 .
³ نشرة القضاة العدد 54 سنة 1998 ، ص 161 .

دورا في تنفيذ مشروعات التنمية، و الوقاية من الإجرام من خلال التوعية و أعداد برامج التأهيل وإصلاح المجرمين.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن خطورة الجريمة المنظمة و أثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدول، جعلت هذه الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بمختلف الوسائل المشروعة، و من بين هذه الوسائل الاتفاقيات الدولية و من أهمها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 15 نوفمبر 2000، و التي عقدت نظرا للحاجة العاجلة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة و منع الأنشطة الإجرامية للمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي باعتبارها الإطار القانوني و الأداة الناجعة لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حددت ثلاثة صور للتعاون الدولي^[1]:

الصورة الأولى تتعلق بالجانب التشريعي، **الصورة الثانية** تتعلق بالجانب القضائي و **الصورة الثالثة** تتعلق بالجانب التنفيذي .

الفرع الأول: التدابير التشريعية:

لقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية و ذلك بتجريم الجرائم المنظمة و تأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم و من جهة أخرى ضرورة تحديد الجزاءات المناسبة لهذه الجرائم، و عليه نتناوله فيما يلي

أولا: التجريم:

لقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأعضاء فيها بتجريم النشاطات الإجرامية المنظمة، و ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد اختصاصها و ولايتها القضائية على هذه الجرائم.

الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^[2] .

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو، إيطاليا، لعام 2000.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق .

الجرائم الواردة ضمن هذا المفهوم حددت بالأفعال التالية عندما ترتكب عمداً أي بتوافر القصد الجنائي لارتكابها وهي:

أ- **المشاركة في جمعية إجرامية منظمة:** و يقصد بها الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى وينطوي على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق الذي تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة^[1] و يقصد بها أيضاً قيام الشخص بدور الفاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، مع علمه بأهدافها الإجرامية، و كذلك تنظيم هذه الأنشطة الإجرامية، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأن هذه الأنشطة الإجرامية.^[2]

ب - **غسل العائدات المتأتية عن الجرائم:** و يقصد بها تبييض الأموال المحصلة عن ارتكاب الجرائم فالمادة السادسة حددت صور التجريم لهذه الحالة على النحو التالي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تمكن من الإفلات من المسؤولية القانونية.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية من الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

- و يتناول التجريم المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، كما يتناول التحريض و المساعدة بأية وسيلة و إسداء المشورة.^[3]

ج- **الفساد:** عنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتجريم الفساد في المادة 3 منها و ذلك في صورتين:

- وعد الموظف العمومي بمزية غير محققة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

2 المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 9 السنة 39 الصادر في 10 فبراير 2002.

² نفس المرجع.

³ د/ محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 264.

- التماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر، أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

كما جرمت الاتفاقيات المشاركة، أو المساعدة، أو التحريض على ارتكاب جريمة الفساد و اعتبرت الاتفاقية الموظف العمومي كل شخص يقدم خدمة عمومية سواء كان موظفاً عام أجنبياً، أو موظفاً مدنياً دولياً.^[1]

د- إعاقة سير العدالة: تضمنت المادة 23 صور تجريم إعاقة سير العدالة على النحو الآتي:

-استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها، أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

-استخدام القوة البدنية أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بتنفيذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية مع الملاحظة أن هذا الأمر لا يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات خاصة تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين لتأكيد السلطان المكاني لسريان القانون الجزائي الوطني^[2].

لقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد ولايتها القضائية، و على هذه الجرائم المشمولة بالاتفاقية و التي تحكمها القواعد التالية:

هـ - مبدأ إقليمية النص الجنائي: و يقصد به أن القانون الوطني يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، أيا كانت جنسية مرتكبيها، و الإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة سيادتها عليه، و هو يتكون من الإقليم البري و تحده الحدود السياسية للدولة و الإقليم البحري و يشمل المياه الإقليمية للدولة، و الإقليم الجوي و هو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري و البحري للدولة^[3]

¹ د/ اللواء محمد فتحي، مرجع سابق، ص 64.

² د/ محمد علي جعفر. مرجع سابق، ص 2.

³ د/ كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 85.

و - **مبدأ شخصية النص الجنائي:** و يعني به تطبيق القانون الداخلي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، و كذلك يطبق القانون الداخلي للدولة على كل جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها. [1]

ز- **مبدأ عالمية النص:** و الذي يعني أن القانون يطبق إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم و كان الجاني عديم الجنسية و مكان إقامته المعتادة على إقليم الدولة، أو كان مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية الدولة و رفضت تسليمه المادة 15 الفقرة 4.

ثانيا: تدابير المكافحة والعقوبات المقررة:

و نتناول أهم الجزاءات و التدابير التي أكدت عليها الاتفاقية:

ا- **تدابير المكافحة:** لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإرساء التشريعات تتضمن تدابير المكافحة الجرائم المنظمة، و من هذه التدابير ما يلي:

في مجال مكافحة غسل الأموال أكدت الاتفاقية عن ضرورة قيام الدول الطرف بإنشاء نظام داخلي شامل أي جهاز وطني مكلف بالرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية بالإضافة لجميع الهيئات الأخرى المعرضة لعمليات غسل الأموال و يتعلق هذا النظام الرقابي على الخصوص بتحديد هوية الزبون، و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة [2].

كما أنه على الدول الأعضاء وضع تشريعات تتضمن إنشاء وحدة إستخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال. و على الدول الأعضاء وضع تشريعات تشترط على الأفراد و المؤسسات التجارية، الإبلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. و في مجال مكافحة جريمة الفساد فإنها أكدت على ضرورة إرساء تشريعات لتحقيق الأهداف التالية:

>>- تعزيز نزاهة الموظفين و اتخاذ التدابير التشريعية لمنع إفساد الموظفين.

- إرساء تشريعات تسمح بالكشف عن الفساد و المعاقبة عليه.

¹ المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، لعام 2000 مرجع سابق.

- وكذلك ضرورة منح سلطاتها صلاحية واسعة واستقلالية تسمح لها بمنع الفساد في مؤسساتها>>.[1]

ب- العقوبات: أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بنودا تتضمن إلزام الدول بوضع تشريعات تضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المنظمة، لأكثر فعالية سواء تعلقت بالملاحقة أو المحاكمة أو مدة تقادم هذه الجرائم و العقوبات المحددة لها.

كما ألزمت اتفاقية الدول الأعضاء بإخضاع هذه الجرائم المنظمة، و بالخصوص جريمة غسل الأموال وجريمة الفساد و جريمة تجريم العدالة، و كذلك المشاركة في الجماعة الإجرامية المنظمة والتي تعتبر ذات طابع غير وطني إلى جزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.[2]

كما تبنت الاتفاقية إصدار تشريعات تتضمن جزاءات تبعية تتعلق بمصادرة عائدات الجرائم أو المعدات، و الممتلكات، و الأدوات الأخرى التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية سواء كانت هذه العائدات أو الممتلكات بطبيعتها أو تم تحويلها إلى ممتلكات أخرى أو تم خلطها مع ممتلكات أخرى مشروعة بحيث تكون المصادرة في حدود قيمة الأموال أو الممتلكات غير المشروعة و التي تعتبر عائدات الجرائم[3].

كما يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية إرساء تشريعات تخول سلطاتها المختصة للإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية، أو التجارية، أو التحفظ عليها، و لا يجوز في هذه الحالة الرفض بحجة السرية المصرفية.

و أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء وضع تدابير تتضمن التبرع بهذه العائدات التي تمت مصادرتها إلى الدول النامية لمساعدتها في مكافحة الجريمة المنظمة، أو التبرع بها إلى الحساب المخصص للمنظمة الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، أو اقتسام هذه العائدات مع الدول أطراف أخرى بانتظام و حسب كل حالة[4].

وعليه فنحن نرى أن هذه التدبير ليست كافية وإنما يجب تطوير وسائل وسبل المكافحة وهذه ما سنوضحه في النتائج و التوصيات.

¹ المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

³ نفس المرجع.

¹ المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التعاون القضائي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن التعاون القضائي يعتبر من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لأنه يعبر على مرحلة الوصول إلى عالمية القانون الجنائي أو العقابي و يتخذ هذا التعاون القضائي صورتين أساسيتين و هما تسليم المجرمين و المساعدة القضائية المتبادلة فتسليم المجرمين هو اعتراف لما للقانون الجنائي من سلطان خارج الحدود الوطنية، و المساعدة القضائية المتبادلة، تعتبر مرحلة تسمح باستمرار الإجراءات و التحقيقات خارج حدود الدولة، و هذه الأنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي الذي يكفل ملاحقة المجرمين و القبض عليهم فلا يستفيدون من هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرمهم في أراضيها .

أولاً: تسليم المجرمين

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و تحقيق العدالة و هو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها و واجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة و قد نصت الاتفاقية على تسليم المجرمين في مادتها 16، و أهم أحكام هذه المادة ما يلي: اشترطت الاتفاقية ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل مجرماً في الدولة طالبة التسليم و في الدولة المطلوب منها تسليم المجرم و هذا الشرط معمول به في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتسليم المجرمين^[1].

أما بالنسبة للمعاهدات التي هي بصدد الانعقاد بين الدول فقد طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف ضرورة إدراج الجرائم المنظمة المنصوص عليها فيها في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في هذه المعاهدات كما وسعت الاتفاقية من نطاق تسليم المجرمين ليشمل جرائم أخرى خطيرة حتى و إن لم يكن منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

و بالنسبة للدولة الطرف في الاتفاقية، و التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة و كان طلب التسليم من دولة لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، فإنه يمكن لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني، و التعاقدية للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنظمة، وأن تبلغ هذه الدول الأطراف عند التصديق على هذه الاتفاقية، الأمين العام للأمم المتحدة، بأنها تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين^[2].

¹ د/ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 23.
² المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

بالنسبة للدول الأطراف التي ترفض اعتبار هذه الاتفاقية سنداً للتسليم أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و في حالة الدول الأطراف التي لا تجعل التعاون في تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة دولية ، فإنه يجب عليها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .

و أكدت الاتفاقية أن إجراءات تسليم المجرمين تكون خاضعة لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية طلب التسليم خاصة فيما يتعلق الحد الأدنى للعقوبة عن الجريمة الواجب فيها التسليم و الأسباب التي يجوز للدولة الطرف أن تستند إليها في رفض طلب التسليم وكذلك على الدولة الطرف متلقية طلب التسليم والتي وافقت عليه أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم ، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتمام التسليم إلى الدولة طالبة التسليم. [1]

ثانياً :المساعدة القانونية أو القضائية المتبادلة

تعتبر الإنابة القضائية مظهراً من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية و هي تعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى من الهيئة القضائية للدولة الثانية، القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها، و تجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى و لو لم يكن بينها اتفاقات دولية تطبيقاً لمبدأ المجاملة الدولية، و مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية، و يبين حدوده [2] وسوف نتناول مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة في النقاط التالية:

1 - كيفية تقديم طلب الإنابة القضائية و البيانات الواجب توفرها في الطلب: يتعين تقديم الطلب كتابة و في الحالات العاجلة، يجوز تقديم الطلب شفاهة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك على أن يتم تأكيد الطلب كتابة، و يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة عندها عند تقديم صك التصديق على هذه الاتفاقية.

و يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنشئ سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى سلطاتها المختصة و على الدولة الطرف في هذه الحالة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اسم السلطة المركزية عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية و يمكن للدولة أن تشترط أن مرور المراسلات إلى هذه السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية و في

¹ نفس المرجع.

² د/ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص25.

الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك.^[1]

ب- تضمين طلب المساعدة القضائية المتبادلة البيانات التالية

>> - هوية السلطة مقدمة الطلب.

- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب و اسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

-ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية وصف للمساعدة الملتزمة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

- هوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته حيثما أمكن ذلك.

- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير << [2].

و بالنسبة لطلب مصادرة عائدات الجرائم أو ممتلكات استخدمت لارتكابها فيجب أن يتضمن نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب، و وصفا للممتلكات المراد مصادرتها وبيان بالوقائع والمعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر، و بيان بالوقائع التي تستند إليها الدولة المتلقية الطلب المصادرة من استصدار أمر المصادرة".

ج- حالات جواز الإنابة القضائية: لقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الاتفاقية طلب المساعدة القضائية في التحقيقات، و الملاحقات و الإجراءات القضائية، و هذا للأغراض التالية:

>>- الحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص.

- تبليغ المستندات القضائية.

- تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد و المصادرة. [3]

- فحص الأشياء و المواقع.

¹ المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

³ المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

- تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء.

- تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية، أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات، أو الأعمال أو نسخ مصادق عنها.

- التعرف على عائدات الجرائم، أو الممتلكات، أو الأدوات، أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة.

- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة.

- أي نوع آخر من المساعدة لابد ألا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب<>. [1]

ومن خلال تحليلنا لهذا المرسوم ظهر لنا انه تطرق إلى مجمل الحالات التي تجوز فيها الإنابة القضائية سواء في التحقيقات أو الملاحقات القضائية تسهيلا لقمع هذه الجريمة ومكافحتها.

د- حالات جواز رفض طلب المساعدة القضائية: لقد أجازت الاتفاقية إمكانية رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات التالية:

- إذا لم يقدم طلب المساعدة القضائية وفقا لأحكام هذه المادة.

- إذا تبين للدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها، أو أمنها أو نظامها العام مصالحها الأساسية الأخرى.

- إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحضّر تنفيذ طلب المساعدة القضائية بشأن، أي جرم مماثل، أو كان ذلك الجرم خاضعا للتحقيق، أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

- إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب، و لا يجوز رفض طلب المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بجريمة مالية أو بحجة السرية المصرفية و في حالة رفض طلب المساعدة القضائية على الدولة المتلقية الطلب أن تبدي أسباب رفض تنفيذ الطلب، و يجب عليها أن تتشاور قبل رفض تنفيذ الطلب مع الدولة الطرف طالبة المساعدة القضائية.

هـ أحكام تنفيذ طلب المساعدة: عندما تتلقى السلطة المركزية في الدولة الطرف طلب المساعدة القضائية تقوم بتنفيذه، أو إحالته إلى السلطات المختصة لتنفيذه بسرعة و بصورة سليمة. يجوز نقل أي شخص مسجون

من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة طالبة للإدلاء بشهادته، بشرط موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم بسبب النقل، و طبقا للشروط التي تتفق عليها الدولتان، و لا يجوز ملاحقة هذا الشخص بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته لإقليم الدولة، التي نقل منها ما لم توافق الدولة على ذلك حتى ولو كان الشخص لا يتمتع بجنسية الدولة التي نقل منها، أو كان يتمتع بجنسية الدولة التي نقل إليها.^[1]

وتحسب المدة التي يقضيها قيد الاحتجاز في الدولة طالبة المساعدة ضمن العقوبة المفروضة عليه وعلى الدولة التي نقل إليها المسجون أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فور انتهاء المساعدة، ولا يجوز للدولة الطرف التي نقل إليها الشخص المحتجز أن تشترط من الدولة المتلقية الطلب البدء بإجراءات التسليم لإعادة ذلك الشخص إلى الدول التي نقل منها.^[2]

يجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب من الدولة طالبة معلومات إضافية إذا كانت هذه الأخيرة لازمة لتنفيذ الطلب المقدم، و يجوز للدولة طالبة التسليم أن تشترط إضفاء السرية على الطلب و مضمونه وإذا تعذر على الدولة متلقية الطلب تنفيذ ذلك وجب عليها إخطار الدولة طالبة على وجه السرعة ولا يجوز للدولة طالبة استخدام المعلومات و الأدلة التي حصلت عليها من جراء تنفيذ الطلب إلا في الحالة المطلوب تنفيذ الإجراءات من أجلها، و يستثنى من ذلك إذا كانت الأدلة أو المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تبرئة شخص من قضية أخرى، و على الدولة طالبة أن تبلغ الدولة التي حصلت منها على المعلومات أو الأدلة بذلك دون إبطاء.^[3]

كما أنه على الدولة طالبة المساعدة القضائية بنقل شاهد أو خبير أو أي شخص آخر، وافق على طلب الدولة الطرف طالبة على الإدلاء بشهادته، أو المساعدة في التحريات و الإجراءات القضائية في إقليم الدولة الطرف طالبة، أن تلتزم هذه الأخيرة بالامتناع عن ملاحقة أو احتجاز هذا الخبير أو الشاهد أو الشخص، أو بأي إجراء يقيد حريته الشخصية في إقليم تلك الدولة بخصوص أي فعل أو حكم إدانة سبق مغادرته لإقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، و يترك له مدة 15 يوم أو أية مدة تتفق عليها الدولتان للاختيار بين البقاء في إقليم الدولة طالبة و تطبيق القانون عليه أو العودة إلى إقليم الدولة المتلقية الطلب.

¹ د/ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 41.

² المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

³ د/ محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 41.

و- نفقات تنفيذ طلب المساعدة القضائية: تتحملها الدولة متلقية الطلب، و يمكن للدولتين أن تتفق بعد التشاور لتحديد الشروط التي ينفذ وفقها الطلب، و كذلك كيفية تحمل نفقات تنفيذ الطلب خاصة إذا كانت هذه النفقات ضخمة و غير عادية

الفرع الثالث: التعاون التنفيذي بين الدول الأعضاء في الاتفاقية و آلية الرقابة على تنفيذها

فقد ركزت الاتفاقية على أهمية التعاون بين السلطات التنفيذية للدول في مجالات مختلفة في المجال الفني من خلال تبادل المعلومات اللازمة حول الجريمة المنظمة و كذلك في المجال التقني وذلك بالتعاون في وضع برامج مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و كذلك ركزت الاتفاقيات على التعاون في المجال الاقتصادي بمساعدة الدول الأعضاء خاصة النامية منها في مكافحة الجريمة المنظمة كما قامت الاتفاقية بإنشاء مؤتمر للدول الأطراف، كآلية لتسيير التعاون الدولي في مختلف المجالات وفقا لهذه الاتفاقية .

أولا : التعاون الفني و الإجرائي و الاقتصادي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فقد أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون الإجرائي الذي يتم بين أجهزة تنفيذ القانون، و تطبيقه كما ألزمت الدول بالتعاون الأكاديمي، و الفني لتبادل الخبرات، و وضع برامج مشتركة للتدريب في مكافحة الجريمة المنظمة بحيث طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء فتح قنوات اتصال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المختصة، و ذلك من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة و سريعة على كل الجرائم المنظمة الخطيرة.^[1] و يكون التعاون الإجرائي فعالا فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية على إجراء تحريات بشأن النقاط التالية:

>>- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المنظمة، و أماكن تواجدهم و أنشطتهم.

- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة، أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

¹ د/ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص42.

- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المختصة، و تشجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء، بما في ذلك القيام باتفاقيات ثنائية بين الدول و الأطراف المعنية بتعيين ضباط اتصال

- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى حول الوسائل و الأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك و حسب مقتضى الحال، الدروب و وسائط النقل و استخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة، أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

- تبادل المعلومات للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية» < [1]

كما دعت الاتفاقية إلى وضع تدابير لمكافحة الجرائم التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة، كما طالبت من الدول اللجوء إلى عقد اتفاقيات ثنائية، أو جماعية، لتحقيق التعاون في المجال الإجرائي لتقاسم الخبرة فيما بينها، و من خلال المنظمات الدولية الإقليمية. [2] كما أكدت الاتفاقية على وضع سياسات وطنية من بينها:

>>- تدعيم التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون أو أعضاء النيابة العامة، و بين الهيئات الخاصة المعنية بما فيها قطاع الصناعة.

- العمل على وضع معايير و إجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة و الهيئات الخاصة المعنية وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، و خصوصا المحامين وكتاب العدل و خبراء الضرائب الاستشاريين و المحامين. [3]

- منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك الإعانات و الرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري.

- منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة» < [4]

ثانيا: آلية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

لقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تزويد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من تشريعاتها و قوانينها المنفذة لهذه الاتفاقية و كذلك نسخ عن كل التغييرات التي تجريها على قوانينها لاحقا

¹ المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

² د/ محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص42.

³ المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، مرجع سابق.

⁴ د/ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص43.

تنفيذا للاتفاقية، بالإضافة إلى تلك الإجراءات الرقابية فقد أنشأت الاتفاقية كيانا أو جهازا يسمى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، و الذي نتناوله في النقاط التالية:

أ- نشأة المؤتمر: إن تنفيذ الاتفاقية يبدأ من اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق، أو القول أو الانضمام، و ينشأ مؤتمر الدول الأطراف بعد مرور سنة كاملة من تنفيذ الاتفاقية.

ب- هياكل المؤتمر: يضم المؤتمر مندوبين عن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و تكون في خدمته أمانة عامة منشأة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

و بالنسبة لاختصاصات هذه الأمانة العامة تتمثل فيما يلي:

- أن تساعد مؤتمر الأطراف في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.

- أن تضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف، و أن توفر الخدمات اللازمة لها.

- تتلقى تقارير و معلومات من الدول الأطراف في المؤتمر عن برامجها و خططها و ممارستها وكذلك عن تدابيرها التشريعية و الإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية.

- أن تتولى التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية، و الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة. و يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينشئ آليات فرعية أخرى من لجان و هياكل تساعد في تحقيق أهدافه في تنفيذ الاتفاقية على أحسن وجه ممكن.

ج- انعقاد المؤتمر: يعقد المؤتمر بعد مرور سنة من تنفيذ الاتفاقية أول دورة له و يكون انعقاد المؤتمر بناء على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة. ويضع المؤتمر نظاما داخليا يتضمن القواعد التي تحكم أنشطة و مهام مؤتمر الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بتسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بهذه الأنشطة.

د- أهداف تشكيل المؤتمر: أنشئ المؤتمر من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية، و تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات لمكافحة الجريمة المنظمة.

هـ- مهام المؤتمر: لقد نصت الاتفاقية على أن مؤتمر الدول الأطراف يقوم بمهامه من خلال آليات يتم إنشاؤها و تتلخص هذه المهام فيما يلي:

>>- تسهيل و تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف في مجال التعاون التقني، و الفني والاقتصادي لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك وسائل فيها التشجيع على جميع التبرعات.

- تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط و اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية و عن الممارسات الناجحة في مكافحتها.

- التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية و غير الحكومية ذات الصلة لمكافحة الجريمة المنظمة.

النظر في اقتراحات تعديل الاتفاقية و تنسيق الآراء بين الدول الأطراف و يتم التصويت على التعديل الاستعراضي الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية بالحصول على نسبة أغلبية الأصوات للدول الأطراف.

- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية و تحسين تنفيذها و هي تمثل القيمة القانونية للمؤتمر << [1]

و لغرض القيام بهذه المهام يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، و كذلك تقارير على الصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف التي تتلقاها الآليات التي ينشئها مؤتمر الأطراف.

المطلب الثالث : دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

من بين الحاجات التي أدت بالدول إلى التعاون هو انتشار الجريمة بشكل كبير ، وقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة ، يضاف إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية .

هنا تظهر مسألة التعاون و التنسيق بين الدول لتعقب المجرمين و القبض عليهم في أي بلد كانوا فيه و إرجاعهم لدولتهم لمقاضاتهم بحيث أن هناك من المجرمين من يرتكب نشاطه الإجرامي في دولة ثم يفر إلى دولة أخرى ، كما تظهر الحاجة كذلك للتعاون بين الدول لتحقيق مصالحها المشتركة بالإضافة إلى ذلك فإن الطرق التقليدية و التي تعتمد في تسليم المجرمين على الطرق الدبلوماسية و ذلك بإتباع إجراءات معقدة ، كتقديم طلب إلى الدولة المتواجد بها المجرم عن طريق وزارة الخارجية لكل دولة ثم إلى المصالح المختصة ، وهنا تطول الإجراءات مما قد يسمح للمجرم بالهروب و الإفلات من العقاب [2].

الفرع الأول: تأسيس منظمة الأنتربول

بعد مراحل عديدة و جهود متوالية نشأت منظمة الأنتربول كجهاز دولي متخصص في التعاون في المجال الأمني و تعقب المجرمين ضمن مبادئ و أهداف معينة و عليه نتناوله فيما يلي :

¹ د/ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 44.

² د/ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 654.

أولاً: نشأتها

إن أغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى عام 1923 م ، بمناسبة انعقاد مؤتمر فيينا في الفترة ما بين (3 إلى 7 سبتمبر) وذلك بدعوة من الدكتور " johanz chober " و الذي كان يرأس شرطة فيينا وضم هذا المؤتمر مدراء الشرطة الممثلين لسبعة عشر دولة وكانت حاضرة دولة عربية واحدة وهي مصر و أسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و أصبحت فيينا مقرا لها وكان مدير شرطة فيينا رئيسا لهذه اللجنة، وكان من بين أهم أهدافها العمل على تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة في مجال التعاون في مكافحة الجريمة، وقد مارست هذه اللجنة مختلف اختصاصاتها بفاعلية حتى نشوء الحرب العالمية الثانية وقد بدأت الدول في هذه المرحلة تنظم إليها تبعا ولما انضمت النمسا إلى ألمانيا نقل مقرها إلى برلين ولم يعد لها ذكر طيلة فترة الحرب العالمية الثانية^[1].

و قد وجهت انتقادات لهذه اللجنة تتمثل فيما يلي:

- اقتصر في ممارسة نشاطاتها خاصة فيما يتعلق بتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة بين الدول الأوروبية فقط بحيث لم تصل إلى مرحلة تدويل نشاطاتها عبر مختلف القارات أي الوصول بها إلى العالمية. وهذا هو حال جميع المنظمات الدولية و التي لعبت الدول الأوروبية دورا كبيرا في إنشائها مثلها مثل عصابة الأمم.
- أن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية تأثرت بالأحداث السياسية آنذاك خاصة قبل بداية الحرب العالمية الثانية.

وبعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية التقت سبع عشرة دولة في مدينة بروكسل ببلجيكا بناء على دعوة المفتش العام للشرطة البلجيكية السيد "louvage" لوفاج، وكان هدف هذا المؤتمر هو إحياء التعاون من جديد بين الدول خاصة في مجال مكافحة الجريمة و القضاء عليها وقد توصل هذا المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و تم نقل مقرها إلى باريس و شكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء كما استحدثت في إطار اللجنة الدولية للشرطة الجنائية منصب الأمين العام الذي عهد به إلى السيد لوفاج الذي كان يرأس اللجنة التنفيذية وتم في هذا المؤتمر لأول مرة استخدام مصطلح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية^[2].

¹ د/ عبد الوهاب حومد ،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ،مقال منشور في مجلة الحقوق و الشريعة، العدد1 فبراير ، 1981، ص195.

² د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1984، ص 197.

بعد هذا التاريخ أصبحت الدول تنظم إلى هذه اللجنة من أجل الاستفادة من خدماتها ، وقد قامت جمعيتها العامة في الدورة الخامسة والعشرين التي انعقدت في مدينة فيينا بوضع ميثاق المنظمة حيث تم تنظيم المنظمة وذلك في الفترة الممتدة ما بين (7 إلى 13 جوان 1956) وتم إرسال دستور المنظم لهذه الهيئة إلى جميع الدول الأعضاء من خلال وزارت الخارجية، وذلك للتصديق عليها و إبداء الاعتراضات أو التحفظات إذا رأت الدول ذلك، وقد حددت المادة 50 من ميثاق المنظمة على أن الدول الأعضاء فترة ستة أشهر وإذا مرت هذه الفترة الزمنية و لم تقدم اعتراضات يصبح نافذا من تاريخ التوقيع ، و بالتالي أصبح نافذا اعتبارا من 13 يونيو 1956 بانتهاء التصديقات بالنسبة للدول الأعضاء.

ابتداء من هذا المؤتمر أصبحت تسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك ظهر إسم المنظمة المختصر الأنتربول ICPO-INTERPOL. وفي عام 1966 تم نقل مقر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من فيينا إلى مقرها السابق في سان كلود. وفي أكتوبر 1977 وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلى 126 دولة، الدول الأعضاء في هذه اللجنة يصل إلى 50 دولة. [1]

وتم وضع اتفاق مقر بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و فرنسا يتضمن الموافقة على وضع المقر الرئيسي للمنظمة على الأراضي الفرنسية ، وفي عام 1984 تم فتح مقر جديد للمنظمة في فرنسا بمدينة ليون بتاريخ 27 نوفمبر 1989. و في عام 1998 أصبح عدد أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 177 دولة بانضمام دولة جزر القمر. [2]

و ما يمكن استنتاجه من هذه اللوحة حول نشأة و تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية النقاط التالية:

- أن فكرة إيجاد هيئة دولية تتولى تنسيق التعاون الأمني بين الدول ترجع للدول الأوربية فهي السبابة في هذا المجال على المستوى الدولي، فانطلاقا من المؤتمر الأول الذي انعقد في موناكو و هي تابعة لفرنسا إلى مدينة فيينا بالنمسا إلى مدينة بروكسل ببلجيكا ففي عام 1923 كانت الدول المؤسسة لكل من النمسا و الدنمارك ومصر و فرنسا و ألمانيا و اليونان و المجر فباستثناء مصر التي تعتبر دولة عربية فإن بقية الدول هي دول أوروبية و هذا ما يعزز رأينا بأن منظمة الشرطة الجنائية الدولية هي فكرة أوروبية.

- أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية كانت من بين أهدافها ومساعدتها أن تكون منظمة عالمية فبالرغم من أن أغلبية الدول المؤسسة للمنظمة هي دول أوروبية، إلا أنها كانت تسعى إلى توسيع نشاطاتها لمختلف

1 revues internationales de police criminelle N 267 mars 1973.

2-revues international de police criminelle n 326 mars 1979 .

دول العالم و الدليل على ذلك هو وجود مصر ضمن الاجتماعات الأولى لهذه المنظمة في سنة 1923 بفينا كما أن تأكيد الطابع العالمي للمنظمة تم إدراجه في المادة الرابعة من دستور المنظمة الذي تم وضعه عام 1956 في الدورة الخامسة و العشرين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 17 جوان 1956. أما بالنسبة لأحكام العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فالوضع الغالب هو أن الدول وحدها لها الحق في اكتساب العضوية في المنظمات الدولية على أن ذلك لا يعني أنه لأية دولة الحق في أن تتدخل وتنظم بسهولة لمنظمة دولية معينة فيجب أن تتوفر أدنى من الشروط التي تتعاون ضيقا و اتساعا التي يتحقق بتوافرها في من يطلب العضوية صلاحية اكتسابها.[1]

فالمنظمة الدولية تنشأ بإرادة عدد من دول ذات سيادة فهي التي يكون لها حق في عضويتها. ومنظمة الأنتربول كغيرها من المنظمات الدولية حيث نصت المادة الرابعة من ميثاقها أن العضوية مفتوحة لجميع الدول وهذا يعتبر تأكيد على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهذا يعني أن العضوية ليست مقصورة على مجموعة معينة من الدول فكل دولة تحترم التزامات الميثاق مهما كانت توجهاتها أو قوتها أو عدد سكانها فيمكنها الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وما يعزز هذا الاتجاه هو أن ميثاق المنظمة لم يتضمن إشارة أو مادة تتعلق بانتهاء العضوية سواء بالفصل أو بالانسحاب، فالمنظمة حرصت على أن تنظم إليها جميع الدول بما يتفق و أهدافها التي تتعلق بتحقيق المصلحة العامة الدولية في مكافحة الجريمة و المساهمة في تعقب المجرمين وقد نجحت منظمة الأنتربول في هذه الاتجاهات حيث وصل عدد الدول المنظمة إليها سنة 1998 إلى 177 دولة بانضمام دولة جزر القمر إليها.[2]

ا- العضوية في الأنتربول : إن أي منظمة دولية ذات طابع عالمي تنشأ بإدارة مجموعة من الدول والتي تتفاوض لإنشاء هذا الكيان الدولي الجديد، وهناك دول أخرى تسمى بالدول المنضمة، والتي تنضم إلى المعاهدة بعد انشائها، ومن هنا يتبين أن هناك نوعين أوطائفتين من الأعضاء، الأعضاء المؤسسين و الأعضاء المنضمين وهذا ما ينطبق على منظمة الشرطة الجنائية الدولية فهي تتكون من طائفتين:

1- الأعضاء المؤسسين: الأعضاء المؤسسين و هي الدول التي أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و هذه الدول هي النمسا و الدنمارك و مصر وفرنسا و ألمانيا و اليونان و المجر، و هذه الدول اجتمعت في فينا بناء على دعوة رئيس شرطتها ثم تحولت إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

¹ أ.د/ عمر سعد الله و الأستاذ أحمد بناصر. مرجع سابق، ص 112.

² د/ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 176.

2- الأعضاء المنضمين: و هي الدول التي انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على المادة الرابعة من ميثاق المنظمة حيث وصل عدد أعضائها إلى 177 دولة عام 1998.

ب- كيفية القبول في منظمة الشرطة الجنائية الدولية: لا تعرض المشكلات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنظمات الدولية إلا بالنسبة للعضوية اللاحقة لنشأة المنظمة، أما بالنسبة للعضوية الأصلية فإنها تكتسب منذ الوقت الذي نشأ فيه التنظيم الدولي وتسد إلى الدول التي أبرمت المعاهدة المنشئة له فيما بينها الموضوعية و أخرى إجرائية لاكتساب العضوية في المنظمة التي تتفاوت في شدتها وتيسيرها باختلاف نوع المنظمة. والفرق بينهما أن الأعضاء المؤسسين هم الذين يكونون فيما بعد طرفا يقبل أو يرفض عضوية الأعضاء المنضمين.^[1]

وكما هو معلوم فإن كل معاهدة منشئة تنص على مجموعة من الشروط و بحسب المادة الرابعة من قانون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإنه لكل دولة أن تختار عضوية المنظمة من خلال أي جهاز أو مؤسسة رسمية تختارها الحكومة وهذا الجهاز الرسمي تدخل مهامه ضمن إطار أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أما طلب الانضمام فيوجه إلى الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول من طرف السلطة المختصة في الدولة طالبة الانضمام أما قبول العضوية فيكون بناء على موافقة الجمعية العامة و ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة^[2].

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه في إطار العلاقات الدولية لابد من احترام مبدأ أساسي وهو مبدأ سيادة الدول ، الذي يعتبر أساس العلاقة الدولية القائمة ، و بالتالي فإن انضمام الدول إلى منظمة الأنتربول يكون بإرادتها و بناء على رغبتها، وهذا ما هو جاري به العمل في كل المنظمات الدولية و انضمام الدولة يكون الغرض منه الاستفادة من الخدمات التي تقدمها منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة و عدم انضمامها يفوت عليها فرصة الاستفادة من أنشطتها ، ولهذا تعمل جميع الدول على الانضمام لهذه المنظمة، كما أن المنظمة لا تقبل أي عضو إلا إذا تتوفر فيه مجموعة من الشروط و في حالة تأكد الجهاز المختص و هو الجمعية العامة للمنظمة أن الدولة طالبة الانضمام قادرة و راعية في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق ، فإنه يمنحها العضوية.

ج- عوارض العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الدولية: إذا ما رجعنا إلى القواعد العامة للمنظمة الدولية فإن العضوية بالمنظمة الدولية تؤدي إلى تمتع العضو بالحقوق التي تمنحها العضوية و كذلك التزامات تفرض عليه ، و لكن ميثاق أي منظمة يقر في مقابل إخلال أي عضو بالالتزامات إلى توقيع

¹ د/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 92.

² مجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الأنتربول، العدد 55، جوان 1997، ص 54.

بعض الجزاءات عليه كالحرمات من الحق في التصويت وهذا التوقيف و الحرمان يختلف في جسامته باختلاف جسامه الفعل المرتكب.[1]

و بالرجوع إلى ميثاق منظمة الأنتربول فإنه لم يتطرق في أي مادة من نصوصه إلى الحالات التي يقع فيها إخلال العضو بالتزاماته و التي تجيز توقيع الجزاء وقد جاء نص المادة 53 من النظام أو القانون الداخلي لمنظمة الأنتربول و التي تطرقت إلى الحالات التي يقع فيها إخلال العضو بالتزاماته و التي تسمح للمنظمة حرمانه المؤقت من حقوق العضوية أو جزء منها، كما وضحت هذه المادة الجهاز الداخلي للأنتربول المختص بتوقيع الجزاء وذلك في حالة عدم وفاء الدولة العضو بالتزامات المالية للمنظمة أي دفع الاشتراكات المالية، كما حددت المادة الجزاء المقابل لهذا الانتهاك هو الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة للأنتربول، وكذلك الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها منظمة الأنتربول للدول الأعضاء و حسب المادة 53 من النظام الداخلي فإن الحرمان من هذه الحقوق حرمان مؤقت ينتهي بقيام العضو المخل بدفع التزاماته المالية اتجاه المنظمة.

وهذا الجزاء نجده موجودا و منصوصا عليه في جميع المنظمات الدولية سواء كانت شاملة أو متخصصة أو منظمة إقليمية لأنه بواسطة الاشتراكات المالية للدول تستطيع المنظمة الدولية الاستمرار في القيام بنشاطاتها التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة الدولية[2].

د- انتهاء العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الدولية: بعد اكتساب العضوية في المنظمة الدولية فالأصل استمرارها طالما أن هذه المنظمة قائمة، ومع ذلك فقد يعترض عارض يحول دون استمرارها كأن تكون الدولة نفسها راغبة في الانسحاب طالما أنها انضمت بإرادتها.

و قد يكون انتهاء العضوية كجزاء يفرض على العضو المخل بالتزاماته، ففي هذه النقطة اختلفت المنظمات الدولية و إن كانت أغلبها ومنها منظمة الأمم المتحدة تنص على حالة الطرد دون الانسحاب استنادا إلى أن كل منظمة تملك الحق في قبول عضوية دولة ما لها الحق في إبعاد كل دولة تدل تصرفاتها على استحالة استمرار التعاون معها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها و بالنسبة لميثاق منظمة الأنتربول فإنه لم يشر في أي مادة إلى حالة الانسحاب أو الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية للشرطة

¹ أ. د/ عمر سعد الله و الأستاذ أحمد بناصر، مرجع سابق، ص 160.

² د/ محمد منصور، مرجع سابق، ص 671.

الجنائية، ونفس الشيء بالنسبة للنظام الداخلي لمنظمة الأنتربول وكما قلنا سابقا فقد يؤكد سعي منظمة الشرطة الجنائية الدولية لتحقيق طابع العالمية مما يساعدها في أداء مهامها على أحسن وجه ممكن. [1].

ثانيا: مبادئ منظمة الأنتربول و أهدافها

فمنظمة الأنتربول تقوم على حملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء ، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف محددة .

ا- مبادئ منظمة الأنتربول:

تتمثل المبادئ الرئيسية لمنظمة الأنتربول في النقاط التالية:

1. احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة: فعندما تقام العلاقات بين أجهزة الشرطة في كل دولة ، فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول ، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين و النظم الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق المنظمة في فقراتها الأولى" تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية ، وذلك في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، أما قرارات الجمعية العامة للأنتربول والتي تدخل في إطار اختصاصاتها فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

2. الإسهام في مالية المنظمة : ينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها ، و في كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء ، و التي تحدد وفق معايير مختلفة ، إلا أن ذلك لا يفي إمكانية حصول المنظمة الدولية على موارد أخرى ، ولكنها تبقى دائما من قبل الموارد ذات الأهمية المحدودة [3]، وفي غياب هذا المورد المالي يتعرض نشاط المنظمة الدولية للشلل و يهددها الفشل وتعرض و جودها إلى خطر الزوال، وبالنسبة لمنظمة الأنتربول فقد نصت المادة 38 من ميثاقها على أن موارد المنظمة تتكون من:

¹ د/ محمد منصورى، مرجع سابق، ص 682.

² مجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الأنتربول، مرجع سابق، ص 54.

³ نفس المرجع، ص 54.

الاشتراكات المالية للدول الأعضاء، الهبات و الوصايا و الإعانات و أية موارد أخرى بعد قبولها و الموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية، بحيث تلتزم كل دولة عضو في المنظمة أن تقدم حصة مالية في ميزانية المنظمة وتظل متحملة بذلك الالتزام طالما ظلت محتفظة بعضويتها، وتعتبر الاشتراكات المالية للدول الأعضاء المصدر الرئيسي لمالية المنظمة إذ تشكل في كل المنظمات الدولية نسبة 90% من مواردها المالية، وتثير الحصص المالية التي تلتزم الدول الأعضاء بدفعها العديد من المشاكل خاصة فيما يتعلق بكيفية تحديد الحصة المالية لكل دولة عضو.^[1]

ما يمكن التوصل إليه هو أن هناك معيارين في تحديد الحصة المالية لكل دولة عضو فهناك أسلوب يعتمد على معيار تحرير قائمة تقسم فيها الدول الأعضاء إلى طوائف مختلفة تتفاوت حصص كل طائفة فيها عن الأخرى بحيث يبقى للدول الأعضاء حق اختيار الطائفة التي تريد أن تدرج تحتها و يتبع هذا المعيار في المنظمات التي لا تتطلب نفقات مالية كبيرة و إنما لها ميزانيات محدودة، و قد اتبع هذا المعيار في اتحاد البريد العالمي، وكذلك الإتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية وهناك معيار آخر يستند إلى ما يسمى بالقدرة على الدفع ويراعي في هذا المعيار العديد من الاعتبارات التي تدخل في تقدير حصة كل دولة مثل أعبائها الوطنية ودخلها القومي و عدد سكانها مدى قدرتها على توفير الاشتراكات في المنظمة، وكذلك مدى تعرضها للأزمات الاقتصادية و قدرتها على مجابتهها وكذلك حجم سكانها لتحديد اشتراكاتها.

منظمة الأنتربول كانت تأخذ بمعيار حجم السكان لتحديد الاشتراكات حتى سنة 1956 وبطبيعة الحال فإن هذا المعيار لا يصلح إلا بالنسبة للدول التي تكون على درجة متساوية من التقدم الاقتصادي والنمو كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، و الأخذ بهذا المعيار في منظمة الأنتربول الذي تتفاوت فيه الدول الأعضاء بين دول متقدمة و دول نامية و دول فقيرة يعتبر إجحاف في حق هذه الدول الأخيرة .^[2] ونظرا لهذه العيوب ابتداء من سنة 1957 عدلت المنظمة عن المعيار السابق وأخذ بمعيار مدى استعداد الدولة للإسهام في ميزانية المنظمة وهو معيار يقوم كما وضحنا سابقا على تقسيم الدول إلى فئات و طوائف و تتميز منظمة الأنتربول بكون ميزانيتها محدودة حيث وصلت ميزانيتها في سنة 1974 مبلغ 50 مليون فرنك سويسري مما سهل تطبيق هذا المعيار وقامت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول بوضع الأسس العادلة للإسهام المالي للدول الأعضاء استنادا للمادة 51 من النظام الداخلي للمنظمة حيث أعدت لائحة نظم 11 فئة للمساهمات المالية للمنظمة وكل فئة تدرج تحتها وحدات للميزانية^[3].

¹ د/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 188.

² نفس المرجع 189.

1 Revue internationale de police criminelle N 267 avril , mai 1973 .p18.

وبعد ذلك تختار الدولة العضو في المنظمة الفئة التي تريد أن تدرج تحتها و التي تحدد قيمة اشتراكها المالي في مالية المنظمة، هذا و تبلغ قيمة الوحدة أربعة آلاف وثمانمائة و خمسون فرنك سويسري. وبالتالي جميع الدول متساوية في الحقوق و الالتزامات مهما كانت اشتراكاته المالية سواء كانت وحدة واحدة أو ستون وحدة ميزانية. هذا و تحدد المنظمات الدولية الجزاءات التي توقع في حالة تخلف الدول الأعضاء عن الوفاء بالتزاماتها المالية^[1] و اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول توقع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية بالحرمان من التصويت مؤقتا في الجمعية العامة.

ونشير في هذا الصدد أنه إلى جانب اشتراكات الدول التي يمكن اعتبارها المورد الرئيسي هناك موارد أخرى والتي منها الهبات، و الوصايا، و الإعانات، و تعتبر هذه الموارد على جانب ضئيل من الأهمية فهي تمثل نسبة 5% من الموارد و يدخل في هذه الطائفة موارد إصدار المنظمة الدولية لطابع بريدية أو مطبوعات معينة في مناسبات مختلفة^[2]

و قد نصت المادة 57 من النظام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يلي:

يمكن لأي دولة سواء كانت من أعضاء منظمة الأنتربول أو من غير أعضائها أن تقدم عوناً مالياً في صورة هبة أو وصية أو إعانة سواء كان ذلك بصفة مستمرة أو غير مستمرة و سواء تقدم هذه الإعانات مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

هناك التزام على الدولة بالوفاء بالتزاماتها المالية التي تحددها تبعا لقدرتها المالية، ولكن يمكن لهذه الدولة العضو في الأنتربول أن تقدم دعماً مالياً للمساهمة في مساعدة المنظمة ولكن يشترط على الدولة في هذه الحالة أن لا يتجاوز الدعم المالي قيمة وحدات الميزانية التي تساهم بها في مالية المنظمة و إذا ما تجاوز هذا الدعم قيمة المساهمة الأصلية للدولة العضو يشترط موافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة على هذا الدعم المالي للدولة العضو، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء فمهما كانت قيمة هذه الإعانات والهبات والموارد المقدمة فإنه يشترط موافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية^[3].

المساواة في الحقوق و الالتزامات بين جميع الدول الأعضاء. يعتبر أساس منظمة الأنتربول أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة ولا فرق بين دولة صغيرة و دولة كبيرة فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها الأنتربول ، وكذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية و التي منها

¹ د/ محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 191 .

² نفس المرجع، ص 193 .

³ د/ محمد منصور ي. مرجع سابق، ص 692.

تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة فمن بين 177 دولة توجد دول متطورة و دول متخلفة ولكنها كلها على قدم المساواة^[1].

ب. أهداف منظمة الأنتربول

تعرضت المادة الثانية والثالثة إلى أهداف منظمة الأنتربول و التي تتمثل في الآتي جاء في المادة الثانية ما يلي هدف المنظمة هو:

- تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة.

- إقامة و تنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في وضع و مكافحة جرائم القانون العام.^[2]

فقد أكدت المادة السابقة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسألة هروب المجرمين بعد اقتراحهم لجرائم إلى دولة أخرى.

و كذلك من بين أهداف منظمة الأنتربول :

- توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون.

- مرونة التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية والتي تلتزم الدول الأعضاء بإنشائها فوق إقليمها طبقا للمادة 32 من ميثاق المنظمة.

- و من أهداف المنظمة كذلك محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام بحيث يمنع على المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي أو الديني أو العرقي.^[3] حيث أن المادة الثالثة من الميثاق تنص على أن عمل المنظمة يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة والاتجار في المخدرات و الاتجار في الرقيق وجريمة تبييض الأموال.

¹ مجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الأنتربول، العدد 55 جوان، 1997، ص 93.

² د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 146.

³ د/ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 195.

الفرع الثاني: ببيان منظمة الأنتربول

لقد أخذت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها والتعدد في هذه الحالة لا ينصرف إلى ضرورة اشتغال المنظمة الدولية على أكثر من جهاز وإنما يعني أن يكون هناك تمايزا في تشكيل أجهزته و تفاوتها فيما يسند إليه من سلطات و التعدد قد تفرضه ضرورات، بعضها سياسي وبعضها فني.^[1]

1. هيكلية منظمة الأنتربول: تخضع المنظمة لضرورات سياسية تستلزم منها أن تستجيب إلى مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في السيادة، ومن ثم يتاح لكل دولة تمثيلا متوازنا نوعا ما فيجب أن تكون حقوق العضوية متساوية كأن يكون لكل دولة عضو صوت واحد ويطلق على هذا الجهاز عادة الجهاز التشريعي أو شبه التشريعي أما الاعتبارات الفنية فإنها تتمثل في تنوع الاختصاصات التي توكل لأجهزة المنظمة الدولية بما يكفل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله المنظمة، وما قد يقتضيه ذلك من ضرورة تقسيم العمل بين الأجهزة المختلفة فحتى يكون الجهاز ذو فاعلية قد يقتضي ذلك أن يتكون من عدد محدود من الأعضاء وهذا هو حال الهيئة التنفيذية في كل منظمة دولية.

كما تقتضي الاعتبارات الفنية ضرورة وجود جهاز إداري يقوم بمتابعة تنفيذ قرارات المنظمة الدولية وكذلك التنظيم الإداري للمنظمة وكذلك الإشراف على الموظفين التابعين للمنظمة بالإضافة إلى اختصاصات أخرى، وهذا الجهاز الإداري يرى في اختيار أعضائه عادة صفات خاصة تكفل لهم كفاءة معينة في أداء ما يسند إليهم من اختصاصات، وهذا الأمر ينطبق على الأمانة العامة للمنظمة وقد أخذت منظمة الأنتربول كغيرها من المنظمات الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة بنص صريح في المادة الخامسة من ميثاق المنظمة التي جاء فيها: تتكون المنظمة من الأجهزة التالية^[2] :

الجمعية العامة. اللجنة التنفيذية. الأمانة العامة. لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات المستشارون. اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات. المكاتب المركزية الوطنية.

الفرع الثالث: الجزائر ومنظمة الأنتربول

حيث يظهر الدور الأساسي الذي يلعبه المكتب المركزي للأنتربول بالجزائر في مجال التعاون الفني والإستعلاماتي بين البلدان المنخرطة في هذه المنظمة الأمنية، حيث تؤكد البيانات والإحصائيات التي

¹ أ.د/ عمر سعد الله و الأستاذ أحمد بناصر، مرجع سابق ، ص 110 .
² مجلة الشرطة الجزائرية ،منظمة الأنتربول ،العدد 55، جوان 1997، ص 53 .

عرضها المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر ، أهمية هذا الدور وحيوية مكتب الجزائر الذي عالج 4779 مخالفة في ظرف ثلاث سنوات (من 2004 إلى 2006)، وذلك بالاعتماد على العمل المشترك وتبادل المعلومات مع البلدان الـ177 المنخرطة في الأنتربول.

من أبرز القضايا والمخالفات المعالجة في هذا الإطار تلك المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال والأعمال الإرهابية والتزوير واستعمال المزور، حيث بلغ حجم القضايا المتصلة بشبكات التهريب والمتاجرة بالمخدرات في 2006 نحو 400 قضية، بينما تعامل المكتب خلال نفس السنة مع 58 قضية متعلقة بالإرهاب وكان عدد القضايا المتصلة بهذا الصنف والتي عالجها قبل ذلك بلغ 82 قضية في 2005 و199 قضية في 2004.^[1]

كما عالج المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر العام الماضي 292 قضية متعلقة بالإقامة غير الشرعية و290 قضية سرقة و118 قضية تزوير واستعمال المزور، مع الإشارة إلى أن أكبر حجم من التبادلات يجريها المكتب مع دول شمال حوض المتوسط ولاسيما فرنسا، بلجيكا إسبانيا وإيطاليا. وقد وصل عدد الاتصالات والتبادلات بين مكتب الجزائر وباقي البلدان الأعضاء في المنظمة بين 2004 و2006 إلى 9554 عملية، من بينها 2422 عملية تنسيق وتبادل معلومات تمت العام الماضي، وتحتل فرنسا المرتبة الأولى في قائمة الدول المتعامل معها وذلك بـ452 عملية في 2006 و460 عملية في 2005 و313 في 2004، بينما بلغ عدد العمليات مع الولايات المتحدة الأمريكية 16 عملية العام الماضي.

وقد حرصت مؤسسة الشرطة الجزائرية منذ انضمامها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 1963، على مواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي، من خلال تطوير وسائلها الإستعلاماتية وامكانياتها العملياتية، على غرار نظام الإعلام المعتمد في قاعة الإتصالات للمكتب والمعروف بنظام "إي 7-24"، والذي يسمح بالتنسيق الدائم والمستمر بين مختلف الدول الأعضاء في الأنتربول، ومن ثمة تحسين المعلومات والوثائق المتبادلة.

ومن ضمن الوثائق التي تعتمد عليها المنظمة، لائحة مجلس الأمن الأممي الخاصة بالمطلوبين والتي تختلف تشفيراتها بحسب مستوى تعامل الهيئة الأمنية مع هؤلاء. وقد عرض المكتب المركزي الوطني للجزائر بمناسبة الأيام الإعلامية، الوثيقة المسماة "الإشعار الأحمر" لسنة 2006 التي تضم صورا وبيانات لأخطر المطلوبين دوليا، على غرار زعيم تنظيم "القاعدة" أسامة بن لادن ومساعدته أيمن الظواهري"، ويتميز هذا الإشعار الأحمر عن غيره من الإشعارات المتداولة بين مكاتب "الأنتربول" أنه

1 أنتربول الجزائر" تعامل مع 4779 مخالفة في ظرف ثلاث سنوات: معالجة قضايا المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال مقال بالإنترنت موقع <http://www.el-massa.com/ar/content/view/144/41>

لا يقتصر على طلب إلقاء القبض على الأشخاص المعلن عنهم وإنما يدعو أيضا إلى تجميد أرصدهم المالية^[1]

حسب مدير الشرطة القضائية عميد أول للشرطة "" راجح لاج ""، فإن مهام المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول، تقنية واستعلاماتية أكثر منها تنفيذية، حيث قد تعترض عمليات التوقيف وتسليم المطلوبين أحيانا إجراءات قضائية تعود لطبيعة الأطر التشريعية القضائية والاتفاقات الثنائية المبرمة بين البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهو حال عبد المومن خليفة المطلوب من قبل الجزائر والذي يجري التنسيق حول تسليمه على المستوى القضائي أكثر منه على المستوى الأمني.

كما أوضح المتحدث في ندوة صحفية نشطها إلى جانب ممثل الأمانة العامة للأنتربول السيد "حسام عبد اللطيف"، ومدير المكتب المركزي الوطني للمنظمة بالجزائر السيد ""عابد بن يمينة""، أن مهام الأنتربول تشمل إلى جانب التحري والبحث، تنظيم دورات تكوينية وتبادل الخبرات وتقديم الدعم الفني لأجهزة الشرطة، مشيرا إلى أنه عادة ما يكون التعاون والتبادل بين دول المنظمة قائما على أساس المصالح، حيث يتحصل كل طرف في عملية مشتركة على ما يحتاجه من معلومات آنية تساعده في تحرياته وعمله الخاص، سيما عندما يتعلق الأمر بقضايا تبييض الأموال وشبكات تهريب المخدرات التي تعتبر أكثر القضايا المعالجة في الوقت الحالي.

وقد أوضح مدير المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر، أن الأرقام والإحصاءات المتعلقة بالمطلوبين لا يمكن تقديمها في وقت محدد باعتبار أنها ليست مستقرة، بفعل النشاط والتحرك الدائم لمصالح المنظمة، وفيما أكد أن مكتب الجزائر أدرج مطلوبين متورطين في قضايا الحق العام وقضايا الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، أشار في المقابل، إلى أنه باستثناء اللائحة الـ 1373 للإرهابيين المطلوبين من قبل مجلس الأمن، لا توجد حاليا لدى الأنتربول أية قائمة جديدة حول جزائريين متورطين في قضايا إرهابية^[2].

للإشارة، فإن الأيام الدراسية والإعلامية الأولى حول الأنتربول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يشارك فيها إلى جانب مختلف مصالح الأمن الوطني، قضاة وإطارات من الجمارك والدرك الوطني، وهي تهدف إلى اطلاع هذه المصالح والهيئات المذكورة على مهام وأهداف منظمة الأنتربول وعلاقات العمل التي تجمعها مع المكتب المركزي الوطني بالجزائر وكذا آليات تحويل المعلومات بين مكاتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي أنشئت سنة 1923 ويوجد مقرها الرئيسي حاليا بمدينة ليون الفرنسية^[3].

¹ أنتربول الجزائر، مرجع سابق.

² أنتربول الجزائر، مرجع سابق.

³ نفس المرجع .

و نستنتج من خلال دراستنا للفصل الأول انه في غياب تعريف محدد للجريمة المنظمة يتبناه المجتمع الدولي، وفي وسط الدعوة إلى اتجاه يتبنى تحقيق تفسير للظاهرة و تحديد مساراتها و اتجاهاتها قصد تصنيف أنماطها و أشكالها وانطلاقا من الوعي بخطورة هذه الظاهرة في علاقتها بالأمن القومي للدول و المستقبل الحضاري والكيان الأخلاقي للمجتمعات ، فقد طغى الإهتمام بها في سائر المحافل الإقليمية و الدولية وتعددت الإتفاقيات والمعاهدات والقرارات والتوصيات و النداءات بضرورة الوقفة الجماعية الجادة المتماسكة للقضاء على هذه الجريمة، وفي ضوء هذا التصور لا يسعنا أن نشير إلى النقص الفادح في معالجة و مكافحة هذه الظاهرة على المسويين الدولي و الوطني إلا أن الأهم من هذا كله هو دراسة مدى تأثير الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان ، وما تشكله هذه الجريمة من خطر على الدول و الأفراد في شتى ميادين الحياة.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لحقوق الإنسان و تأثير الجريمة المنظمة عليها

لقد نتج عن ثورات الشعوب وانتصاراتها في مواجهة قهر السلطة في كثير من مراحل التاريخ البشري إن انتقل مفهوم الحرية من طبيعتها المجردة من أفكار ورؤى يدعو إليها الكتاب والمفكرين إلى حقوق معترف بها ويحميها القانون الداخلي و الدولي باعتبارها شرط من شروط استقرار الدول و حماية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي . وعليه فلا بد للسلطة أن توفر عدة ضمانات تكفل احترام هذه الحقوق وفي مقدمة هذه الضمانات إدراج الحقوق والحريات في صلب النصوص الدستورية فلا حرية بدون قانون يحميها من أي اعتداء مهما كانت طبيعته أو مصدره. وقد يسر ذلك انتشار الدساتير والوثائق القانونية وإعلانات الحقوق التي أضحت ضمانات أكيدة في مواجهة الأنظمة السياسية القائمة وخارجه عن مجال سيطرتها إلا إنها ضمانات غير كافية ولذلك

وجب تعزيزها على المستوى الداخلي من خلال وجود قضاء مستقل يملك القدرة على إلغاء قرارات السلطة الماسة بالحقوق والحريات ، إذا ما خالفت القانون أو تعسفت باستخدام سلطاتها . إلى غير ذلك من وسائل أخرى تساهم على المستوى الوطني والدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل و الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وركزنا دراستنا على الجزائر كظاهرة عملية لتجسيد هذه الحماية ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الحماية الدولية لحقوق الإنسان بإبراز مجمل المواثيق الدولية بما في ذلك الإقليمية حتى نصل إلى المبحث الثالث و الذي أبرزنا فيه مدى خطورة الجريمة المنظمة على الإنسان كشخص وعلى مجالات حياته بما فيها الإقتصادية و السياسية ... الخ .

المبحث الأول

الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

من المبادئ المعروفة أنه على الدول و الحكومات أن توفر عدة ضمانات قانونية وواقعية تكفل احترام حقوق الإنسان و العمل على ترقيتها، وفي مقدمة هذه الضمانات إدراج الحقوق و الحريات في صلب الوثيقة الدستورية فلا حقوق و لا حريات بدون قانون يحميها من أي اعتداء مهما كانت طبيعته ومصدره لذا فإن الإقرار بتكريس حقوق الإنسان في القانون الوضعي سواء في التشريعات الدولية والوطنية قد لا يؤدي بنا إلى الإقرار الحتمي بتكريس حقوق الإنسان في الواقع لذا سنقوم في هذا المبحث للتطرق إلى واقع الحماية على المستوى الوطني إضافة إلى الضمانات القانونية و الواقعية التي تكفل احترامها^[1].

¹ أ/ يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومه، الطبعة الثانية، 2006، ص 50.

2 راجع دستور. 1963 و 1976 و 1989 و 1996.

المطلب الأول : واقع الحماية على المستوى الوطني

في هذا المطلب سنتناول بالدراسة واقع الحماية من زاويتين الزاوية الأولى تناولنا فيها وضعية حقوق الإنسان في الجزائر محاولة منا تحديد التطور الحاصل في واقع الحماية في الجزائر لننتقل في الزاوية الثانية إلى تحديد الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتدعيم الحماية .

الفرع الأول: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر

عرف الشعب الجزائري و لمدة طويلة دامت 130 سنة إهدارا لحقوقه المختلفة ، حيث تعرض للقتيل والتعذيب و الاضطهاد من طرف قوات الاحتلال الفرنسي محاولة منه القضاء على عناصر الهوية الجزائرية و هي حقيقة تم التأكيد عليها على لسان بعض القادة الفرنسيين في الوقت المعاصر ودام النضال الجزائري حتى الإستقلال في 1962 و تأسيس دولة ذات سيادة وطنية وخارجية توجت بتأسيس أول دستور لها في 1963 .وبعد الإستقلال امتد صيت السيادة ليطول الموارد الاقتصادية خاصة بعد صدور العهدين الدوليين اللذان أكدا على الحقوق السياسية و المدنية و نظيرتها الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وتقرير المصير حولها [2] .

وهو ما تجسد من خلال سياسات التأميم التي عرفتها الدولة الجزائرية وهذا ما أثر جليا على الحياة والسياسة الإجتماعية التي اتبعتها الدولة الجزائرية. التي كانت تتبنى و تتمنى بلوغ المساواة الاجتماعية بين مختلف أصناف و طبقات المجتمع وكان الهدف كذلك من سياسات التأميم هو بسط السيادة على الموارد الطبيعية وكان دستور 1976 المرآة العاكسة لمجموع السياسات المتبعة في الجزائر (الإشتراكية) .في مختلف المجالات الحيوية كما أنه لم يتناسى موضوع حقوق الإنسان بحيث أن المادة 86 من هذا الدستور 1976تقر أن الجزائر تتبنى المبادئ و الأهداف التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية .

ونظرا للطموحات التي تولدت لدى الشعب فإنه أصبح يطالب بحقوق أكثر كالحقوق الثقافية و إثبات الهوية و المطالبة بحق المرأة، كما ظهرت رابطات لترقية حقوق الإنسان حثت على هذه المطالب حتى ظهور دستور 1989 الذي مهد لمجموعة من الإصلاحات كانت خاصة في المجال

السياسي والاقتصادي فبالنسبة للسياسي تم تجسيد التعددية الحزبية و التي بموجبها ظهرت عدة أحزاب سياسية أما الشق الاقتصادي تم الحث على انتهاج نظام الاقتصاد الحر^[1].

لكن في هذه المرحلة الزمنية ظهرت مجموعة من الحوادث السياسية أثرت سلبا على المستوى المعيشي للشعب الجزائري نتيجة للتقلب السياسي المهيمن على تلك المرحلة ، و ترادف ذلك مع إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان والذي كان بمرسوم رئاسي رقم 92-77 في أبريل 1992 حيث كان دليلا على حرص الدولة الجزائرية على الإلتزام بتطبيق قواعد ومبادئ الإتفاقيات الدولية التي كانت عضوا فيها . وفي هذا الإطار تم إصدار مجموعة من التشريعات تتلاءم مع دستور 1989 حتى غاية 1996 وظهر الدستور الجديد الذي كان عبارة عن نتيجة حتمية لما كانت الجزائر تعيشه من ظروف استثنائية وأوضاع مزرية إلا أنه جسد و أكد مجموع المبادئ التي جاء بها دستور 1989 .^[2]

وبدوره نص على مجموعة من المبادئ و الحقوق و الحريات الواجب احترامها في إطار استمرار الحياة السياسية تماثيا مع المستجدات الآتية من جهة و من جهة أخرى عدم التعرض للحقوق المكفولة للمجتمع المدني ، والدليل على ذلك أن المجلس الذي أوكل له مهمة صياغة هذه الوثيقة كان يتكون من ممثلي بعض الأحزاب بالإضافة إلى أغلبية ممثلي الحركة الجمعوية و بعض المنظمات الوطنية والنقابات التي لها ثقل على المستوى الوطني . والملاحظ أن المشرع الجزائري تماشى مع المستجدات والتطورات مهما كانت طبيعتها ومصدرها محاولة منه توفير و لو الحد الأدنى من ذلك الإلتزام الأخلاقي بالدرجة الأولى و القانوني بالدرجة الثانية . لاحترام تلك الحقوق^[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من الجزائر لتدعيم الحماية

لقد سطرت عدة أهداف منذ إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان في 1992 فعهدت إليه مهمة المراقبة و التقويم وكذلك الترقية الإعلامية بهدف وضع منهج للبحث في هذا المجال و ذلك بتبادل الآراء ووجهات النظر، بحيث نظمت أيام دراسية شارك فيها ممثلون عن الحركات الجمعوية والجماعات العلمية والجامعية و السلطات العمومية و الصحافة الوطنية ، وتطبع هذه الأعمال والنقاشات و البحوث في مجلة حقوق الإنسان التي تصدر عن المرصد سنويا ، والهدف من هذا كله هو تحسيس الرأي العام

¹د/فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1994، ص 55.

²د/سعيد بو شعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول، 1989، ص 122 .

³د/سعيد بو شعير، مرجع سابق، ص 123.

بوضعية حقوق الإنسان في الجزائر و ذلك من خلال إعداد التقارير السنوية المنشورة،ومن أمثلة ذلك تنظيم ملتقى حول البيئة أو اهتمام المرصد بموضوع حماية الشباب من المخدرات و الإدمان على تعاطي المخدرات.

وفي هذا المجال نجد أن السلطات العمومية نظمت عدة تشريعات من أجل التطبيق الفعلي لأحكام و مبادئ الإتفاقيات الدولية، و إلى جانب مهمة الترقية أوكل إلى المرصد نشاط الوساطة بحيث يكيف هذا الجهاز على أنه مؤسسة للتوجيه و الإستشارة قصد إيجاد الحلول للمشاكل التي يتعرض لها المواطنون في شتى مجالات الحياة اليومية و المتعلقة أساسا بحقوق الإنسان ،ويمكن للمواطنين أن يتوجهوا إلى مقر المرصد الوطني أو عن طريق الشكاوى و تنص المادة 06 من النظام الداخلي للمرصد أنه >> يمكن للمرصد القيام بأي عمل عندما يسجل أو يصل على علمه أي مساس بحقوق الإنسان << .

في بعض الأحيان يلعب المرصد الوطني دور الوسيط أمام الإدارات لإيجاد حلول ودية للنزاعات الخاصة مثلا بالعمل بين صاحب العمل و العمال كما ساهم في مساعدة شرائح معينة في المجتمع كالمعوقين و المعوزين ...إلخ.و تماشيا مع مبدأ الحث على احترام حقوق الإنسان كانت عدة تفاعلات إن صح القول لإبداء النية الحسنة من طرف السلطات الجزائرية و أقرت بوحدة المصاب و الذي ألم بالشعب الجزائري دولة و شعبا و قررت تجاوز هذه المرحلة التي أنت على الأخضر و اليابس في هذا الوطن المجيد.

لذا قامت السلطات العمومية باتخاذ إجراءات قانونية و تنظيمية ترمي إلى تعويض عائلات ضحايا الإرهاب حيث خصص قانون المالية لسنة 1993 – 1994 مبالغ مالية لهذه الفئة. [1]

يبدو لنا أن هذه الإجراءات كافية على مستوى النصوص إلا أن الواقع قد لا يعكس حقيقة ما هو موجود فيها و عليه يجب التقيد الصارم بمحتوى نصوص حماية حقوق الإنسان الوطنية و الدولية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية و الواقعية لإحترام حقوق الإنسان

هناك التزام أخلاقي و قانوني فرض على الدول فيما يخص حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة بحيث حثتها على النص في إطار دستورها و قوانينها الداخلية على مجمل حقوق الإنسان وتمثلت الدعوة كذلك إلى التصديق على الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و اتخاذ الإجراءات لتطبيقها

¹ النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، المادة 06 .
82

و تحسيس الرأي العام و كل مؤسسة في المجتمع بأهميتها كما يقع على عاتقها وضع ضمانات قانونية لعدم التعدي على هذه الحقوق و الحريات لكن في بعض الأحيان أن هذه الضمانات لا تكفي فنلاحظ وجود مؤثرات أخرى واقعية تؤثر هي بدورها على حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان

ينتج عن مبدأ سمو الدستور على القواعد القانونية الأخرى بمختلف درجاتها - سواء كان تشريعا عاديا صدر عن السلطة التشريعية أو تشريعا فرعيا صادرا عن السلطة التنفيذية - علو أحكام الدستور على كل الأعمال الصادرة عن السلطة ، باعتبار أن هذه الوثيقة هي التعبير الصريح للإرادة الشعبية وكل ما يخالف هذه الإرادة فهو باطل ،فالدستور يقيد القانون في الحدود التي رسمها له ومن ثمة تمنع السلطة التشريعية عن إصدار التشريعات التي تتعارض مع نصوص الدستور وفق ما يسمى بمبدأ دستورية القوانين.

بحيث يباشر هذه المهمة جهاز قانوني له صبغة سياسية غير قضائي يسمى بالمجلس الدستوري تتمثل مهامه في السهر على احترام الدستور وصحة العمليات الانتخابية وبالنظر كذلك في دستورية المعاهدات الدولية و القوانين و التنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية .ويتميز هذا النوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين في أنه يمارس رقابة وقائية على القوانين غير الدستورية وهي في مرحلة تشريعها قبل أن تصدر ،لكن بالرغم من ذلك هناك انتقاد من حيث تحريك المجلس الدستوري ، مما يقيم الرقابة على اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية و موضوعية بحكم أن جهة الرقابة غالبا ما تتكون من أعضاء يتم اختيارهم من إحدى هاتين السلطتين (التشريعية أو التنفيذية) وهذا ما يفقدها الإستقلال و الحياد في ممارسة دورها الرقابي^[1].

ومن جهة أخرى توجد السلطة التنفيذية فحينما تقوم بأداء مهامها قد تؤثر في حقوق وحرريات الأفراد خلافا لما هو مقرر في الدستور ،لهذا حصر مهامها بمجموعة من الضوابط بغرض عدم التعسف وخضوع تصرفاتها للبطان ، لهذا وضعت بعض الضمانات و الوسائل تراقب عمل السلطة التنفيذية . وتختلف هذه الوسائل من دول باختلاف الدول و الأنظمة القانونية المتبعة فيها^[2].

غير أن المستقر في أغلب الأنظمة أن وسائل الرقابة في مواجهة السلطة التنفيذية تتمثل أساسا في رقابة البرلمان و القضاء.فبالنسبة للرقابة البرلمانية فإنها عن طريق الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد

¹ النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، المادة 07.

² أ/ يحيوي نورة بن علي ، مرجع سابق،ص52.

والمتضمنة طلباتهم وانشغالاتهم التي قد يجد البرلمان أنها على قدر من الواجهة مما يدعو إلى مواجهة الوزراء بحق السؤال و الاستجواب أو سحب الثقة من الوزارة كلها. كما تعد رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية من أهم الركائز المجسدة لدولة القانون لما تتمتع به من استقلال وحياد وما تتمتع به من قوة حجية بحيث يلتزم الجميع بتنفيذها و احترامها و إلا تعرض المخالف للمساءلة والعقاب، ولهذا تعد من أهم عناصر الرقابة وأكثرها ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم.

ولهذا وجب على القضاء أن يتقيد بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منحه تلك السلطة و أن لا يتخطى هذا الهدف أو ينحرف عنه مهما كان السبب.

الفرع الثاني: الضمانات الواقعية لإحترام حقوق الإنسان

إلى جانب الضمانات القانونية لتطبيق و احترام حقوق الأفراد و حرياتهم نجد ضمانات واقعية التي تكمل و تعزز دور الضمانات القانونية التي تعجز أحيانا عن تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان و تتمثل هذه الضمانات في رقابة الرأي العام و يقصد بالرأي العام هو مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة و الخاصة.

ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات و مؤسسات المجتمع المدني و وسائل الإعلام و الأحزاب السياسية. كما تظهر الضمانات في حماية المال العام بواسطة سن قوانين كقانون و الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 . و قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1].

بالنسبة للمجتمع المدني يعرف على أنه مجموعة من المؤسسات و الفعاليات و الأنشطة التي لها دور ضمان احترام القانون و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم و تكيف على أنها الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي و التفاهم الوطني في سبيل تعزيز الديمقراطية و تنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها فهي تساهم في بث الوعي و تعبئة الجهود الفردية و الجماعية للتأثير في السياسات العامة .

أما وسائل الإعلام فلها دور مهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات و أقوال المفكرين و الصحف و الفضائيات المرئية و المسموعة بهدف إطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحا والتي يتعرض لها المجتمع لهذا لقيت بالسلطة الرابعة في الدولة للدور الأساسي التي تقوم به، أما الأحزاب السياسية فسعى إلى تحقيق الديمقراطية و الحث عليها و محاولة منها لتجسيدها و ذلك من

1 الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 2003.

خلال إبرازها في برامجها السياسية كما لها دور مراقبة أعمال الإدارة لضمان احترامها القانون وسيادته^[1].

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تكونت القناعة لدى الدول بوجود الإهتمام بالفرد من خلال احترام حقوقه و حرياته و ذلك بتبنيها في الدساتير و إعلانات حقوق الإنسان فضلا على خلق آليات للحماية ، بحيث أن الدول لم تعد قادرة على التخفي وراء السيادة المطلقة التي باتت مرنة لأن حقوق الإنسان أصبحت من التراث العالمي للإنسانية واقترانها بالتزام دولي يفرض عليها الإحترام و الإلتزام بما جاء في الإتفاقيات الدولية والإقليمية .

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة

اتجه المجتمع الدولي إلى خلق مناخ دولي مناسب و ظروف ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم والأمن ووصلت إلى قناعة تدل أنه لن يتجسد هذا إلا من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وأن تمكن من تقرير مصيرها إلى جانب تعزيز حقوق الإنسان و حرياته بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة و توجت الجهود بما أصبح اليوم يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان .

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في ظل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

لقد نصت المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن إحدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

¹ د/ أحمد رفعت ، الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي و الوظيفي و التطبيقي للمنظمة العالمية دار النهضة العربية 1985، ص 275 .

وقد نهضت الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة لولايتها العامة في أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو يتصل بوظائفه.[1]

ورغم التداخل بين اختصاصات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فالجمعية العامة اختصاصاتها شمولية وعمومية، حيث يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة حيث تستطيع الطلب من المجلس بأن يعيد النظر في قراراته، كما أنها تستطيع أن تبحث مسألة داخلية ضمن اختصاص المجلس إضافة إلى إشراف وهيمنة الجمعية على الأجهزة التي أنشأها المجلس.

نتيجة ذلك التداخل انشأت الجمعية العامة عام 1975 لجنة خاصة لتنسيق العمل مع هذه الأجهزة ولا بد من الإشارة إلى أن نشاطات وإعمال الجمعية ذات طابع شكلي وإجرائي يتمثل في الموافقة على التوصيات والطلبات واعتماد المبادئ والإعلانات والمعايير والتنديد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو يتطلب من مجلس الأمن عملاً تنفيذياً يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان والشعوب أو توصي الأمين العام للمنظمة بالقيام بعمل ما في هذا السبيل. وقد أنشأت الجمعية العامة أجهزة مساعدة معنية بحقوق الإنسان وتعمل تحت إشرافها[2]، وهي :

- اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للأقطار والشعوب المتحدة والمعروفة باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

- مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (والتي انتهى العمل بها بعد استقلال ناميبيا).

- اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة.

- اللجنة الخاصة ضد الفصل العنصري (وانتهى العمل بها بعد التغييرات الديمقراطية في جنوب أفريقيا).

- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأصلية.

وتقوم هذه اللجان بمهامها، وتهيئ تقارير سنوية وخاصة وتقديم توصيات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وتنتظر الجمعية في هذه التقارير، وعند الضرورة تعرض على مجلس الأمن وعلى

1 المادة (10) من الميثاق الأمم المتحدة.

2/د. محمود شريف و وزير، د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 61-62.

الأجهزة المتخصصة، وبالطبع فإن يملك تحريك آلة الجمعية العامة ليس الأفراد ولا الجماعات وإنما الدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الرئيسية الفرعية الأخرى التابعة للمنظمة.^[1]

أما بالنسبة إلى وسائل الجمعية في حماية حقوق الإنسان، فهي تتعدد وتعالج جوانب وموضوعات لم تتناولها وسائل الحماية في الأجهزة الأخرى حيث تتضمن وسائل الحماية بإنشاء الفرق والوحدات التنظيمية للتحقق من احترام حقوق الإنسان في حالات الانتهاك، حيث تبحث في هذه الحالات بإجراءاتها الأولى بإرسال بعثة لتقصي الحقائق للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها بشأن حقوق الإنسان.^[2]

قرار الجمعية العامة رقم 267 الدورة 48 لسنة 1993، أنشأت بعثة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا وفقاً للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان المبرم في مكسيكو 1994، أو أن البعثة تستهدف تسوية الأزمة التي تسببت بانتهاك الحقوق، وقد يكون إنشاء البعثة على توصية الأمين العام. وعندما يقتضي الموضوع الدراسة والبحث فإن الجمعية تنشئ فريقاً عاماً من الخبراء الحكوميين ومن ابرز ما أنشأته الجمعية هو استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

كما أنشأت الجمعية عام 1985 صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لتمكينهم من حضور دورات الفريق الكامل، وبين فترة وأخرى تعيد الجمعية النظر بالترتيبات التنظيمية للأجهزة المعنية بحقوق الإنسان وتقوم بتحديثها وفقاً للحاجات الإنسانية المستجدة.

من الوسائل الأخرى للجمعية هو اعتماد البرامج والمعايير والإعلانات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإذا تحقق الانتشار الواسع للمبادئ والمعايير، وحصوله التوجه الجماعي، فإن الجمعية لأجل إضفاء صفة الإلزام فإنها تستخدم صيغة الإعلان، ثم تعتمد صيغة الاتفاقية عند تهيؤ الأجواء الدولية بشكل كامل ونهائي.^[3]

ومن وسائل الجمعية أيضاً توجيه الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، بأن تطلب الجمعية وفقاً لولايتها وتشجع الأجهزة لاتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان، فالجمعية تدعو أو تطالب الأمين العام أو ممثله لا يقدم اقتراحات وتوصيات في موضوع محدد أو ليوصل عمل معين، أو تطلب من لجنة حقوق

1 (1) U.N. the U.N. and H.R.S. New York 1978. PP. 3.-4.

2 تقرير البعثة الدولية المدنية إلى هايتي في مهمة التحقق من احترام هايتي لحقوق الإنسان، الوثيقة: A.C.5.49.69.(1995)

3 قرارات الجمعية العامة رقم 34 لسنة 1979 والقرار 104 لسنة 1993 المتعلق باعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. والقرار رقم 35 لسنة 1989 باعتماد حقوق الطفل بالإجماع، والقرار رقم 46 لسنة 1984 باعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب.

الإنسان اتخاذ إجراء ما، أو ترجمها بتقديم توصيات، أو تشجيعها لأن تنظر في مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وكذلك تقوم الجمعية بتوجيه اللجان التعاهدية بشأن علاقتها بها ومسؤوليتها اتجاهها وترحيبها بالجهود التي تبذلها في حماية حقوق الإنسان (وهذه اللجان التعاهدية هي لجان منبثقة من اتفاقيات حقوق الإنسان). [1]

ومن وسائل الجمعية العامة بوصفها أعلى جهاز دولي، تعد المسئولة الرئيسة عن تقرير السياسات العالمية المتعلقة بتحقيق أهداف الأمم المتحدة، من بينها متابعة المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الإنسان وذلك باستعراض نتائج تلك المؤتمرات ضمن جدول أعمالها، وتشجيع الحوار العالمي بشأن حقوق الإنسان، ومشاركة الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بالتنسيق مع الأمين العام في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية التي تؤيدها الجمعية العالمية .

وتتبنى الجمعية العامة كذلك دراسة إمكانية عقد المؤتمرات العالمية بشأن قضايا حقوق الإنسان وتوصي باتخاذ التدابير والإجراءات التي تحققها، وعادة يتم إعلام الجمعية العامة بنتائج المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الإنسان، وقد تكتفي الجمعية بالترحيب بنتائجها.

أخيراً ومن ضمن وسائل الجمعية العامة، بحث ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، حيث كانت أول قضية انتهكت فيها حقوق الإنسان وبحثتها الجمعية العامة في عام 1946، عندما تقدمت إليها الهند بشكوى في دورتها الأولى، متهمه حكومة اتحاد جنوب إفريقيا باتخاذها إجراءات ترمي إلى التفرقة العنصرية بين رعايا الاتحاد، حيث أصدرت الجمعية قراراً ذكرت فيه أنها ترى أن تكون معاملة الهنود في جنوب إفريقيا مطابقة للألتزامات الدولية التي يفرضها الميثاق ولأحكام الاتفاقيات بين الهند واتحاد جنوب إفريقيا وطلبت الجمعية إلى الطرفين ان يقدموا تقريراً للدورة التالية للجمعية يوضحان فيه ما إذا اتخذت من تدابير في هذا الشأن، وتعد هذه أول ممارسة لتطبيق اختصاصات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان، رغم محاولات الاعتراض التي أبدتها جنوب إفريقيا بالدفع عدم اختصاص الجمعية على أساس أنها تقع ضمن صميم الاختصاص الداخلي، ثم تصدت الجمعية في عام 1960 لموضوع الشعوب المستعمرة، وأصدرت تصريحاً خاصاً، يقرر منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [2].

وكانت أهم أسباب إصداره، هو أن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو استغلاله يعد إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

1/د/ زانغي كلوديو " الحماية الدولية لحقوق الإنسان" ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006. ص 81.
2 قرار الجمعية العامة رقم 1514 الدورة 15 لسنة 1960.

ولم تكتفي الجمعية بالتصريح أعلاه، بل أصدرت قراراً، أنشأت بموجبه لجنة خاصة كلفت بدراسة تطبيق التصريح وتقديم اقتراحات وتوصياتها بشأن التطور المطرد في تنفيذه. ثم توالى نشاطات الجمعية في بحث انتهاكات حقوق الإنسان، لتعرب عن قلقها بشأن سوء أوضاعها في بعض الدول أو لتصدر توجيهات إلى الدول لاحترام حقوق الإنسان، أما في حالات الانتهاكات الشديدة فأنها تؤكد إدانتها القاطعة لها. وقد تستدعي الحالة السيئة لأوضاع حقوق الإنسان وتدنيها أن تعين الجمعية شخصاً دولياً يعمل تحت رعاية الأمين العام مباشرة لكفالة حقوق الإنسان.

ولا تخلو أية دورة للجمعية العامة من بحث انتهاكات حقوق الإنسان ووضع المعالجات المناسبة لها وتعمل جاهدة على إزالة أية انتهاكات، ونتيجة للصفة السياسية لأعمال الجمعية العامة، فقد وقر لها إمكانية توجيه وتوحيد وتنسيق كل الجهود باتجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتنشئ الجمعية العامة طبقاً للمادة (22) من الميثاق ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها [1].

كما نجد جهاز آخر يتمثل في مجلس الأمن حيث يعد الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة و الذي أوكل له مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي وذلك طبقاً للمادة 24 من الميثاق، كما له دور إنماء التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهذا ما جاء في المادة 1 فقرة 3 [2]. وفي هذا الإطار عالج مجلس الأمن مجموعة من القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان ومن أمثلة ذلك نذكر القرار 417 عام 1977 الخاص بأعمال القمع التي كانت تمارس ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب إفريقيا كذلك القرار 471 عام 1980 الخاص بعدم توفير الحماية اللازمة من قبل إسرائيل للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة والقرار 808 عام 1994.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية فهو طبقاً للمادة الستون يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، وهي جهاز سياسي بالدرجة الأساس وطبقاً للمادة (2/62) من الميثاق فان للمجلس أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها فضلاً عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع

1 المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 د/محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، 2006-2007، ص 88.

والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه ومنحت المادة (68) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وهو ما قام به المجلس بصورة فعلية فأنشأ عدداً كبيراً من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل ضمن وظائفه، وهذا ما دعا الجمعية العامة لإنشاء لجنة خاصة لتنسيق العمل بين هذه الأجهزة الفرعية^[1].

يحثل المجلس الاقتصادي موقفاً أعلى من لجنة حقوق الإنسان في هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، واليه ترفع أعمال وتقارير لجنة حقوق الإنسان واختصاصات المجلس تكون وفقاً للميثاق وقرارات الأمم المتحدة [2] ، وتتداخل اختصاصات المجلس مع الجمعية في مجال حقوق الإنسان كما أسلفنا وبسبب هذا التدخل، فقد جرى تفسير اختصاص المجلس بشكل عام، بأن يجوز له أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله أيضاً أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، وان يدعو الى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الإنسان [3].

ومن خلال المجلس الاقتصادي تترشح القضايا التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة والتي تقتضي مواجهتها استخدام سلطات قمة هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

كل هذه النشاطات غير موجبة التطبيق من دول الأعضاء بل هي وصايا. وهذا دور سلبي للأمم المتحدة. لأن كل المواد الواردة في الميثاق هي ملزمة التطبيق عدا الفصل السابع المادة 51 تقضي لحماية الحقوق من اعتداء أي دولة من قبل الأمم المتحدة لتشكل القوة اللازمة للدفاع عنها ومع ذلك فإن هذا الفصل لم يوقع عليها من قبل أكثرية دول الأعضاء، ولذا فهذا الفصل يبقى غير موجدي مالم يتم اتخاذ إجراء خاص من قبل الأمن^[4].

ومن أهم اللجان التي أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بهذا الموضوع هي لجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته

¹ د/عبد القادر باينه ، القضاء الإداري الأسس العامة والتطور التاريخي، دار توبقال المغرب، ص 28.

² المادة(60) من الميثاق.

³ المادة (62) من الميثاق.

⁴ المادة 71 من الميثاق وكذلك قرار المجلس 31 لسنة 1996 و 297 لسنة 1996.

المادة (68) (ينشئ المجلس الاقتصادي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

والحقيقة أن هذه اللجنة قد تم إنشائها طبقاً لقرارين أصدرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولهما القرار رقم 1/5 الصادر في نيسان 1946 وبموجبه تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء لتقوم بتقديم التقارير إلى المجلس المذكور كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في صورة إعلانات أو مشروعات معاهدات، أما ثانيهما فهو الصادر في 12 يونيو 1946 والذي يحمل الرقم (9) وبموجبه حدد كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها التي لم تكن شاملة في جميع مسائل حقوق الإنسان، وفي مواجهة كافة أجهزة الأمم المتحدة وإنما تحدد اختصاصها على تقديم مقترحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و كانت تتكون من (53) عضواً ينتخبون لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

و كانت اللجنة تستطيع أن تنشئ أجهزة فرعية تابعة لها إذا كان ذلك ضرورياً لأداء وظائفها وقامت بذلك فعلاً وأنشأت ثلاثة أجهزة فرعية لها عام 1946 هي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، واختصرت هذه اللجان إلى لجنة واحدة هي اللجنة الفرعية لمقاومة التمييز العنصري وحماية الأقليات وتتكون من (26) عضواً. [1]

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في ظل الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة:

يقصد بالأجهزة الفرعية للأمم المتحدة تلك التي يعنى إليها بمهام معينة في مسائل معينة ومن بين تلك الأجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهذا الأخير يختص بتنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان حيث تشرف عليه الجمعية العامة، وتكمن مهام هذا المجلس في تقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية زيادة على تقديم دراسات في مجالات الإقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم وهذا طبقاً للمادة 62 فقرة 02 .

ومن أهم اللجان التي أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بهذا الموضوع هي:

أولاً: لجنة حقوق الإنسان:

¹ د/محمد محي الدين، مرجع سابق، ص89.

من خلال اللجنة الفرعية تبدأ إجراءات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة، وتختص اللجنة الفرعية بأعداد الدراسات في ضوء الإعلان العالمي والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، والتقدم بالتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منع التمييز وحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية.

وكذلك تختص بأداء أية وظائف يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان، ولذلك فقد توسع اختصاصها ونشاطها في مجال حقوق الإنسان، فهي تقوم باستلام الرسائل والشكاوى والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال فرقها العاملة، وتنظر وتبحث في تقارير المقررين الخاصين المقدمة إليها. وقد قدمت اللجنة العديد من القضايا، إلا أن لجنة حقوق الإنسان فشلت في اتخاذ أي إجراء بصددها.

واللجنة الفرعية مكونة من خبراء مستقلين عن سياسات حكوماتهم، ولكنها لا تمتلك وسائل تنفيذية فعالة، وقد بذلت جهوداً عديدة لدعم اللجنة الفرعية وزيادة فاعلية إجراءاتها وخاصة المتعلقة بحماية الخبراء من ضغط حكوماتهم، وإيجاد طرق لتكملة الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كتحويل اللجنة بإنشاء فريق عمل لمتابعة مسألة المعتقلين، ومشكلة اختفاء الأشخاص^[1].

والتي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة (68) والحقيقة أن هذه اللجنة قد تم إنشاؤها طبقاً لقرارين أصدرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في صورة إعلانات أو مشروعات معاهدات.^[2]

كما نصت المادة 68 من الميثاق أن لهذا المجلس الحق في إنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز حقوق الإنسان منها لجنة حقوق الإنسان، وأنشأت هذه اللجنة بموجب القرار 01/05 في 1946 واشتقت من هذه اللجنة عدة لجان منها اللجنة الفرعية لمقاومة التمييز العنصري وحماية الأقليات^[3].

أما وسائل لجنة حقوق الإنسان في الحماية فنلخصها بمايلي:

أ - المقررون الخاصون: حيث يتم تعيين المقررين الخاصين على اثر وصول معلومات إلى اللجنة بحصول انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما، أو في مجموعة من الدول، ثم تقرر اللجنة إدانة هذه الانتهاكات وتقرر تعيين مقرر خاص للدراسة والمراقبة، ويتم اختيار المقرر الخاص مبدئياً من الأشخاص المعروفين دولياً وذوي اختصاص وسمعة ومكانة وكفاءة وموضوعية، وتمدد ولايته من

¹ مقرر لجنة حقوق الإنسان رقم 26 لسنة 1995، كما جاء في الدورة 53 للجنة حقوق الإنسان من توجيهات إلى اللجنة الفرعية بغية زيادة تحسين كفاءتها وتجنب الازدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان.

² د/ احمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، القاهرة، 1978، ص192.

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 2005، فيه تفصيلات لإصلاح الأمم المتحدة.

قبل اللجنة ولا تنتهي مدته إلا بقرار من اللجنة. ويتلقى المقرر الخاص المعلومات بواسطة الرسائل والتقارير عن طريق الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأفراد[1].

ويستعين المقرر الخاص في ممارسة اختصاصه بوسائل عديدة تتضمن إبلاغ الحكومات المعنية بادعاءات حدوث انتهاكات الحقوق وطلبه منها الإجابة عنها، وكذلك القيام بزيارة الدول استجابة لدعوات من حكوماتها[2].

و من الوسائل كذلك ،عقد جلسات استماع مشتركة في حالات معينة يحضرها ممثلوا الدول والمدعون وكذلك عقد اجتماعات مع ممثلي الحكومات والأطراف المعنية لأجراء مشاورات بشأن أوضاع حقوق الإنسان في دولهم وكذلك المشاركة في دورات لجنة حقوق الإنسان وخصوصاً عند مناقشة تقريره والاستعانة بجهود الأمين العام للأمم المتحدة (كما في طلب المقرر الخاص على العراق من الأمين العام لأن يبذل قصارى جهده لإرسال مراقبين نتيجة الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في عام 1995). [3]

و بإمكان أي فرد أو مجموعة أو منظمة أن تبلغ المقرر الخاص بمعلومات موثقة عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق مختلف وسائل الاتصال المتاحة ،وبعد أن يقدم المقرر الخاص بدراسة وتحليل المعلومات يقدم تقريراً مفصلاً إلى لجنة حقوق الإنسان بحصول الانتهاكات وردود الحكومات عليها ثم تحليله واستنتاجه وتوصياته ويقدم قبل ذلك تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة[4].

وعادة ما يسبب تعيين المقرر الخاص على دولة ما إحراجاً في علاقاتها الدولية لما تتضمنه تقاريره من معلومات عن الانتهاكات التي يتم نشرها على دول العالم، وفي لجنة حقوق الإنسان تجري مناقشة علنية لتقرير المقرر الخاص أثناء دورتها السنوية التي يشارك فيها مشاركة كبيرة ممثلون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وغالباً ما تفضي هذه المناقشات إلى اعتماد قرار معين، مثل الموافقة على توصيات المقرر الخاص،(أو إحالة التقرير إلى الجمعية العامة، أو الطلب من الحكومة المعنية لأن تتعاون مع المقرر الخاص، وقد تعبر عن استياءها من الحكومات التي لم تقدم رداً على الأسئلة الموجهة إليها أو أنها ترحب بالتقرير وتؤيد الاستنتاجات الواردة فيه، أو أنها تقوم بتوجيه المقرر الخاص أو تؤكد عدم تعاون الحكومات وتعرب عن قلقها وإدانتها لانتهاكات حقوق الإنسان.[5]

4 الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: E.CN.4.1997.1.ADD.1.PP.28-39.

1 الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: E.CN.4.1997.54.PP.8.9.

2 مقال منشور: صحيفة الوقائع رقم 11، الأمم المتحدة، 1992، ص، 10-12.

4 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 66 لسنة 1995.

5 الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: E.CN.4.1995.56 وقد أحال رئيس مجلس الأمن نسخة من التقرير المؤقت

للمقرر الخاص عن الحالة في العراق على أعضاء المجلس بوصفه وثيقة من وثائقه وقد ألقى المقرر

ب - الفرق العاملة : تنشئ لجنة حقوق الإنسان فرقا عاملة تستعين بها لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة، ويتألف الفريق العامل من ممثلي الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان ومن خبراء تعينهم حكوماتهم ومن شخصيات بارزة تعمل بصفتها الشخصية، ويتم اختيار أعضاء الفريق العامل من بين أعضاء اللجنة الفرعية عندما يراد أن يكون الفريق بأشراف هذه الأخيرة.

وقد يصدر قرار إنشاء الفريق العامل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أن نشاطات الفرق العاملة تحدد بالبحث والدراسة وإعداد التقارير ومن الفرق العاملة، الفريق العامل المعني بدراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. حيث يقوم بتقديم توصيات إلى اللجنة في كل حالة، وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان عام 1980[1].

وأيضاً فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحقوق في التنمية، والفريق العامل المعني بمواصلة التحليل الشامل بتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفريق الخبراء العامل المخصص بالجنوب الإفريقي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أنشأته اللجنة عام 1991، والفريق العامل المعني بإشكال الرق المعاصرة.

وتنشئ اللجنة فرقا عاملة أخرى لأداء مهمة واحدة وذات طبيعة مؤقتة وتنتهي ولايتها بانتهاء مهمتها. وبعد أن يضع الفريق العامل مقرراته يحق للدولة المعنية أن تقدم التماساً لإعادة النظر في المقرر، وقد يقبل الالتماس كلياً أو جزئياً وقد يرفض[2]. ويقدم الفريق العامل تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان التي تنتظر به في دورتها السنوية، وقد تصدر بشأنه توجيهات إلى الفريق العامل[3].

ج- اعتماد حقوق الإنسان والعمل على تطبيقها: حيث اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وكذلك تقوم اللجنة بإعداد وتهيئة الصكوك الدولية وتنفيذها. وأيضاً تتعاون اللجنة مع أجهزة الأمم المتحدة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وتستخدم التوصية أو الرجاء معها كما هو الحال عند مخاطبتها الأمين العام أو اللجنة الفرعية، أو الدول، أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولا ينتهي

الخاص كلمته أمام المجلس عن انتهاكات الحقوق في العراق وهذا مامدون في الوثيقة: S.24396 وكذلك الوثيقة: E.CN.4.1993.45.P.3

1 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 20 لسنة 1980.

2 الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: E.CN.4.1995.95

3 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 38 لسنة 1995، والقرار 79 لسنة 1995.

دور اللجنة بمجرد التوصية أو الطلب وإنما يمتد عملها إلى متابعة ما تقدمت بهي من طلبات فهي تنتظر في التقارير المقدمة إليها من هذه الجهات وتعلق عليها بالترحيب أو بالتأييد أو بالتوجيه[1].

د- مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان: حيث تتدرج مواجهة اللجنة للانتهاكات، إذ تبدأ بالتوصية أو التشجيع للحكومات المعنية لأجل الالتزام بحقوق الإنسان كدعوة المقرر الخاص إلى زيادة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية.

وفي حالات أخرى تستخدم صيغة حث الحكومات أو مناقشتها في تعزيز احترام حقوق الإنسان بشكل عام كحثها بتوفير ضمانات دستورية وقانونية ملائمة لحرية الفكر والعقيدة.

أما في حالة الانتهاكات المحدودة فإنها تستخدم صيغة التأكيد أو الإعراب عن القلق وتترك الخيارات مفتوحة لأن تصرف الحكومات وفقاً لما تراه مناسباً مثل تأكيدها على مسؤولية الحكومة المعنية عن الاغتيالات والهجمات التي يقترفها وكلاؤها ضد أشخاص دول أخرى، وكذلك التحريض عليها، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان فيها [2].

وفي حالات الانتهاكات التي تستدعي حزمًا أكبر فإنها تستخدم صيغة المطالبة لتحديد الإجراء المطلوب اتخاذه، مثل مطالبتها حكومة الدولة لأن تتخذ التدابير الضرورية لإزالة انتهاكات حقوق الإنسان والالتزام بما ورد في الصكوك الدولية وتصديقها، ومطالبتها حكومة دولة ما بتنفيذ توصيات المقرر الخاص وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان كافة، وعندما تستمر الانتهاكات تستخدم اللجنة صيغة الإعراب عن الاستياء أو الاشمئزاز أو الاستنكار [3].

وأخيراً تصل اللجنة إلى استخدام عبارات الإدانة الشديدة كإدانتها الانتهاكات القاسية والمنتظمة لحقوق الإنسان لإحدى الدول، وإدانتها انتهاكات حقوق الإنسان في دولة أخرى، وإدانتها بأشد العبارات أعمال الإبادة الجماعية، وإدانتها لما حصل في يوغسلافيا مثلاً.

ثم تطور عمل اللجنة باستخدام نظام يعطي لضحايا الانتهاكات الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، ثم تطور عمل اللجنة بممارسة أساليبها واختصاصاتها في مواجهة الأوضاع الإنسانية الطارئة لأجل معالجة حالات الانتهاكات الجسمية والواسعة النطاق في دورات طارئة، حيث تمكنت من خلال أنشطتها الميدانية من التعامل مع عدد كبير من القضايا التي واجهت المجتمع الدولي، وتمكنت اللجنة من

1 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 46 لسنة 1995

2 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 87 لسنة 1995

3 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 38 لسنة 1995، والقرار 79 لسنة 1995.

مواجهة حالات الانتهاكات الواسعة، وكذلك حالات الانتهاكات الفردية، حتى أصبح أكثر من 90% من قرارات اللجنة قد اتخذت بتوافق الآراء.

ثانياً: مجلس حقوق الإنسان: هو جهاز حل محل لجنة حقوق الإنسان وكان ذلك في 2006/03/15 وقد ساهم هذا الأخير في تعزيز الإحترام الدولي لحقوق الإنسان، و يساهم في تجاوز الانحياز في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الإنسان التي كانت سائدة في ظل لجنة حقوق الإنسان كما يساهم في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في المجال الإنساني. وتكمن مهامه في عرض وبشكل دوري شامل وموثق مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان^[1].

وفي إطار أحكام الميثاق هناك أجهزة أخرى فرعية تتصل بالأمم المتحدة برابطة تنسيقية تكميلية وهي تعرف بالمنظمات غير الحكومية التي تجد أساسها القانوني في المادة 71 من الميثاق وذلك راجع إلى خطورة الإنتهاكات التي كانت تتعرض لها حقوق الإنسان في بقاع العالم، ولهذا كان من الضروري أن يكون هناك كتل و تكافل دولي يتجسد في خلق تلك المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإنساني والتي تحمل على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان.

ومن بين تلك المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية التي نشأت في 1961 على يد المحامي PETER BENANSSON الذي نادى بإطلاق سراح سجناء الرأي و ندد عن طريق التدوين بالعقوبات التعسفية المفروضة على هؤلاء الأشخاص^[2]، ومن أهداف هذه المنظمة :

أ) السعي للإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو آخر و ذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير ذلك.

ب) العمل على مقاومة احتجاز سجناء الرأي و السجناء السياسيين دون تقديمهم للمحاكمة .

ج) السعي على مقاومة فرض عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات اللاإنسانية المهينة للسجناء ومن خلال ما نشاهده في الواقع تمكنت هذه المنظمة من تحقيق بعض هذه الأهداف المسطرة في بعض الدول حيث أفرج عن العديد من المعتقلين السياسيين مما أهلها لنيل جائزة NOBEL للسلام في 1977 مما يدل على اعتراف الجماعة الدولية بدورها الهام.

¹ منظمة العفو الدولية-تقرير عام 2004، ص 331، 335.

² المادة 71. من ميثاق الأمم المتحدة،

وإلى جانب منظمة العفو الدولية نجد منظمة أخرى لها نفس الطابع الإنساني و هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تأسست عام 1863 على يد "هنري دينان" و تمثلت مهمتها الأساسية في حماية و مساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة و التوترات الداخلية وتستنبط أساسها القانوني لسيط هذه الحماية إبان هذه التوترات من المادة 126 من الإتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب عام 1949 دون الإخلال بالمبدأ الدولي القائل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 الفقرة 7 .

و في إطار اختصاصاتها نصت المادة 6 من القانون الأساسي للجنة الصليب الأحمر على أن اللجنة تقوم بكل المبادرات الإنسانية كجهة محايدة ومستقلة في بقاع النزاعات مهما كانت طبيعتها [1] ، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض الصعوبات التي تعرقل مهام هذه المنظمة أو اللجنة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني منها ما هو مادي و الآخر يتعلق بالأخطار التي يتعرض لها مندوبوها في أداء واجبهم الموكلة إليهم بمناسبة وظيفتهم كما حدث في لبنان سنة 1989. [2]

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في ظل المواثيق الدولية

سنعالج في هذا المطلب مجموع المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان

الفرع الأول: المواثيق الدولية

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في خريف 1945 أوصت اللجنة التحضيرية التي تشكلت في أعقاب سريان مفعول ميثاق "سان فرانسيسكو" بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الفور، في إطار السلطات التي تمنحه إياها المادة 68، بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان مهمتها إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان، وهي التوصية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 فبراير عام 1946، وقام المجلس بالعمل على تشكيل اللجنة، وبدأت أعمالها في فبراير 1947 بمهمة إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان. وقد أثار ذلك اختلافاً في الرأي بين الذين كانوا يأملون أن يأخذ إعلان الحقوق شكل (معاهدة)، أو (اتفاقية) والذين كانوا يؤيدون مجرد (إعلان). وفي نهاية الأعمال في يونيو عام 1948، تبنت اللجنة مشروع الإعلان بموافقة 12 عضواً بدون معارضة، وامتناع الدول الأربعة الاشتراكية عن التصويت. كان الوفد السوفياتي

¹ القانون الداخلي للجنة الصليب الأحمر. المادة 6 .

² المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17 ص 16 و 17 اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، المادة 126.

يستهدف تحقيق احترام حقوق الإنسان طبقاً للمبادئ الديمقراطية للسيادة الوطنية وللاستقلال السياسي لكل دول

وفي الاجتماع الثالث للجمعية العامة تم التصديق على المشروع بعد إعادة صياغته بموافقة 29 عضواً بدون معارض، وامتناع ست دول اشتراكية عن التصويت إلى جانب "كندا" التي كانت تخشى أن يؤثر نص الإعلانات على الحقوق الخاصة بصلاحيات حكومات الأقاليم طبقاً للدستور الانكليزي^[1].

وقد قامت الجمعية العامة التي اجتمعت في "قصر شايبوه" بباريس، بعد فحص العديد من التعديلات المقدمة، بالتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم 217 ليلة العاشر من ديسمبر عام 1948 بدون معارضة.

وقد أكدت الدول الثماني الممتنعة عن التصويت على عدم اعتراضها على مضمون الإعلان لكنها تعترض على بعض مواده فقط.^[2]

ولم تكتسب حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي إلا بصور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، فكانت هذه الخطوة الهامة في تطبيق وتدوين حقوق الإنسان تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي، الذي لم يتبلور بشكل فعال إلا بعد نشأة الأمم المتحدة عام 1945.

جاء هذا الإعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والمنظمات الدولية الإقليمية في الحياة الدولية، فقد كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، حيث كان هناك اعتقاد سائد ملخصه أن احترام حقوق الإنسان بصورة مرضية يستدعي أن تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في إطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكماً ومحكومين أفراداً وهيئات، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إقرار الإعلان إلى ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون أي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والأقاليم.

و جاء هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً مقدمة وثلاثين مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 كانون الأول 1948 وهو يعد من أكثر الإعلانات شهرة

1 د/ بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 28-30.

2 الدول الممتنعة عن التصويت الثمانية هي: الكتلة السوفياتية التي ضمت الاتحاد السوفيتي وبيلاروسيا وأوكرانيا والتشيك، وبولندا إضافة إلى يوغسلافيا وجنوب إفريقيا والسعودية

وأكثرها إثارة للجدل والنقاش، وهناك وجه شبه بين هذا الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كالإعلان الفرنسي الصادر عام 1789 وإعلان الحقوق والاستقلال الأمريكي لسنة 1776 وهو أول إعلان دولي لحقوق الإنسان اتصف بالشمول إلى حدٍ ما.^[1]

تشير المادتان الأولى والثانية من هذا الإعلان إلى أن جميع الناس دونما تمييز يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق ثم تم تعداد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز عند التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وبعدها تعدد المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي يحق لكل إنسان التمتع بها ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحرية من العبودية والرق، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان .

كما نص الإعلان على أن الناس متساوون أمام القانون، ويمكن لأي إنسان اللجوء إلى القضاء أو المحاكم الوطنية للانتصاف من أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان، وعدم التعرض إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي على نحو تعسفي فضلاً عن تثبيت المبدأ الذي مضمونه أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته والحق في التمتع بجنسية، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحق التملك، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الاجتماعات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وغيرها من الحقوق.

أما المواد من 22-28 فهي تنص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشمل على الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل وحرية اختيار العمل، والحق في الحصول على أجر متساوٍ ومكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة فضلاً عن الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها، والحق في الراحة والرعاية في مجالات المرض أو البطالة أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

أما المادة 28 فهي تنص على أن لكل فرد الحق بالتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات التي جاء بها هذا الإعلان بينما تؤكد المادة 29 على أن كل فرد تقع عليه واجبات إزاء المجتمع ولا تخضع حقوق أي فرد إلا للقيود التي يقرها القانون ولا يجوز هدم كل هذه الحقوق بأي شكل عن طريق تفسير نص على نحو يفيد أنه يتضمن مثل هذا الأمر.

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

أشار الإعلان إلى أن الحقوق الواردة فيه ليست مطلقة، وللدولة أن تصدر القوانين التي ترسم بموجبها حدود هذه الحقوق بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذه القوانين ضمان الاعتراف والاحترام بهذه الحقوق للآخرين فضلاً عن احترام النظام العام والآداب العامة والرفاهية في مجتمع ديمقراطي بينما نصت المادة 30 على أنه (ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه)^[1].

أ: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد شكلت الجمعية العامة منذ دورتها الأولى، لجنة حقوق الإنسان التي عهدت إليها بصياغة حقوق الإنسان، واعدت هذه اللجنة مشروعاً بهذا الشكل، وهو الذي أصدرته الجمعية العامة 1948 والذي تضمن قائمة كاملة بالحقوق والحريات.

وإن الإعلان لم يأخذ صورة المعاهدة الدولية، فهو مجموعة مبادئ ليس لها أية قيمة إلزامية حسب الرأي الغالب، في حين جاءت بعض الاجتهادات الفقهية بأن تعترف بالقيمة القانونية الملزمة وهذا ما أكدته المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة.

إن إنكار الصفة القانونية للإعلان، لا يقلل من قيمته الفعلية التي يتمتع بها، باعتباره صادر عن أكبر نسبة من الدول وأكثرها تعبيراً عن المجتمع الدولي، كما أنه لا يمكن تجاهل دوره وتأثير على الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، وكذلك أثر الإعلان على المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان^[2].

يذهب الاتجاه الراجح في الفقه الدولي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة الإلزام طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية حيث أخذ صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة، وهي تشبه بعض المواد التحذيرية الواردة في دساتير دول العالم الثالث كدستور غينيا 1958 والجزائر 1963 والكاميرون 1972 التي تؤكد إخلاصها والتزامها بالمبادئ الواردة في الإعلان فضلاً عن أن المادة الثانية والعشرين من الإعلان تقر بأن تحقيق الحقوق المنصوص عليها يجب أن يتم من خلال التنظيم

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 كانون الأول 1948، المادة 30.
² د. / شطناوي فيصل، مرجع سابق، ص 125-127.

القانوني الداخلي لكل دولة وحسب مواردها، وقد ضمت بعض الدول إلى قوانينها المحلية فقرات من الإعلان كما أن اتفاقيات دولية ضمت جميع الحقوق التي جاء بها هذا الإعلان^[1]

وقد أنكرت المحكمة العليا الأمريكية الصفة الإلزامية للإعلان وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي عليه فانه طبقاً للاتجاه المتقدم فإن الإعلان هو تعبير عن مثل قال عنها أحد الرواد في مجال حقوق الإنسان انه يجب أن تصبح هذه المثل على مر السنين مبادئ قانونية تعترف بها وتطبقها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وهذا الكلام قيل لأن نص الإعلان جاء مبهماً لا يتضمن أية توصيات للدول الأعضاء أو إحكاماً تحدد الوسائل القانونية الدولية التي يمكن اللجوء إليها في حالة انتهاك حقوق الإنسان^[2]. ومن الفقهاء الذين ينكرون تمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة ملزمة للفقهاء الفرنسيين CH.CHAUMONT الذي يؤكد أن الإعلان يردد بعض الحقوق دون ذكر أمور محددة إذ انه يشير مثلاً إلى الحق في الحياة أو العمل أو في أن تكون له جنسية، ولكنه في الوقت نفسه لا يذكر على أي نحو يستطيع التمتع بهذه الحقوق، ويرى هذا الفقيه أن الحقوق الواردة في الإعلان لا تتحدد ملامحها إلا باتخاذ إجراءات وطنية أو دولية لاحقة كإصدار تشريعات مختلفة تكون كفيلة بوضع هذه الحقوق حيز التنفيذ أو عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تفصل هذه الحقوق وتنص على آليات لاحترامها وتحقيقها من الناحية العملية^[3].

الاتجاه الثاني يقول بتمتع هذه الوثيقة بقوة إلزام في حدود معينة، وهو يؤدي إذا ما توافرت شروط معينة إلى تكوين وإرساء قواعد قانونية تلتزم الدول بها عن طريق العرف الدولي. وفريق آخر ضمن الاتجاه الثاني يقول أن الإعلان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديداً لمضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المشار إليها في الميثاق، ومن بين الوثائق الرسمية التي أخذت بهذا الاتجاه إعلان طهران لسنة 1969 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي حضرته وفود من مائة دولة.

وقبل ذلك أشارت إعلانات مؤتمر باندونغ عام 1955 فضلاً عن قرارات صادرة عن المؤتمرات التي عقدت في أمريكا اللاتينية لهذا الإعلان، وكان له أثر كبير في الاتفاقيات الدولية وأشير إليه في العديد من

¹ د/ محمد انس قاسم جعفر ، نظام الأمبودسمان السويدي مقارنا بناظر المظالم والمحتسب في الإسلام ، مجلة العلوم الإدارية القاهرة 14 لسنة 1975 ، ص78 . هذا وبموجب تعديل الدستور السويدي لعام 1971 أصبح الأمبودسمان ينتخب من 48 عضواً في مجلس واحد .

² د/ محمد انس قاسم جعفر ، المصدر السابق، ص 82.

³ د/ جابر جاد نصار ، مستقبل نظام المدعي العام الاشتراكي في النظام القضائي المصري ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثامن لجامعة المنصورة ، ص35 .

أحكام المحاكم الوطنية التي تبين بشكل واضح ممارسات الدول، وهذه تشارك في تطوير القانون الدولي المعاصر ولعل الدور المتفق عليه الذي يقوم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه يمثل (المستوى المشترك) فهو المرشد أحياناً في تفسير القوانين الوطنية وتطبيقها ويستشهد به باعتباره دليلاً على وجود قانون حديث طور التكوين في مجال حماية حقوق الإنسان وحرية الأفراد الأساسية. وخلاصة ما تقدم أنه من الصعب تجريد إعلان عام 1948 من أية قيمة قانونية فضلاً عن تأثيراته الفكرية على مستوى المشرع الوطني والدولي.

فقد حرصت بعض الدول مثلاً على الإشارة إلى أنها تلتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها بل أن دولة بيلو مثلاً قد تبنت نصوصه كاملة بموجب قانون أصدرته عام 1959 فضلاً عن أن محكمة العدل الدولية قد أشارت في العديد من أحكامها وفتاويها إلى هذا الإعلان والحقوق التي جاء بها كالقرار الصادر في قضية شركة برشلونة تراكشن عام 1970 فضلاً عن قرارات أخرى كما أن الصفة الإلزامية يمكن الدفاع عنها إذا ما قبلنا وجهة النظر التي مضمونها أن المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تعد قواعد أمرة في النظام القانوني الدولي.^[1]

ثانياً: العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان لعام 1966 :

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الأساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الإعلان ميثاق أو اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تنقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحرية، ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له في تدوين الحقوق والحرية الأساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، وأفضى هذا الجهد الجماعي إلى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناءً على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعني الأول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرتا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية.

¹ د/ حاتم علي لبيب جبر ، نظام المفوض البرلماني في اوربا،مجلة المعاصرة ،ص 941.

والمعروف أن القانون الدولي العام هو المصدر الأول المعترف به للعديد من حقوق الإنسان ولكن معظم هذه الحقوق قد تم إقرارها وتوثيقها من خلال المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية التي وقعت عليها الحكومة الأعضاء في الأمم المتحدة، فالعهدان الخاصان بحقوق الإنسان 1966 يشملان كل الحقوق الرئيسية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما مفتوحتان لتوقيع كل الدول.

الاتفاقية عبارة عن معاهدة قانونية التوثيق تدخل حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من عدد محدد من الدول أما العهد فهو توثيق غير قانوني التوثيق لكنه يحمل في مضمونه قيمة معنوية لأنه نابع من ضمير المجتمع الدولي^[1].

المقصود بالعهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان هما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اللتين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 2200 أ (د-21) فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والخاص باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على الحقوق المنصوص عليها في العهد، وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 3 كانون الثاني 1976.

في حين دخلت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 23 آذار 1976 بتمام تصديق خمس وثلاثين دولة على كل منهما وهو ما قضت به المادة (49) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في الوقت ذاته بتمام تصديق عشر دول عليه، وهو ما قضت به المادة (9) من البروتوكول، والعراق من الدول التي صادقت على هاتين المعاهدتين دون أن تصادق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب هذين العهدين تحولت الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلى التزامات دولية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي مما يعني نهاية الجدل حول القيمة القانونية لإعلان عام 1948، كما أنشأ هذان العهدان نظاماً قانونياً دولياً للرقابة يعمل على ضمان تطبيق واحترام الحقوق والحريات التي جاء بها هذان العهدان عكس الجزائر التي صادقت على العهدين والبروتوكول بموجب المرسوم 461/92 بتاريخ 1992/12/19 كما انضمت إلى اتفاقية حماية الطفل

1 د / عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 29.

المبرمة في 1989/11/20^[1]، حيث أن جهود الأمم المتحدة التي بذلت بهذا الخصوص تنقسم إلى مستويات عدة:

أ- **المستوى الأول:** يتمثل بإحساس المنظمة الدولية بضرورة وجود قواعد تركز حقوق الإنسان وهي تعبر عن هذا المستوى أو الإحساس عن طريق إجراء دراسات في مختلف المجالات المرتبطة بهذا الموضوع^[2]..

ب- **المستوى الثاني:** يتجسد بالاعتراف بوجود هذه الحقوق أو تقوم بالإعلان عن وجودها بصورة فعلية وهي تعبر عن هذا المستوى ببحث الانتهاكات لهذه الحقوق في أجهزة الأمم المتحدة المختلفة وتقوم بإصدار التوصيات، وتدين الانتهاكات لها.

ج- **المستوى الثالث:** يتمثل بالعمل على توفير نوع من آليات الحماية للحقوق المعترف بها والمعلن عنها عن طريق المعاهدات الدولية، وهي بذلك تنتقل بها من المستوى الأخلاقي غير الملزم إلى المستوى القانوني الملزم^[3].

فضلاً عما تقدم يتضمن هاذان العهذان بعض الأحكام المشتركة كمقدمة كل منهما والمواد (1، 3، 5) حيث أن ديباجة أو مقدمة كل اتفاقية منهما تذكر الدول بالتزاماتها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وتذكر الفرد بالمسؤولية الملقاة عليه في السعي إلى تعزيز هذه الحقوق واحترامها وتشير المقدمة كذلك إلى المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها هاذان العهذان المتمثلة بالكرامة اللصيقة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وحقوقهم المتساوية وصدور هذه الحقوق كذلك عن الكرامة اللصيقة بالإنسان، وتضيف أن لا فرق من حيث الأهمية بين حقوق الإنسان المختلفة، فالتحرر من الخوف والحاجة يتحقق فقط إذا استطاع كل فرد أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية. وتعلن المادة (1) من هذين العهدين أن حق تقرير المصير حق عالمي، ودعت الدول إلى احترام هذا الحق وتعزيزه.

تؤكد المادة الثالثة من العهدين على حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق وطالبت الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة مطبقة، بينما تنص المادة الخامسة من العهدين على

¹ أ/ يحيوي نورة، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها

² د/ لاري الويتر، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد، لجمعية المصرية لنشر المعرفة، 1996 ص 46.

³ د/ عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 18.

ضمانات ضد القضاء على أي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها دون مسوغ، كما تضمنت ضمانات ضد سوء تفسير أي نص من نصوص العهدين واتخاذ هذا التفسير كمبرر لانتهاك أي حق من الحقوق أو حرية من الحريات الواردة فيهما .

الحقيقة أن تفكير الأمم المتحدة كان قد اتجه أولاً إلى وضع اتفاقية واحدة تضم جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن اختلاف طبيعة الالتزامات التي تفرضها كل من الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر والملقاة على الدولة جعل التعامل مع هذا الموضوع يقضي بضرورة عقد اتفاقيتين منفصلتين إذ ان الحقوق المدنية والسياسية تفرض التزاماً سلبياً على الدولة يتمثل بالامتناع عن التدخل إلى حدٍ ما بينما تفرض الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التزامات إيجابية فالحق في مستوى جيد أو عادل من المعيشة يقتضي توافر إمكانات اقتصادية جيدة إلى حدٍ ما للدولة لكي تستطيع أن تضع هذا الحق موضع التطبيق والدول كما هو معروف تختلف في إمكاناتها الاقتصادية^[1].

أشارت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى هذه المسألة حيث أشارت إلى طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف من هذه الاتفاقية عن طريق تبني أسلوب أو منهج تدريجي في تحقيق هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك على وجه التحديد تبني خطوات تشريعية، ويلاحظ على هذين العهدين أنهما يستهدفان تحقيق نوع من الحماية الدولية ذات الطابع العالمي لحقوق الإنسان فهما تستهدفان وضع نظام دولي عالمي لحقوق الإنسان يحكم الجماعة الدولية بأسرها. كما أنهما قد اهتمتا بجميع أعضاء الجماعة البشرية وليس الفرد فقط، وهذا يعني أن الحماية تمتد للأسرة والتجمعات العرقية والأقليات والشعوب، أي أن النظرة إلى الإنسان قد امتدت لتشمله في إطاره الاجتماعي لا بصفته كفرد فقط .

أما من ناحية التعديل لهذين العهدين فإن الإجراءات الخاصة تعكس مدى سيطرة الأمم المتحدة على عملية التعديل، فالمادة 2/29 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والمادة 2/51 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تنصان على أن: (يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها). [2]

¹ د/لاري الويتز، مرجع سابق، ص 47.

1 د/ول ديورنت ، قصة الحضارة ، الجزء الثالث ، المجلد الثالث ، قيصر والمسيح ، ترجمة محمد بدران ، ص 370 .

وإذا كان العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ألحق به بروتوكول بدأ نفاذه عام 1976 مع نفاذ الاتفاقية وتتعهد الدول التي انضمت إليه بتمكين اللجنة المختصة بحقوق الإنسان من القيام طبقاً لأحكام العهد باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد فانه من جانب آخر اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبدأ نفاذه بتاريخ 11 تموز 1991 والصادر في 15 كانون الأول 1989، وهو ملحق كذلك باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

أما أهم الأحكام أو الحقوق التي جاءت بهما هاتان الاتفاقيتان فقد وردت في القسم الثالث منهما إذ وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد 6-15 من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه تشمل الحق في العمل، والحق في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة وحق تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الصحة البدنية والعقلية، وحق كل فرد في الثقافة مع وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع مع تيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي فضلاً عن حرية البحث العلم وحماية الإنتاج العلمي [1]. أما الحقوق المدنية والسياسية فقد جاء تفصيلها في المواد 6-27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذه النصوص تعترف بالحق في الحياة مع وجوب عدم توقيع عقوبة الإعدام فيما عدا الجرائم الأكثر خطورة وبشروط وضمانات خاصة، وتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية وغير الإنسانية وحظر إخضاع أي فرد دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية، وتحريم الاسترقاق والسخرة والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وحق كل منهم في معاملة إنسانية، وتحريم سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية (عدم حبس المدين المعسر) والحق في التنقل والمساواة أمام القضاء والنص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والديانة، وتحريم الدعاية للحرب والدعوات الهادفة إلى بث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والحق في الاجتماعات السلمية والحق في إنشاء الجماعات كتشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الزواج، وحق الأطفال في الحماية بما في ذلك الحق في الاسم والجنسية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة والمساواة أمام القانون، وعدم التمييز، وحماية الأقليات العنصرية أو الدينية أو اللغوية والتي تتضمن حقهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم.

¹ نفس المرجع ، ص370.

إلا أن هذه الحقوق تعلق في حالة الطوارئ طبقاً للمادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18. و على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها. [1].

الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية:

هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية و التي جاءت نتيجة لجهود منظمة مجلس أوربا في مدينة روما بتاريخ 4 أيلول 1950 ودخلت حيز النفاذ يوم 3 أيلول 1953، وتحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على (66) مادة. تؤكد الديباجة على (أن حكومات الدول الأوروبية، التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا، والحرية وسيادة القانون قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، واشتملت الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي لم تتضمن قائمة متكاملة للحقوق، لكن هذا النقص تم تفاديه بموجب مجموعة من البروتوكولات التي ألحقت بالاتفاقية في مراحل لاحقة ابتداءً من البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1952 وانتهاءً بالبروتوكول رقم (12) للاتفاقية ذاتها لعام 2000 [2].

ومع أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تركز بشكل أكبر على الحقوق المدنية والسياسية إلا أن هناك مجالاً كذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ تؤكد المواد (2-10) منها على ضرورة

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

2 د/جورج سباين، تطور الفكر السياسي، دار المعارف، مصر الكتاب الثالث، ص 512.

تمتع كل إنسان بالحقوق والحريات الشخصية كالحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة فضلاً عن حرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الرأي، وحرية الاجتماع، وحقوق أخرى كحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وحظر الرق والعمل الجبري، والحق في الحرية والأمان والحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية وحرمة مسكن الشخص ومراسلاته والحق في تكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات، والحق في الزواج وتأسيس أسرة وعدم التمييز، وقد أضافت البروتوكولات الإضافية عدداً من الحقوق الأخرى، كالحق في احترام الملكية والحق في التعليم والحق في انتخابات حرة وحظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي وحرية الانتقال، وحظر إبعاد رعايا الدولة، وحظر الإبعاد الجماعي للأجانب، وتحريم عقوبة الإعدام .

كذلك تضمنت الاتفاقية إنشاء جهازين لضمان احترام التعهدات هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويبدو واضحاً أن هذه الاتفاقية قد تولت الكشف عن حقوق موجودة سبق الاعتراف بها على مستوى القوانين الداخلية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن أن واضعي هذه الاتفاقية قد فضلوا تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الاجتماعية هي الميثاق الاجتماعي الأوروبي الموقع عام 1961 ودخل حيز النفاذ يوم 26 شباط عام 1965.

ولا تقتصر الحقوق المثبتة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الإنسان الأوروبي وإنما هي مقررة لمصلحة كل البشر، وهو ما تشير إليه المادة الأولى من الاتفاقية كما أن لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق بمطالبة الدول الأطراف الأخرى أو إحداها باحترام الحقوق الواردة فيها سواء أكان ذلك لمصلحة مواطنيها أو غيرهم حتى وإن كان لا يحمل جنسية أية دولة كما تم إعداد اتفاقية خاصة بالحقوق الاقتصادية عدلت عام 1996^[1].

هذا ويشمل الزائرين كذلك للدول الأطراف في المعاهدة في حالة انتهاك حقوقهم طبقاً لما تقرره المعاهدة والاتفاقية تسمح للدول الأعضاء باتخاذ تدابير مخالفة للالتزامات التي تطبقها داخل إقليمها في حالة الطوارئ وحالة الحرب أو أي ظرف آخر يهدد حياة الأمة بالخطر كما سمحت المادة (11) منها بالحد من حرية التجمع والاجتماع، وعندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مضرّة بالنظام العام وأجازت المادة (15) لكل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ تدابير مخالفة للميثاق الأوروبي في حالات الحرب أو الأخطار الأخرى المهددة لحياة الأمة مع عدم المساس بالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم الاسترقاق والعبودية، والحق في محاكمة عادلة.

¹ راجع النصوص الكاملة لهذه المواثيق منشورة في محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، ص 49، 185.

إن النظام القانوني الأوروبي يشتمل في حقيقة الأمر على عدة وثائق أو اتفاقيات، أولها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي ألحق بها حتى عام 2000 اثنا عشر بروتوكولاً، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1989 التي ألحق بها بروتوكولان عام 1993، والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 والاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1996، والمعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي (المعدلة) 1997، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000.^[1]

كما يتضمن النظام القانوني الإقليمي في القارة الأمريكية المتعلق بحماية حقوق الإنسان مجموعة من النصوص القانونية المعبر عنها بصفة إعلانات واتفاقيات دولية، كالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987 والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام 1994 والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص الصادرة عام 1996، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 1999، والإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين 1997، والنظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980 والنظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1993.^[2]

الحقيقة أن ميثاق الدول الأمريكية المعروف باسم ميثاق بوغوتا لعام 1948 قد تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان، إذ أن مقدمته توضح أن المهمة التاريخية التي قدرت لأمريكا تتمثل في تقديمها للإنسان أرضاً للحرية ومكاناً مناسباً لتطوير شخصيته ولتحقيق آماله المشروعة، وهي تؤكد كذلك على أن التضامن الحقيقي بين دول أمريكا وحق الجوار لا يمكن أن يتحقق دون إقرار نظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية اللتان تقومان على احترام الحقوق الأساسية للإنسان في إطار من المؤسسات الديمقراطية في القارة كما يؤكد الميثاق على أن العدل والأمن الاجتماعي هما أساس السلام الدائم، وهذا الميثاق يفرض على الدول احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين

¹ ا.د محمد شريف بيسيوني، مرجع سابق، ص 185.

² د/محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 78، 79.

أو الجنسية كما ورد في المادة (5) والمادة (13) منه وتشير المادة (16) إلى حق كل دولة في تطوير حياتها الثقافية بحرية مع احترام حقوق الإنسان ومبادئ الأخلاق العالمية.

كما يشتمل الميثاق على نصوص تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 28-31) إلا انه يتعامل معها باعتبارها مجرد توجيهات موجهة إلى الدول التي يجب عليها أن تعترف بها وتشجع احترامها فقط. ويربط الإعلان بين الحقوق والواجبات إذ أن قيام كل شخص بواجباته هو شرط مسبق لحق الجميع فضلاً عن أن حق كل إنسان مقيد بحقوق الآخرين وبأمن المجموع ومقتضيات العدالة والرفاهية العامة^[1].

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أبرمت عام 1969 ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في 18 تموز 1978 بإتمام إيداع عشر دول لوثائق التصديق وقد صيغت في الكثير من أحكامها على نمط الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966.

وتتضمن الاتفاقية الأمريكية اثنين وثمانين مادة أقرت ما يزيد على أربع وعشرين حقاً من حقوق الإنسان المستمدة من الوثائق المذكورة آنفاً كما أن هناك اعتراف بعدد من الحقوق غير المذكورة في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها كالحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير، والاعتراف بجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج نطاق الرابطة الزوجية وبحق كل فرد في جنسية وحقه في جنسية الدولة التي يولد فيها إذ لم يكن له الحق في التمتع بجنسية أخرى والحق في اللجوء مع عدم السماح بإبعاد الأجنبي إلى بلد آخر إذا كان حقه في الحياة قد يتعرض للخطر بسبب جنسه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية، فضلاً عن حظر الرق والحق في احترام الخصوصية وحرية الاعتقاد والديانة والحق في اسم (م18) وحق الشخص الذي يدان بموجب حكم نهائي أو بات مبنياً على خطأ قضائي في التعويض.

في المقابل يلاحظ أن الاتفاقية لا تشير إلى الحق في تقرير مصير حقوق الأقليات، وتشير الاتفاقية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلزم الدول باتخاذ الخطوات التي تحقق هذه الحقوق وتضعها موضع التنفيذ بصورة تدريجية، ويلاحظ عدم تحديد الاتفاقية لهذه الحقوق، لكنها

¹ د/ محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان/ المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1989، ص 381.

تحيلها بهذا الخصوص إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بموجب بروتوكول بوينس آيرس (المادة 26)^[1].

ويتضمن النظام القانوني الأفريقي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مجموعة من الوثائق هي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، والبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1997، وقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1995، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990 والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1974، ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا عام 1994، وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية عام 1990^[2].

الحقيقة أن أفريقيا التي ورثت أنظمة حكم شبيهة بالأنظمة البرلمانية السائدة في الدول المستعمرة والتي تبنت في دساتيرها -أي الدول الأفريقية المستقلة حديثاً - نصوص الحقوق التي جاءت بها دساتير الدول المستعمرة إلا أن هذا التوجه لم يكتب له البقاء بسبب فشله، فلا النظام البرلماني ولا الدساتير التي وضعت بعد الاستقلال كانت تعبر عن حقيقة الواقع الأفريقي، فضلاً عن تبريرات أخرى أدت إلى أن تقوم في الدول الأفريقية أنظمة حكم تسيطر عليها أجهزة تنفيذية قوية أو يسيطر عليها عسكريون أو ديكتاتوريون مما ساهم في تهميش مبادئ الحقوق الوطنية. وهو ما أدى بدوره إلى أن تبرز الحاجة إلى نوع من التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية .

جاءت أول إشارة إلى هذا الموضوع في قانون لاغوس الصادر عن المؤتمر الذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء في لاغوس عاصمة نيجيريا عام 1961، إذ دعا فيه المؤتمر الدول الأفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان بهدف توفير ضمانات إضافية تحقق الحماية على المستوى العملي وقدر لهذه الفكرة أن تكون محل نقاش في مؤتمرات أفريقية عدة حتى عرض الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على مؤتمر القمة الأفريقي في نيروبي عام 1981 وتمت الموافقة عليه ودخل حيز النفاذ عام 1986.

ويتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على أن الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة كفاءة الاهتمام الخاص بالحقوق في التنمية، وعدم فصل

¹ د/ محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 382.

² د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 167.

الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الأفريقية على إزالة كل أشكال الاستعمار، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي، وقيم الحضارة في أفريقيا التي يجب أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وهذا يبرر الطابع المميز والخاص لحقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعضها طبقاً لمفهوم أفريقي ينبع من مشاكل وحاجات القارة السوداء^[1].

كما يربط الميثاق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تؤكد التكامل وتكفل الترابط فيما بينها ويتم التأكيد في الديباجة كذلك على الربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم، باعتبار أن التمتع بالحقوق والحريات مسألة تتطلب أن ينهض كل شخص بواجباته وذكرت الفقرة (7) من الديباجة على ضرورة إعطاء أهمية خاصة للحق في التنمية فضلاً عن تأكيد الفقرة (8) من الديباجة على التزام الدول الأفريقية بمساعدة التحرر الأفريقي، والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري القائم بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

أما الفقرتان الأخيرتان من الديباجة فتؤكدان على حريات وحقوق الإنسان والشعوب كما جاءت في وثائق دولية متعددة. أشار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان إلى ضرورة التمتع بمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية كعدم التمييز بين الأشخاص في تمتعهم بالحقوق والحريات المكفولة في الميثاق لأي سبب كان وهذه مضمونة لكل شخص يقيم في بلد طرف في هذا الميثاق.

إلا أن الميثاق فرق بين المواطنين وغيرهم بخصوص ممارسة بعض الحقوق كالحق في تكوين جمعيات، والحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة، أما فيما عدا ذلك فلكل فرد الحق في المساواة أمام القانون في الحماية المتساوية أمام القانون وعدم انتهاك حرمة واحترام حياته وسلامة شخصه من الناحية البدنية والمعنوية واحترام كرامته وعدم تعرضه للاهانة أو الاستعباد، والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية والحق في التعبير والحصول على المعلومات والاجتماع بحرية مع الآخرين، والحق في التنقل والحق في الحصول على ملجأ وكفلت المادة (14) الحق في الملكية التي لا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

1 د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 167.

ويلاحظ هنا أن بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة (9) جاء دون قيد على ممارسته في حين أن التعبير عن الأفكار ونشرها هو حق مسموح به في إطار القوانين واللوائح، كما أن الميثاق الأفريقي يخلو من نصوص تجيز تعطيل ضمان بعض الحقوق لأسباب طارئة على الرغم من العمل بهذه الفكرة أو الإقرار بها لظروف استثنائية في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية [1]. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أشار الميثاق الأفريقي إلى جانب منها كالحق في العمل، والحق في التمتع بحالة صحية جيدة، والحق في التعليم، وفي الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، وحق الأسرة في الحماية، وحق كل امرأة في عدم التمييز، فضلاً عن حقوق الأطفال وكبار السن. والمواد (19-24) تطرقت لحقوق الشعوب التي تكلم عنها الميثاق الأفريقي، وهذا أمر يتميز به هذا الميثاق عن غيره وهذه الفئة من الحقوق تعرف كذلك بحقوق التضامن أو حقوق الجيل الثالث كحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفي تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وفي السلام وفي بيئة مرضية وشاملة لتنميتها.

وبهذا الصدد يبرز السؤال الآتي وهو كيف يمكن أن نحدد المقصود بكلمة شعب؟ فهل تقتصر الكلمة على تلك الدولة ذات السيادة على أراضيها أم هي تشمل المجموعات العرقية الكبيرة التي لا تقبل بوضعها السياسي القائم؟ وكان من بين الآراء أن الميثاق الأفريقي يتخذ موقفاً وسطاً إذ انه يتحدث عن حق الشعوب المستعمرة المقهورة في تحرير نفسها، ويتحدث في المادة (23) عن أن العلاقات بين الدول تحكمها مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وهذه إشارة إلى احترام دول القارة الأفريقية للحدود السياسية القائمة وان تقرير المصير لا يسري على المجموعات المختلفة التي تسعى إلى الانفصال [2]. ولم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945 إشارة إلى حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

واستمر الموقف هكذا حتى وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء لجنة سميت (باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان) وهي في حقيقتها لجنة مداولة تركز في عملها على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولم تهتم بموضوع حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما أن هذه اللجنة هي هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة. وفي عام 1977 وافق

¹ هناك دول عربية تؤكد دساتيرها مضموناً مغايراً فهي دساتير ممنوحة أو قامت بطريق التعاقد كدستور البحرين وسلطنة عمان وقطر والكويت، بينما تشير المادة 35 إلى أن (للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعترف بالقومية العربية، ويقدم حق الإنسان ويرفض العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي).

² وتنص المادة 37 على (لا يجوز حرمان القليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها)، أنظر بخصوص هذا الميثاق انظر محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية، المصدر السابق، ص508، 514.

مجلس جامعة الدول العربية على مشروع إعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية ويتكون الإعلان من مقدمة و (31) مادة تكلمت عن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحقيقة إن جامعة الدول العربية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تأخرت في الوصول إلى إقرار صيغة لحماية حقوق الإنسان حتى عام 1997 عندما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس الجامعة بموجب قراره المرقم 5427 عام 1997 وهو يقع في ديباجة وأربع أقسام إذ تشير الديباجة إلى إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان من خلال تاريخها الطويل وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام فقد تم إقرار هذا الميثاق^[1].

وتشير المادة (1) من الميثاق إلى حق الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، فضلاً عن حقها في أن تقرر نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتؤكد الفقرة (2) على رفض العنصرية والصهيونية والاحتلال ويفرض الميثاق التزاماً على الدول الأطراف فيه أن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز (م 2).

ولا يجيز الميثاق العربي فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجبه إلا ما ينص عليه القانون، ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أوالنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، ويجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ أن تتخذ الإجراءات التي تقيد فيها من هذه الحقوق مع مراعاة التناسب على أن لاتمس في كل الأحوال الضمانات والحقوق الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي وشرعية الجرائم والعقوبات والمحاكمة (م 4) ثم تتولى بقية المواد الواردة في الميثاق ذكر مجموعة من الحقوق المختلفة منها ما أكدت عليه المادة (10) ومضمونها (لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة).

والمادة (11) التي نصت على (لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية أما المادة (19) فهي تشير إلى أن (الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون). بينما تشير المادة (35) إلى أن (للمواطن الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدر حق الإنسان ويرفض العنصرية الدينية وغير ذلك

¹ القرار رقم 5427 الصادر عن جامعة الدول العربية، الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة، 1997.

من أنواع التفرقة ويدعم التعاون وقضية السلام العالمي). وتنص المادة (37) على أن: (لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها) [1].

وخلاصة لما قلنا نجد أن واقع حقوق الإنسان مرير على المستوى العملي و الواقعي، أما على المستوى القانوني الداخلي فهو وإن كان لم يبلغ ما بلغته بعض الدول الأوروبية في هذا المجال إلا أن الأسس القانونية والفكرية لاحترام هذه الحقوق موجودة لكنها تصطدم بواقع غياب الديمقراطية وسيطرة الحزب الواحد أو الأنظمة الشمولية ، مما يفرغ النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان من أية قيمة فعلية.

الفرع الثالث حقوق الإنسان في قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية

إن الدور الذي تقوم به هيئة القضاء في محكمة العدل الدولية معروف جيداً، فمحكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية في الأمم المتحدة التي عهد إليها المجتمع الدولي بمهمة تسوية نزاعاته واتخاذ القرار في أي مسألة من مسائل القانون الدولي. تقوم المحكمة من خلال قضائها بدعم تنمية العلاقات الدولية والقانون الذي ينظمها من خلال توضيح التوجهات الجديدة وأحياناً صياغة توجهات جديدة بنفسها، وتسهم محكمة العدل الدولية بقوة من خلال أحكامها في تنمية وتطوير القانون الدولي.

إن مسألة بسط دائرة احترام حقوق الإنسان قد أصبح ضمن الإطار الدولي، بعد أن جرت العادة على أن ينظمه القانون الداخلي وعدم التشبث بمبدأ السيادة أمام النظام الدولي الجديد، والذي يستهدف ضمان حماية الأفراد في المقام الأول، ومن هنا يبرز الطابع الإلزامي للمعاهدات متعددة الأطراف التي تنظم حقوق الإنسان بصرف النظر عن جنسيات الأفراد.

وهكذا ظهر في القضاء وتبلور اتجاه قوي لتوسيع نطاق تطبيق المعاهدات التي تنظم حقوق الإنسان، لتشمل الدول غير الأعضاء من خلال ربطها بالقانون العرفي. وطبقاً لما رأته محكمة العدل الدولية فإن المبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان التي عبّر عنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي للإنسان والتي ترجمت إلى قانون وضعي عن طريق تبني عدد لا بأس به من المعاهدات، من خلال ممارسة الدول وما يسمى بقناعة القانون تم إدراجها في القانون الدولي العام، مع توسيع نطاق تطبيقها

¹ د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص169.

ليشمل المجتمع الدولي بأسرة، وأصبحت القواعد المتفق عليها لحماية حقوق الإنسان بعد أن صارت قانوناً عريضاً، تشكل واجبات على الجميع، ملزمة لكل دول المجتمع الدولي^[1].

وطبقاً للمحكمة فإن الموافقة الجماعية التي أبدتها دول العالم على محاضر الأمم المتحدة التي تنظم بعض الحقوق، وعلى قرارات الجمعية العامة التي تدعم مبادئها تعتبر دليلاً على أن حماية حقوق الإنسان واجبة بقوة القانون. وهكذا تقدم محكمة العدل الدولية إسهاماً كبيراً في إبراز الاحتياجات القانونية الطارئة للمجتمع الدولي وفي تنمية وتطوير القانون الدولي ذاته. وقد أسهم تدخل محكمة العدل الدولية بصورة ملحوظة في تقديم تفسير متدرج يميل لاعتبار حقوق الإنسان أولاً كواجبات تطبق على الجميع كقواعد ملزمة قانونية تشبه المبادئ العامة للقانون الدولي وهذا ما تضمنته (قضية ناميبيا)^[2].

وأكدت المحكمة أن المبادئ العامة للقانون الدولي المشتركة بين الأمم تضمنت الأساس فوق الدستوري لحقوق الإنسان كحقوق فطرية وشخصية للفرد، والدولة لا تملك سلطة خلق حقوق الإنسان من خلال قانون أو معاهدة، وإنما لديها فقط القدرة من خلال إصدارها لقانون ما على تنظيم وجود هذه الحقوق وضمان حمايتها^[3].

وهكذا يبرز في فكر المحكمة الطابع الملزم لقواعد القانون الدولي التي تم وضعها لحماية حقوق الإنسان كقواعد منبثقة بصورة مباشرة عن المبادئ العامة للقانون، وتم جمعها في ميثاق الأمم المتحدة لتجد فيه المصدر الأعلى.

وفي قضية (السكك الحديدية) في اتفاقية برشلونة توقفت المحكمة عند طبيعة واجبات الأمم المتحدة تجاه حقوق الإنسان وأكدت على الفرق بينها وبين الواجبات الأخرى للقانون الدولي، وانطلاقاً من كون الدولة ملزمة بحماية الأجانب الذين قبلت وجودهم على أراضيها.

وقد خلصت المحكمة على التأكيد على إلزامية مبدأ الحماية لكل الأفراد، وطالما التزمت الدولة بواجب احترام الحقوق تجاه المجتمع الدولي، فهذا الأخير يكون له الحق في مطالبتها بالاحترام كواجب دولي. وهكذا تخرج حماية حقوق الإنسان من الإطار المحصور في الدولة ومن علاقة الحماية الدبلوماسية المتبادلة المحدودة لتتوسّع من حيث المبدأ وتشمل المجتمع الدولي كافة، حيث لا يمكن لدولة ما الاستناد إلى مبدأ السيادة لتبرير عدم احترام حقوق الإنسان أو انتهاكها في ظل وجود إلزام دولي. ونتيجة للاعتراف

¹ قرارات محكمة العدل الدولية لعام 1966 في حالات ناميبيا (ليبيريا - جنوب إفريقيا) و (إثيوبيا- جنوب إفريقيا) المرحلة الثانية - القرار الصادر في 18-7-1966. ص 288

² قرارات محكمة العدل الدولية لعام 1966 في حالات ناميبيا (ليبيريا - جنوب إفريقيا) و (إثيوبيا- جنوب إفريقيا) المرحلة الثانية - القرار الصادر في 18-7-1966 الرأي المنشق للقاضي (Tanaka) ص 296 ما بعدها.

³ قرارات محكمة العدل الدولية لعام 1966 في حالات ناميبيا، المرجع السابق، ص 290

بواجب دولي على الجميع باحترام حقوق الإنسان، تنشأ كذلك المسؤولية الدولية للدولة التي تنتهك حقوق الإنسان، كالمسؤولية التي تنبع من انتهاك القانون الدولي وحقوق الإنسان على الأقل الحقوق الأساسية للشخصية الإنسانية، هي إذن في رأي المحكمة الدولية واجبات على كل دولة بسبب انتمائها للمجتمع الدولي، ولأنها جزء لا يتجزأ من جوهر النظام الدولي ذاته^[1].

فقد تكون قواعد حقوق الإنسان الأساسية قواعد قانونية ملزمة، ومع ذلك فإن المحكمة عندما أضفت على هذه القواعد طابعاً إلزامياً لم تصدر عنها أية إشارة، واقتصرت على التأكيد على أنها موجّهة للجميع.

وفي قضية الرهائن المحتجزين في طهران أكدت المحكمة أن مصادرة حرية الأشخاص دون مبرر وإخضاعهم بالقوة للبقاء في ظروف قاسية، هو عمل يتعارض في حد ذاته مع مبادئ حقوق الإنسان.

والقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان تمثل أكبر مكاسب البشرية، وتنبع من الاعتراف العالمي بكرامة الإنسان وبالحقوق الفطرية والشخصية للفرد، ويمكن تصنيفها ضمن القواعد الملزمة والتي لا يمكن انتهاكها في النظام الدولي أو تصنيفها طبقاً لوصف معاهدة فيينا حول قانون الاتفاقيات ضمن القواعد وحقوق الإنسان.

ويمكن تصنيفها ضمن قواعد القانون الدولي العام الملزمة التي تحظى بقبول واعتراف المجتمع الدولي في مجمله بوصفها قواعد لا يمكن السماح بأي تجاوز فيها ولا يمكن تعديلها إلا من خلال قواعد جديدة للقانون الدولي لها نفس الطابع. والقواعد الملزمة هي قوانين عرفية خاصة تحمي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، وهي حظر اللجوء للقوة أو انتهاك سيادة أي دولة وأيضاً احترام حقوق الإنسان وبفضل دورها المحوري في النظام تأتي هذه القواعد على رأس أولويات القواعد القانونية، وقد تم التعبير عن وضعها في النظام بفعالية قانونية مدعمة مقارنة بالقواعد الأخرى، وهي تتمثل في صفتين أساسيتين الطابع الإجمالي أو الإلزامي تجاه الجميع وعدم إمكانية التنصل منها^[2].

وهكذا فإن احترام حقوق وكرامة الإنسان الذي يأتي كأساس للعلاقات الدولية المعاصرة، يتم اعتباره من القواعد التي تتمتع بوضع خاص في النظام الدولي، والتي لا يمكن وضعها محل أي نقاش، وانتماء حقوق الإنسان للقواعد القانونية الملزمة نابع من الأصل العام للقانون الطبيعي غير المدون الذي يعترف بكرامة كل إنسان، والذي كان موجوداً قبل أن يوجد القانون الذي يمكنه فقط الاعتراف بتلك القواعد وليس

¹ قرارات محكمة العدل الدولية لعام 1966، مرجع سابق، ص 290

² د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 169.

إصدارها. وفي نفس الحكم أوضحت المحكمة كيف أن تصرفات طهران تتعارض ليس فقط مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإنما أيضا مع المبادئ الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وينبغي هنا التأكيد على أن هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تشير فيها المحكمة إلى الإعلان العالمي كمصدر أعلى لحقوق الإنسان. إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة، للقواعد المنظمة لحقوق الإنسان وكانت المحكمة قد اعترفت قبل ذلك بسنوات قليلة بأن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في الميثاق تعد جزءاً من القانون الدولي العام، وإنها ملزمة للجميع. أما الآن فالقضاء على استعداد للاعتراف للإعلان العالمي أيضا بطابعه الملزم للجميع، مثل الوثيقة التي أعطت تعبيراً محدداً لمبادئ الميثاق فيما يتعلق بحقوق الإنسان^[1].

وتمثل مسألة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في (نيكاراغوا) تبلوراً للاتجاهات التي ظهرت في السابق في إطار المحكمة في صورة قضاء مؤكد، فقد صار الطابع الملزم للجميع باحترام حقوق الإنسان طبقاً لمنطوق اتفاقية برشلونة، والذي تنص عليه اتفاقات عالمية أو شبه عالمية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد صار من خلال الممارسة العامة وقناعة القانون أساساً من أسس القانون الدولي العام، ملزماً لكل الدول بما فيها الدول التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات، وكانت المحكمة أثناء قضية الرهائن في طهران قد اعترفت بالقيمة العرفية لاحترام حقوق الإنسان للجميع، غير أنها لم توضح كيف أن هذه القواعد التقليدية كانت قد تحولت إلى قواعد عرفية.

وفي قضية نيكاراغوا بالذات، أكدت المحكمة على أن القواعد الرئيسية لحماية حقوق الإنسان وأيضاً الاتفاقيات الرئيسية للقانون الإنساني قد تحولت من خلال الممارسة العامة وقناعة القانون إلى قواعد قانون دولي عام، فإرضاء نفسها كذلك من خلال التطبيق العرفي على الدول التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات . وقد أقرت المحكمة بصورة أساسية على أن صياغة المبادئ العامة المذكورة وتضمينها في اتفاقيات متعددة الأطراف الهدف منه عدم استخدام القوة، وحضر التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى واحترام حقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الإنساني، لا يعني توقف تطبيقها كمبادئ قانون عرفي.

والخلاصة أن تضمين قانون المعاهدات لقاعدة عرفية لا يجرّد تلك القاعدة من فعاليتها كقاعدة مميزة حتى وان كانت مطابقة في محتواها لقاعدة المعاهدة. وبالرجوع إلى حكمها الخاص "بالرصيد القاري لبحر الشمال" ، أكدت المحكمة أن(قواعد المعاهدات هي غالباً التنظيم المحض للعرف ، هذا على الرغم

¹ د/ محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص383.

من أن شروط المعاهدات لا تلغي القواعد العرفية التي نبعث منها فهناك قواعد متساوية من احد مصادر القانون الدولي المميزة تحتفظ بوجود منفصل والتميز بين القواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تنتمي إلى إطارين قانونيين مختلفين يتم ترجمته إلى قواعد تفسيرية وتطبيقية مختلفة[1].

وأمام التأكيدات الأمريكية على أن شرعية التدخل في نيكارا جوا نبعث من انتهاك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان من خلال ترسيخ حكم دكتاتوري يتعارض تماماً مع مبادئ الديمقراطية القائمة على التعدد السياسي والاقتصادي، رأت المحكمة أن مسألة وجود إزام دولي بالديمقراطية كما يرى الرأي الأمريكي بأكمله، لا أساس لها في القانون الدولي، وهكذا أكدت المحكمة على مبدأ السيادة كأساس للنظام الدولي، أن انتهاك دولة من الدول لمذهب سياسي معين لا يمثل انتهاكاً لواجب عرفي والقول بعكس ذلك يعني تفرغ القانون الدولي بأكمله من مدلوله، أي حرية كل دولة ذات سيادة في اختيار نظامها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي).

إن اختيارات السياسة الداخلية لدولة من الدول، مثل اختيار شكل الحكم، سواء كان ديمقراطياً أو مطلقاً، هي من الخصوصيات والسلطات التي تعبر عن سيادة الدولة وتدخل في أطار حق السيادة للدولة.

والخلاصة أن الحقوق الأساسية للإنسان لا تنتمي إلى القانون الوصفي بقدر انتمائها إلى القانون الطبيعي، كما كان سائداً في القانون الروماني، وكلا الصنفين كما هو معروف موجودان في النظام الدولي حيث يتنافسان في تشكيل تلك القواعد المشتركة التي وصفت بأنها (قوانين مشتركة للبشرية) أو قانون دولي وأنها تمثل جزءاً أساسياً من مبادئ القانون العامة التي أشارت إليها المادة (38) من ميثاق محكمة العدل الدولية، ومن ناحية أخرى بالنسبة لحقوق الإنسان، فإنه من الصعب التمييز بين قانون عرفي ومبادئ عامة للقانون، فكل منهما يكمل الآخر، حتى وإن كان القانون العرفي يظهر من خلال الممارسة المستديمة للدول والمنظمات الدولية، في حين أن المبادئ العامة للقانون يحدد بشكل أكبر القواعد الأساسية للقانون الوضعي أو للمجتمع الإنساني ككل[2].

وبذلك نستطيع التأكيد على أن حقوق الإنسان الأساسية جديرة بأن تكون من بين القواعد الملزمة للقانون الدولي – وتوافقاً مع هذا الرأي، من السهل أن نختم حديثنا في هذا الصدد بالإشارة إلى عبارات (إعلانات طهران) عام 1968 (يعلن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان) يعبر الإعلان العالمي

¹ قرارات محكمة العدل الدولية لعام 1966 في حالات ناميبيا (ليبيريا – جنوب إفريقيا) و (إثيوبيا- جنوب إفريقيا) المرحلة الثانية – القرار الصادر في 18-7-1966 الرأي المنشق للقاضي (Tanaka) ص296 ما بعدها.
د2 / بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص39، 45.

لحقوق الإنسان عن المفهوم العام بان شعوب العالم جمعاء لها حقوق ثابتة لا يمكن انتهاكها وهي تخص كل أعضاء الأسرة الإنسانية وتشكل لزاماً لجميع أعضاء المجتمع الدولي وبهذا نكون قد انهيينا الفصل الأول – وتطرقنا فيه بشي من التفصيل عن مفهوم حقوق الإنسان والتطور التاريخي لحقوق الإنسان ونشأتها والوثائق الدولية والإعلانات والرسائل المتضمنة الدفاع عن حقوق الإنسان[1].

1 مؤتمر منظمة الأمم المتحدة بمناسبة العام الدولي لحقوق الإنسان – طهران 1968، ص 611 مايليها

الفصل الثالث

أثار الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان

عرف العالم عدة تطورات و تقلبات في مختلف الميادين والمجالات بما فيها المجال الاجتماعي حيث ظهرت عدة مشاكل ذات طابع سلوكي انحرافي، كان بمثابة انعكاس على التنظيم الاجتماعي بحيث ظهرت آفات اجتماعية مثل مشكلات العلاقات العرقية و الفقر كل هذا أدى إلى تنامي الإجرام و الجريمة المنظمة لما تطرحه هذه الأخيرة من رفاهية مالية ومعيشية بالإضافة إلى بعض المستجدات التي طرأت على الصعيد الدولي و الوطني ، و هذه الجريمة و إن كانت في الماضي بوسائل بسيطة و في حدود جغرافية معينة مما سهل نوعا ما من مكافحتها ، فإن التطور الحاصل في مختل المجالات و على كافة المستويات الوطنية و الدولية ، زاد من خطورة هذه الجرائم ، بحيث لم تعد الدولة قادرة على مواجهتها بمفردها بما في ذلك الدول الكبرى . هذا ما أدى إلى مجموعة من الآثار انعكست سلبا على أوضاع الفرد و المجتمعات ، بحيث مست قيمه و كرامته.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى أثار الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان ، بما في ذلك تبيان أهم الجرائم التي مست كرامة الإنسان إما في جسمه أو حقوقه اللصيقة به ، كما سنتطرق كذلك إلى كيفية تأثير هذه الجريمة المنظمة على النهج السياسي و الحقوق السياسية داخل المجتمعات.

المبحث الأول

تأثير المنظمات الإجرامية على حقوق الإنسان

ظهرت عدة منظمات إجرامية في مختلف أرجاء العالم فانتشرت و تنوعت أعمالها من الإتجار بالمخدرات و القرصنة و الدعارة و الهجرة السرية للعمال الأجانب و الإتجار بالأطفال و الاغتصاب و تبييض الأموال ، و الابتزاز المصرفي ... إلخ. و امتهنت هذه الجماعات اللصوصية كمهنة اجتماعية خارجة عن القانون قصد تحقيق إستراتيجيتها المنحرفة التي تمس بحقوق الإنسان و النظام العام الدولي و من الجرائم المستعصية التعريف -و ذلك نظرا لطبيعتها و اختلاف الآراء حولها نذكر- جرائم الأطفال و الاغتصاب [1].

المطلب الأول : جرائم الأطفال و النساء

يترافق معدل هذه الجريمة عاما بعد عام و تتعدد أسبابه و ذلك تبعاً لاختلاف الزمان و المكان ، فيلاحظ أنه يكثر في مناطق بينما يقل في أخرى ، كذلك يلاحظ أن الأسباب تتعدد ولكنها في النهاية أسباب تنطبق على جميع الدول التي تحدث بها عملية الاتجار، لأن الجريمة المنظمة قد تعدت حدود الدول و بذلك أفرزت آثارها و تجسدت في مجموعة من الجرائم أهمها.

الفرع الأول: حجم جريمة الإتجار بالأطفال و النساء

جاء مجموعة من العوامل المتفشية في الدول النامية و الفقيرة و خاصة في هيكلها الإجتماعي حيث تعيش هذه الشعوب في أجواء ملؤها الحرمان و التفكك و البؤس و الجهل نتيجة للفقر و الحروب الأهلية هذا ما أنتج ظاهرة التسول التي يحترفها خاصة الأطفال بحثا منهم عن سبل أخرى للعيش لكن هذا ما سهل من جانب آخر ازدهار -إن صح القول- جريمة اختطاف الأطفال و استغلالهم لأغراض إجرامية أو بيعهم لعدم القدرة المادية من طرف الأولياء لرعايتهم، و من أمثلة ذلك ما يحدث في العراق و دارفور و أفغانستان... إلخ [2].

كما أن هناك صعوبة كبيرة في الحصول على الإحصائيات الصحيحة التي تدل على الخطورة الحقيقية لهذه الجريمة، تتم بصورة جد سرية ، كما تتم عبر إجراءات شبه قانونية تصعب معرفتها في بداية الأمر .

1 د/ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 169

2 أكاديمية نايف العربية للعلوم القانونية ، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، الرياض 1999، ص 23.

وقد جاء في تقرير حديث للأمم المتحدة أن تجارة النساء و الأطفال تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات و السلاح.

في دراسة لمنظمة اليونيسيف سنة 1990 أشارت تقديرات إلى ما بين 10.000 و 20.000 امرأة في كمبوديا تعمل في مجال البغاء أعمارهن أقل من 18 سنة ، أما في أمريكا اللاتينية فتشير التقديرات إلى حوالي 100.000 طفل يعيشون و يعملون في الشوارع العامة في البرازيل ، و كثير من هؤلاء الأطفال معرضون للدخول في تجارة النساء و الأطفال ، والتي يتم توريثهم فيها عن طريق ادعاءات كاذبة وإكراههم و إخضاعهم لألوان مختلفة من الإيذاء الجسمي و الجنسي .

ومن بين صور جرائم الأطفال نذكر شراء الأطفال و اقتلاع أعضائهم بحيث يخطف الأطفال ثم يقتلون بهدف اقتلاع أعضائهم، بحيث يستفيد منها أشخاص آخرون في عمليات جراحية أوقصد بيع تلك الأعضاء مجددا ،وفي إحصاء قدمته جريدة واشنطن بوست الأمريكية أن مخابر وزارة الدفاع استوردت خلال ست سنوات من الدول الآسيوية ما لا يقل عن 12000 زوج من الكلى لأجنة تتراوح أعمارها ما بين ثلاثة و ثمانية أشهر. كما نجد صورة أخرى لهذه الجريمة و هي بيع الهياكل العظمية والجماجم بهدف استغلالها في مخابر البحث العلمي لأغراض طبية و علمية فمثلا توجد دولة تحتل الصدارة في هذا المجال و هي الهند بحيث تصدر حوالي 1500 جمجمة شهريا من جماجم الأطفال^[1].

كما يستغل الأطفال كذلك في المجال الجنسي و الصور الخليعة حيث يزج بهم داخل هذه الأعمال تحت طائلة التهديد و القتل و سحب جوازات السفر إن كانوا أجانب ، حيث يستغلون في الملاهي الليلية قصد الدعارة و تشجيع السياحة الجنسية ، بحيث أن معدل أعمارهم لا يتعدى الثامنة و الخامسة عشر سنة و تعتبر هذه الجريمة الأكثر رواجاً فيما يخص الأطفال^[2] .

كما يجري استغلال الأطفال في مجالات أخرى مثل ترويج المخدرات أو إنتاجها أو نقلها و تكمن أساليب الإتجار بالأطفال بحيث يتم شرائهم من ذويهم و بيعهم لأشخاص أجانب لتبنيهم بطريقة غير شرعية، ويتم ذلك عن طريق دور الحضانة التي تكون هذه الأخيرة متواطئة مع تلك العصابات الإجرامية و تعد تلك الدور مراكز عبور و تجميع و فرز وانتقاء .أما بالنسبة لجرائم الاغتصاب فأدت

1 www.escwa.org.lb/arabic/information/press/escwa/2003/dec/12.html

2. د/ محمود شريف البسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا، دار الشروق، الطبعة الأولى 2004 ، ص 42، 43.

عدة عوامل إلى ازدهارها وتطورها و احترافها من طرف الجماعات الإجرامية نتيجة الربح الفاحش الذي يجنى منها.

و يعرف الاغتصاب في القانون هو الحصول على الشيء عنوة دون رضى المجني عليه وتعود أسباب الإغتصاب إلى الانحراف الإجتماعي و غياب الثقافة الجنسية ، و الهجرة العشوائية من الريف إلى المدينة ، و تأخر سن الزواج ، و انتشار أسرطة الفيديو من أفلام فيها إثارة جنسية و الإدمان على الكحول، و انتشار وسائل الاتصال و السيارات^[1].

الفرع الثاني: أسباب الاتجار بالأطفال و النساء

إن الأوضاع المزرية و السائدة و خاصة في المجال الاقتصادي و الإجتماعي في كثير من الدول و المجتمعات و خاصة الدول الفقيرة، المتمركزة في إفريقيا أو شرق آسيا أو أمريكا اللاتينية و كما يعرف كذلك بالإتحاد السوفياتي سابقا (روسيا حاليا) ، هذا ما أدى بضحايا هذه الجريمة بالتنقل من بلدانهم نحو دول و بلدان أخرى قصد البحث عن العيش الكريم، ولكن في خضم هذا التطلع يقع الأطفال و النساء كأكثر الأصناف طلبا في شرك الجريمة و المجرمين، يمكن القول أن التجارة بالنساء و الأطفال تخضع لمجموعة من الأسباب المعقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض. وبالنظر إلى الاتجار بالبشر باعتباره سوقاً عالمياً، فإن الضحايا يمثلون العرض، بينما يمثل أرباب العمل السيئون ومستغلو الجنس الطلب^[2].

تشجع عدة عناصر على الطلب على الضحايا بما في ذلك الفقر، وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، قلة فرص العمل، الجريمة المنظمة، العنف ضد الأطفال والنساء، التمييز ضد النساء، الفساد الحكومي، عدم الاستقرار السياسي النزاعات المسلحة، والتقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية. ويمكن تلخيص أسباب الاتجار فيما يلي

>>- ضعف العلاقات الإجتماعية ، وعجز الأسرة في توفير الحماية لأفرادها.

-الممارسة التمايزية التي يخضع لها الجنسان وعدم المساواة بينهما.

-الهجرة من الأرياف إلى المدن.

1 أ.د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 231، 230.

2 أ.د/ علي عبد الرزاق جليبي، مرجع سابق، ص 22، 23.

-نقص فرص التعليم

-البطالة و انعدام التأهيل المهني.

-الأقليات العرقية و التمييز الممارس ضدهم.

-استغلال الأطفال في العمل، بما في ذلك العمل تحت الإكراه أو أعمال شاقة.

ومن بين الأشكال الأكثر حدة في الإتجار في البشر:

- الاتجار بالبشر لأغراض جنسية حيث يتم فرض ممارسة جنسية مقابل اجر بالقوة، بالخداع وبالإكراه

أو أن يكون الشخص الذي اجبر على القيام بذلك النشاط لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.

- تجنيد، إيواء، نقل، توفير، امتلاك البشر من اجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة.

- الخداع والإكراه بهدف الإخضاع لعبودية قسرية وأعمال السخرة وضمن الدين والرق<< [1].

الفرع الثالث:أثار الإتجار بالأطفال و النساء

إن عملية الإتجار بالأطفال و النساء لها أضرار كبيرة على التركيبة الإجتماعية و الإقتصادية

وتدل الإحصائيات على مدى خطورة هذه الجريمة وتزايدها بشكل رهيب ، و على أنها نتاج على

²تقسيم العالم إلى متقدم و آخر متخلف ، وستتناول هذه الأثار في نقطتين.

أولاً: على الجانب الإجتماعي

جريمة الإتجار بالأطفال و النساء لها صلة وطيدة بقيمة الإنسان و البيئة و المجتمع الذي يعيش

فيه، و رغم الخصائص الذاتية لهذه العمليات و خصائصها السرية ، إلا أن البيانات التي تم التوصل

إليها حول حجم الظاهرة تنذر بخطر محقق بالشعوب و المجتمعات . ومن بين الأثار الإجتماعية :

>>- تفشي منظمات إدارة و ممارسة تجارة الجنس و البغاء و تشعب العمليات المتصلة بها.

- انتشار المثلية الجنسية (السحاق و اللواط) و جرائم الإغتصاب .

- تفشي ظاهرة الإنتحار بين الأطفال و النساء للشعور بفقدان قيمة الحياة .

1/ أنسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 17 وما بعدها.

- بروز ظواهر اجتماعية غير مرغوب فيها مثل التسول.
- الإنقسام الإجتماعي بين الفرد و مجتمعه و حتى أسرته لكونه تورط في نشاط جنسي .
- رفض الأسرة ، و المجتمع التوافق و التواصل مع من سبق الإتجار بهم ، الأمر الذي يلقي على كاهل المؤسسات الرسمية و غير الرسمية ، مسؤولية القيام بدور الأسرة.[1]
- تحول مفهوم النظام السياحي، وظهور بما يعرف في بعض الدول بالسياحة الجنسية في الفنادق والنزل الخاصة لذلك، حيث نجد بعض الأماكن مخصصة لتلك الأعمال، خاصة إذا لاحظنا أن هذه الأعمال هي أعمال قانونية و محمية خاصة في الدول الغربية.
- تغيير أنماط الإستهلاك في الأوساط العائلية و خاصة منها العربية وهذا ما تعلق بالموضة والسفر و الإتصال بالمواقع الإباحية على الشبكة المعلوماتية ، وهذا كله غريب علينا.
- الفساد السياسي و الرشاوى من شأنهما أن يدفع العاملين بالحكومة أن يتساهلوا مع التجار مما يؤدي إلى إضعاف السلطة الحكومية و عدم استطاعتها حماية شريحة النساء و الأطفال
- انتشار الجنس التجاري نتيجة اختلال القيم الإجتماعية ، و المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .
- زيادة نسبة الولادات غير الشرعية ، و خاصة في المجتمعات الفقيرة و المتخلفة .
- انتهاك النظم الخاصة بالنقل و التنقل (العبور و الإدارة).
- زيادة المشكلات التربوية، و خاصة الأمية و ما لها من آثار وخيمة.
- التعدي على العادات و الأعراف الإجتماعية ، وذلك بتبني السلوك الإجرامي و الإنخراط في الفرق و المنظمات الإجرامية << [2].

وعليه نلاحظ أن هذا النوع من الجرائم له أثره العنيف على البنيان الإجتماعي و حتى روح التطلع إلى مستقبل أحسن ، كما أن ضحايا هذه الجرائم قد يعانون بدورهم من اضطرابات خاصة منها النفسية فهم يعيشون في ظروف سيئة يحيط بهم العنف و المخدرات مما يزيد معاناتهم النفسية و العقلية و الجسمية و حتى العاطفية.

11. د/ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص81.

2 أ/ نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص80.

إن هذه الجريمة تسبب عائقا حقيقيا أمام تحقيق و تجسيد حقوق الإنسان، فمثلا كيف يكون الذين يجب عليهم حماية الأطفال و النساء هم أنفسهم الذين يتاجرون بهم، فهذا قد يحصل من قريب مقرب كالأولياء مثلا في بعض المجتمعات حيث يعرضون أبنائهم للبيع حتى بلغ هذا حتى مجتمعاتنا العربية^[1].

ثانيا : على الجانب الإقتصادي

من بين الأهداف المسطرة للدول هي الإستثمار في العنصر البشري بشتى السبل و الوسائل و ذلك بدءا بالتنشئة السليمة و انتهاءا بالتدريب و التأهيل ، لأنه ومن المعروف أن العنصر البشري هو أحد العوامل الأساسية لرفع المنتج الإقتصادي ، ومن بين الآثار المتعدية إلى الجانب الإقتصادي نذكر:

- >>مجموع الأرباح التي ستجنى من الإتجار بالنساء و الأطفال ستذهب إلى خدمة جرائم أخرى كالمخدرات و التجارة بالسلاح ...إلخ إذن فهي تغذي نشاطات الجريمة المنظمة .
- الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة بهدف تحقيق التنمية ، لكن في بعض الأحيان قد يغض الطرف عن مصادر تلك الأموال .
- تؤدي هذه الجريمة إلى تدمير البنية البشرية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة مما تؤدي إلى تشويه هيكل العمالة ، بحيث تعمل هذه الفئة و تجنى أرباح طائلة لكن لا يتم احتساب كل هذا في الناتج القومي.
- اختلال الوعاء الضريبي، فبينما يدفع أصحاب الدخل البسيط و المشروع الضرائب المفروضة عليهم و ذلك كله في ظل ارتفاع الأسعار و غلاء المعيشة ونجد في الطرف الآخر أن هناك أشخاصا يقومون بأعمال غير مشروعة و فيها أرباح طائلة ، لكن نشاطاتهم غير معلنة^[2].
- انتشار الأمراض السرية بين أفراد المجتمع خاصة فئة الشباب بما يؤثر على قوتهم الإنتاجية و مساهمتهم في التنمية.
- فشل سياسات الدولة الإقتصادية يؤدي إلى فشل النظام السياسي ، و هذا ما سيؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي .
- انخفاض معدل النمو الإقتصادي.

1 / نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص.81
2 م/ أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، 2008 ص 310 و 311

- تشجيع المعاملات المشبوهة سريعة الربح و قصيرة الأجل ، و السعي إلى التأثير أو الضغط على المسؤولين>>.

لذا فإن الجانب الإقتصادي هو أكثر الجوانب التي يلحق بها الضرر الأكيد و ما سينجر عنه من اضطرابات اقتصادية ، و قد تتعدى ذلك إلى الساحة السياسية و يؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي [1].

المطلب الثاني: جريمة الهجرة غير الشرعية

الهجرة تعني في أبسط معانيها حركة الانتقال من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا. فإذا كانت الهجرة في السابق تتم بصورة انسيابية تبعا لأغراض محددة سلفا، فإن اعتماد مبدأ ترسيم الحدود بين الدول وتنازع المصالح السياسية والاقتصادية زاد من حدة التعاطي مع مسألة الهجرة، مع فارق مهم هو أن توالي موجات الهجرة في هذه الرقعة من العالم في العقود الأخيرة كانت تتم بصورة عمودية من الجنوب نحو الشمال [2].

تعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية، ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي، وفي أميركا اللاتينية حيث أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل قبلة لمهاجرين قادمين من دول مجاورة، وفي أفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل بتاتا بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وأفريقيا الجنوبية ونيجيريا. وحتى الشمال الإفريقي بما يعرف الآن بمصطلح "الحراقة" [3].

لكن هذه الظاهرة اكتست أهمية بالغة في حوض البحر الأبيض المتوسط نظرا لاهتمام وسائل الإعلام بها، فأصبحت تشكل رهانا أساسيا في العلاقات بين الضفتين.

الفرع الأول: حجم جريمة الهجرة غير الشرعية

1 أ.د/محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، 31.

2 أ.د / عيد العزیز العشاوي، مرجع سابق، 234.235.

3 أ.د/محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، 32.

أدى التطور غير المسبوق لوسائل الإعلام و الاتصال و المعلومات , إلى زيادة عدد الأفراد الراغبين في الانتقال إلى أماكن أخرى توفر الشغل كانعكاس أول للعولمة الليبرالية في بلدان التخلف.

قد سارعت هذه العوامل في المرحلة التاريخية المعاصرة إلى تدفق المهاجرين السريين أو اللاشريعيين من بلاد الجنوب الفقير إلى بلدان الشمال الوافرة فيها فرص الحياة الكريمة، التي يخلقها تواجد فرص الشغل المنتفية في البلدان التي تصدر هذه الأعداد المتزايدة من المهاجرين , فهنا يدخل دور المجتمع المدني ليلعب دور المنظم والمؤطر للعديد ممن فقدوا الأمل في إيجاد لقمة العيش على أرض وطنهم في الجنوب، وهذا يستدعي منا وقفة ولو قصيرة لتحديد المفاهيم والأدوار الممكن أن تلعبها العديد من مؤسساته [1]

وما الهجرة السرية سوى واحدة من الأشكال الجديدة ، نود عبر هذه الدراسة سير أغوار هذه الظاهرة التي بدأت تسيل الكثير من المداد، وتدفع نشوء العديد من العلاقات الدولية على أساس القضاء عليها، كما فتحت المجال إلى بروز العديد من المنتديات المهمة بها، إن لم نقل أنها أصبحت ضمن اهتمامات الكثير من المراقبين الدوليين في جميع البلدان. ويصعب تحديد حجم الهجرة غير الشرعية نظرا لطبيعة هذه الظاهرة ولكون وضع المهاجر السري يشمل أصنافا متباينة من المهاجرين نذكر منهم:

>>- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني.

- الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكنون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.

- الأشخاص الذين يشتغلون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها.

- الأشخاص الذين يشغلون منصبا دون المنصوص عليه في عقد العمل << [2].

1 أ.د/ عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، 234.235.

1 أ.د/ عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، 236

و لعل هذا يشرح كيف أن التقديرات التي تقدمها هذه الجهة أو تلك تظل متضاربة فمنظمة العمل الدولية تقدر حجم الهجرة السرية ما بين 10- 15% من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص.

وعليه إذا كانت الهجرة بصفة عامة تطرح مشكلات خاصة بها تتعلق أساسا بالاندماج وتمتع المهاجرين بكافة الحقوق وفقا للقوانين المحلية والدولية، فإن الظاهرة الأكثر إثارة للقلق تتعلق بالهجرة غير الشرعية أو السرية. ومع أن هناك جهودا تبذل للحد من هذه الظاهرة فإنها تظل محدودة النتائج طالما أن هذه الدول ليست لها الإمكانيات اللازمة لمراقبة حدودها البرية وشواطئها البحرية التي يعبر منها الجزء الأكبر من المهاجرين سرا^[1].

مع غياب إستراتيجية أوروبية أفريقية لمحاربة الهجرة غير الشرعية فإن الأمر لم يخل من بعض المبادرات المشتركة كإطلاق مبادرات مشتركة بين الدول المجاورة لمراقبة الحدود البحرية. و تنسيق التعاون الأمني على مستوى المعلومات والمعطيات لتفكيك الشبكات العاملة في هذا الإطار. والسعي في ظروف سياسية خاصة مع وصول حكومات يسارية أكثر اهتماما بالمعانة الاجتماعية إلى تسوية أوضاع هؤلاء المهاجرين السريين، انطلاقا من بعض الشروط وفي ظل ما يسمى بنظام الحصص.

لكن هذه الخطوات تبقى محدودة ولا يمكن أن تستوعب كافة المهاجرين المقيمين، وفي نفس الوقت لا يمكن أن توقف بشكل فعال من هذا المد. وتبدو هذه الآليات ذات الطبيعة القانونية الأمنية لحد الساعة محدودة التأثير، ومن ثم هناك قناعة واضحة لدى الطرفين -وخاصة دول جنوب البحر الأبيض المتوسط- وكذا العاملين في المجتمع المدني بأنها لا يمكن أن تكون فعالة إلا من خلال إعادة تدبير ظاهرة الهجرة برمتها، ومن ثم لا يبقى هذا الهدف ظرفيا وإنما يندرج ضمن إستراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى دول المنبع، ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة المستقبلية لليد العاملة [3].

1 أ.د/ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص. 175
3 قرار الجمعية العامة، 212/54 في 22 ديسمبر 1999 الخاص بتعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية و التنمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

وبصيغة أخرى فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب تنمية مستديمة قائمة على مشاريع وإنجازات ملموسة تسمح بتثبيت المواطنين في أماكن إقامتهم الأصلية. وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى إعلان برشلونة الذي شكل مقاربة شمولية تحتاج إلى إرادة وانخراط للدول الأوروبية المتوسطة لإنجاحها.

إن ظاهرة الهجرة السرية ليست مسألة ظرفية، بل باتت مكونا هيكليا ما زالت الآليات المستخدمة لحد الساعة غير قادرة على تدبيره بشكل يحد من آثاره وانعكاساته، سواء على دول المنبع أو الدول المستقبلية. وتتم هذه العمليات أي الهجرة السرية بمساعدة أباطرة المخدرات أوزوارق المافيا المتخصصة في التهريب، والتي تحقق عائدات مالية خيالية فاللجوء أو الهجرة مثلا إلى أوروبا لا يتم فقط عبر ركوب مياه البحر بل كذلك ويتحقق عبر التلاعب بالقانون، فقد يتم تسليم تأشيرات للعديد من المندسين داخل إطارات بصفة منشطين للحضور إلى لقاءات رياضية أو فنية أو ثقافية أو سياسية أو اقتصادية ثم يتم الزج بهم في غياهب الهجرة السرية بعد الإبحار إلى الضفة الأخرى [1]

من الواضح أن دول المقصد لم تعد تتعامل مع هذه الظاهرة على أنها مجرد هجرة غير شرعية بل على أنها طوفان بشري، ولهذا تتخذ مبادرات واسعة النطاق وإجراءات تنتهك كل الأعراف الديمقراطية المعلنة لاسيما في أوروبا الغربية.. ووصل الأمر إلى حد التدخل الفاضح والفظ في دول المنبع لفرض حكومات معينة يكون كل دورها منع المهاجرين كما وصلنا إلى وضع أصبحت فيه بعض دول المرور أو العبور تعرض خدماتها على الغرب بالذات لمنع مرور الهاربين أو المهاجرين عبر أراضيها لقاء المساعدات المختلفة وصولاً إلى تثبيت أنظمة حكمها والتمكين للحكام ولورثتهم [2].

رغم أن الهجرة تمثل واحدا من أكثر المفاهيم تداولاً في الفترة الأخيرة فإنها غالباً ما يتم توظيفها بشكل ملتبس ومبهم، وذلك بسبب تباين الأطروحات المعرفية وزوايا النظر التي يتم من خلالها التعامل مع هذا المفهوم. حيث يتجلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلية. وهذا راجع إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها:

1 أ.د./ محمود شريف البيسوني، مرجع سابق، ص. 175.
2 أ.د./ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، 235.234.

- سوء الأوضاع السياسية في بلدانهم ، ابتداءً من الحروب والفتن، في الداخل وانتهاءً بانعدام الحريات وعجز الحكومات على خلق المناخ المناسب للأنشطة الإجتماعية و الاقتصادية و ما يمثله الروتين السياسي من أكبر معوق للفكر و التقدم و التنمية ، كما أن غياب التخطيط السليم و خاصة في المجالات الحيوية و عدم توفر التسهيلات بما فيها التنقل و السفر على غرار أنه حق مقرر و طبيعي لكل إنسان. و انخفاض مستوى المعيشة في الداخل بالمقارنة بالبلدان الأخرى.

و حسب منظمة الهجرة الدولية فإن حجم الهجرة غير القانونية في دول الاتحاد الأوروبي يصل نحو 1.5 مليون فرد. و في أوروبا على سبيل المثال فإن الشرطة الأوروبية (EUROPOL) تقدر أعداد المهاجرين غير الشرعيين في دول الاتحاد الأوروبي بحوالي نصف مليون مهاجر. و يجدر التذكير أن هذا النوع من الهجرة ليس حديث العهد، فقد كان متواجداً في أوروبا في الستينات و كان أصل هؤلاء المهاجرين من إسبانيا و البرتغال و المغرب العربي^[1].

في الفترة من الثلاثينيات حتى الستينيات من القرن الماضي كانت أوروبا بحاجة إلى الأيدي العاملة فلم تصدر قوانين تجرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها. لكن مع أوائل السبعينيات شعرت دول الاتحاد الأوروبي نسبياً بالافتقار من الأيدي العاملة فتبنت إجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الهجرة غير الشرعية. و قد ازدادت هذه الإجراءات مع بداية تطبيق اتفاقية "شنغن" التي دخلت حيز التطبيق بدءاً من يونيو/حزيران 1985 والتي تسمح لحامل تأشيرة أي دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الاتفاقية بالمرور في أراضي بقية الدول. ثم عادت وازدادت إجراءات الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرة أخرى بعد عام 1990 وهو العام الذي شهد توسيع الاتحاد الأوروبي^[2].

حيث كان لهذه الإجراءات القانونية آثار عكسية حيث استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية و أصبحت تلك الدول قبلة لمرشحي الهجرة غير الشرعية من مختلف بقاع العالم مثل دول أميركا الوسطى و الجنوبية و دول آسيا (الصين، باكستان.. إلخ) و دول أفريقيا حيث قدر عدد الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بحوالي 40 دولة.

وهكذا يتضح أنه في ظل تشديد قوانين الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي -موضوع تركيز هذا الملف- استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية و ظهرت طرق و أساليب جديدة كان من أبرزها ما شهده العالم من مشاهد غرق مؤثرة فيما بات يعرف برحلات قوارب الموت.

و قد كشفت الوكالة الأوروبية للشرطة ، عن وجود أربعة تكتلات للمافيا تمارس الهجرة غير الشرعية

1 د/ القاضي غسان رايح، مرجع سابق، ص 26.

2 د/ أحمد جلال رياض، مرجع سابق، ص 23.

في أرجاء أوروبا ، التكتل الأول هي مجموعة ألبانية – تركية في جنوب شرق آسيا والتكتل الثاني مغربي – نيجيري تتمركز في فرنسا و بلجيكا وإسبانيا و البرتغال، وتكتل ثالث و يتكون من مجموعات هولندية و بلجيكية ،وتكتل رابع هو خليط من مجموعات تتكلم باللغة الروسية وتتمركز في البلطيق^[1].

لعل أهم الإتفاقيات الدولية التي حاربت الجريمة و خاصة المقترنة بالتنظيم هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة palermo بإيطاليا سنة 2000 و التي تتكون من 41 مادة إضافة إلى أربعة مواد تتضمن الأحكام العامة وثمانية مواد تتضمن الأحكام الختامية وما تبقى تسعة و عشرون مادة قانونية.كما هناك بروتوكولين إضافيين للإتفاقية وهما بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال،وبرتوكول ثاني خاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،وصودق على هذا الأخير بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في الدورة الخامسة و الخمسين بتاريخ2000/11/15.

الفرع الثاني: أثار جريمة الهجرة غير الشرعية

جريمة الهجرة غير الشرعية لها نصيبها كذلك في التأثير على المجالات الحيوية للدول ، ومن بينها ، الإقتصادي ، و الإجتماعي [2].

أولاً: الجانب الإقتصادي

- أ - تزايد عمليات غسيل الأموال و المشاريع الوهمية.
- ب- الضغط و ارتفاعه على المرافق العامة و الخدمات الأساسية.
- ج- ارتفاع نسب البطالة و خاصة في الدول المستقبلية للمهاجرين.
- د-الإخلال بآليات سوق العمل، و خلق عدم توازن بين العرض و الطلب نتيجة لكثرة العمالة المخترقة للدولة.

ه- ظهور الأسواق الموازية للعملة الموازية، التي تقبل بأجور ضعيفة و ظروف عمل صعبة.

ثانياً: الأثار الإجتماعية:

- تراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة الواحدة، و ظهور مشكلات الهوية الثقافية.
- ترسيخ دونية العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلية .
- وجود أشخاص لا يحملون وناثق تثبت الوضعية القانونية لبقائهم في تلك الدولة.
- انتشار المشاكل الإجتماعية كالسرقة و المخدرات و الدعارة ، و انتشار الأحياء العشوائية .

1 اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، باليرمو، إيطاليا، 2000.

2 RAPPORT OF CRIME PREVENTION DIGEST,(1998), TOWARDS INTELLENT ACTION TO REDUCE DELINQUENCY,VIOLENCE,AND INSECURITY.INTERNATIONAL CENTER FOR THE PRE-VENTION OF CRIME ,MONTREAL,CANADA

-الهجرة غير الشرعية قد تكون مصدرا لنشر الأوبئة مثل "الأيدس" ... إلخ.

المطلب الثالث : جريمة غسيل الأموال:

يعد الحصول على الأرباح المالية أحد الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة ، وهي مجموع الأرباح التي تجنى من مختلف النشاطات اللاشرعية لهذه الجماعات الإجرامية و التي تدخل في النظام المالي العالمي و الغاية منها هو السعي إلى اكتساب زعمائها المكانة الإجتماعية المرموقة والتخفي وراء غطاء صبغة رجال أعمال ، فهذا الاختراق للأسواق المالية قد يهدد النظم المالية الوطنية وحتى الدولية ، وقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الإتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة وقد قدر الخبراء أنه يتم غسل ما يتراوح ما بين 300 و 500 بليون دولار من العوائد غير المشروعة من خلال الأسواق الدولية كل عام^[1].

الفرع الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال

تعتبر جرائم غسيل الأموال (Money Laundering) اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، حيث إنها التحدي الحقيقي أما مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة ، وغسيل الأموال ، جريمة ذوي الياقات البيضاء ، تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الإجرامية التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية^[2] .

وغسيل الأموال أيضا ، جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الإجرامية أو ما يعرف بالأموال القذرة ، ليتاح استخدامها ببسر وسهولة ، ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي ندر أموالا باهظة ، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

وتجدر الإشارة هنا أن الذهن العام بخصوص جرائم غسيل الأموال ارتبط بجرائم المخدرات بل أن جهود مكافحة الدولية لغسيل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا نجد أن موضع النص دوليا على قواعد وأحكام غسيل الأموال جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات

1 د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية

2002، ص. 77.

2 أ/ جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص84.

ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية^[1].

غير أن هذه الحقيقة آخذة في التغيير ، إذ تشير الدراسات التحليلية إلى أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الأموال كي يتمكن أصحابها من التمتع بها وكذلك اظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) أن عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب أنشطة غسيل الأموال خاصة أن مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الإنفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات ، وذات القول يرد بخصوص أنشطة الإرهاب وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير الشرعية^[2].

غسيل الأموال أيضا ، نشاط إجرامي تعاوني ، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف ، وخبراء التقنية - في حالات غسيل الأموال بالطرق الالكترونية - وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي ، إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين ، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها ولهذا أيضا تطلبت عملا وتعاونًا يتجاوز الحدود الجغرافية مما جعلها جريمة منظمة تقتربها منظمات إجرامية متخصصة ، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية ومن هنا أيضا ليس بالسهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة^[3].

لا احد يعرف الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسلها عبر أنشطة غسيل الأموال الجرمية ولكن ثمة اتفاق عالمي أنها مبالغ ضخمة بالمليارات ، والتقدير الحالي أنها تبلغ نحو 100 بليون في أمريكا وحوالي 300 بليون في العالم ، وجرائم غسيل الأموال ليست حكرا على الدول الصناعية أو مجتمعات الثروة ، بل أنها تتسع وتنمو في بنية الدول التي يسهل النفاذ عبر ثغرات نظامها القانوني.

بالرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل غسيل الأموال متغيرة وعديدة ، وثمة اتجاه عريض لتحويل الأموال القذرة إلى أصول مالية (مواد ثمينة) ، وموجودات عقارية أو نحو ذلك ، فإن البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهدافا لانجاز أنشطة غسيل الأموال من خلالها ، وإذا كانت البنوك مخزن المال

1 أ.د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص.234

2 د/ فائزة يونس الياشاء، مرجع سابق، ص.77..

3 أ/جهد محمد البريزات، مرجع سابق، ص.85.

فانه من الطبيعي أن توجه أنشطة غاسلي الأموال القذرة إلى البنوك على أمل إجراء سلسلة من عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها الأموال القذرة صفة المشروعية^[1] .

في الوقت الذي تحذر فيه الدول الغربية من استثناء هذه الظاهرة على المستوى الدولي، فإن العديد من بلدانها منخرط بشكل واسع في هذه العمليات، ويرجع استفحال مشكلة غسيل الأموال في السنوات الأخيرة إلى عدد من العوامل المشجعة منها:

>>- بروز ظاهرة العولمة والتي تمثل مناخاً خصباً لعمليات غسيل الأموال.

- غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية.

- اتساع نطاق الدول التي يتم فيها غسيل الأموال أو المرشحة لتكون سوقاً رائجة لذلك في المستقبل القريب.

- زيادة حجم الاقتصاد الخفي والموازي في هذه البلدان لنصف الناتج القومي الإجمالي.

- السياسات التي تتخذها بعض الدول في سبيل تشجيع الاستثمار أو الحصول على الضرائب.

- استخدام الوسائل التكنولوجية في عمليات غسيل الأموال^[2].

أما الظواهر الناجمة عن عمليات غسيل الأموال فيمكن تشخيصها كالاتي:

تغلغل الجريمة المنظمة بشكل واسع وسريع في الأعمال التجارية المشروعة.

صعوبة كشف وتتبع الأموال المغسولة نتيجة التطور التكنولوجي وانتشار المعلوماتية

ومن أسباب انتشار جريمة غسيل الأموال:

أ- الفساد الإداري :

- الفساد المتمثل في تقاضي المسؤولين أو الموظفين مبالغ مالية غير قانونية (رشا وإتاوات) وعمولات مقابل منح عملاء منظمات الغسيل الدولية تراخيص معينة في مجالات الاستثمار أو المبانى أو الاستيراد أو التصدير أو تملك العقارات أو إقامة المعارض.

- الفساد المتمثل في تمكين المسؤولين في الدولة بعضهم لبعض أو لأفراد ذوي صلة من الحصول على قروض بنكية كبيرة بغير ضمانات وتهريبها إلى الخارج بعد غسلها داخلياً^[3]..

1 د/فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص78. 79.

2 أ.د/ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص28 وما بعدها.

1 د/فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص78. 79.

ب- قصور النصوص العقابية

وذلك إما لأنها كانت موضوعة قبل تفشي هذه الظاهرة أو لأن أساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال في تطور دائم ومستمر، بما يقتضي ملاحقتها عقابياً بتطوير أدوات مواجهتها

ج- قصور التنظيم

الاقتصادي منه والإداري لعمليات الاستثمار والمضاربة في أسواق الأوراق المالية الناشئة والاكنتاب في السندات لحاملها، والعمليات البنكية (المصرفية) عن مواجهة أو ملاحقة أساليب منظمات غسل الأموال، وذلك يقتضي سرعة التحرك لسد هذه الثغرات.

د- سيطرة النظام الرأسمالي على الفكر الإنساني

فقد غابت أو عُيبت القيم والأخلاق، وأصبح المعيار هو المادة وقيمة الإنسان دولياً بما يملك، بل إن الدول تقاس بمستواها الاقتصادي الآن، وهو ما دفع الدول أحياناً والأفراد أحياناً أخرى إلى الكسب غير المشروع حتى تكون في النهاية ذات ثقل سياسي واقتصادي، إن الرأسمالية لا تعرف الأخلاق ولا القيم وإنما تعرف الدرهم والدينار فقط، وهو ما جرف كثيرين إلى احتراف هذه الظاهرة في الواقع المعاصر [2].

ه- تقدم حركة الاتصال المصرفي

بما ييسر تحويل الأموال إلى أي بلد في العالم، ففي الماضي لم يكن النظام المصرفي معروفاً أو متعارفاً عليه وكل نقل للأموال كان يتطلب قيام شخص بالسفر بهذا المال حتى يضعه حيث أمر به، وفي عصرنا الحاضر يمكن فتح حساب في أي بنك في العالم وإيداع أي مبلغ وفي ثوانٍ محدودة يصل المبلغ إلى الحساب، وقد أكد المشتغلون بالاقتصاد أن أعلى نسبة غسل أموال هي في الدول الأجنبية لإدراكها لقيمة الأموال المودعة بها على اقتصادها المحلي وبخاصة أمريكا سويسرا، هونج كونج، المملكة المتحدة

ن- مبدأ سرية الحسابات في البنوك

2 أ.د/ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 38.

له دور رئيس، فالأصل في المعاملات البنكية عدم سؤال العميل عن مصدر كسبه، بل وسعادة البنك بارتفاع أسهمه، وهو ما دفع كثيرين إلى اعتمادهم على هذا المبدأ لإيداع مبالغ تتجاوز الحد في أقل زمن وبأقصى سرعة.

ي- الحرب الاقتصادية غير المعلنة بين الدول

فهناك عصابات فردية وعصابات دولية، وهناك مؤسسات تحرسها حكومات إن تعرضت للخطر وبنوك أخرى تتدخل دول أجنبية لإنقاذها إن استشعرت الإفلاس، وهدفها من وراء ذلك أن تبقى هذه البنوك تعمل في ديار الإسلام على وجه الخصوص لتكون مصدراً لتحقيق الأمل المرجو منها في الحرب الاقتصادية غير المعلنة، وما ضرب العملات المحلية في أغلب الدول الإسلامية بخاف عن أحد [1].

لا شك أن التقدم في تقنيات الاتصال والانتقال لا سيما انتقال المعلومات له أثره البالغ في نمو ظاهرة غسل الأموال وسرعة انتقالها عبر الدول بحيث أصبحت ظاهرة دولية لا يمكن إهمال عواقبها السلبية الخطيرة فضلاً عن إمكان إفلات القائمين بها من العقاب .

فضلاً عن ذلك فهناك مشكلة التكييف القانوني لظاهرة غسل الأموال، فقد تكون عملية غسل الأموال مهما تعددت مراحلها فعلاً من أفعال المساهمة الجنائية، وقد تكون قانوناً صورة من صور إخفاء الأشياء المسروقة أو المتصلة بجريمة، ولا بد لتوفير الوقاية من عواقب هذه الجريمة وآثارها السلبية في المجتمع من ضبط التكييف القانوني لها وتحديد أركان الجريمة وصلتها بالجريمة السابقة والتي تحصل منها المال الذي يجري غسله عبر بلاد وأجهزة مختلفة [2].

الفرع الثاني : المراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال

تمر عملية غسيل الأموال عن طريق ثلاثة مراحل وهي:

أولاً : مرحلة التوظيف Placement في مرحلة الإحلال يركز القائمون بغسل الأموال على تحصيل وجمع الأموال الناتجة من أنشطتهم الإجرامية، ويقوم المجرم في هذه المرحلة الأولية بجمع كميات كبيرة من النقود السائلة Cash Money ويتحاشون استعمال الشيكات أو بطاقات الائتمان ووسائل الدفع عن

1 مؤتمر الأمم المتحدة، التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(1995) القاهرة ،جمهورية مصر العربية، وثيقة رقم : 2/88CONF/E .

2.أد/ عبد العزيز العشراوي،مرجع سابق،ص235.

طريق المستندات وذلك حتى لا يلفتون الأنظار و يستعملون النقود السائلة فقط. بعد جمع النقود السائلة يسعى المجرمون، وبشتى الطرق، التركيز على الخطوات الآتية:

- (أ) إدخال الأموال في النظام المصرفي والمؤسسات المالية دون لفت الأنظار.
- (ب) نقل هذه الأموال من مصرف إلى آخر أو خارج الدولة التي يعملون فيها عن طريق التحويلات المصرفية. تعتبر مرحلة الإحلال أكثر المراحل صعوبة ووعورة نظرا لاحتمال اكتشافها^[1].

ثانيا: مرحلة التمويه Layering

بعد انتهاء المرحلة الأولى يتم إدخال الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي (الأموال القذرة) في النظام المصرفي . وتبدأ المرحلة الثانية، حيث يتم إخفاء علاقة هذه الأموال بمصادر الأصلية وذلك بطريقة التغطية، حيث يتم عمل العديد من العمليات المتتالية والمعقدة وإجراء عمليات مالية قانونية (أموال نظيفة) مشروعة، والهدف من هذه المرحلة جعل عملية ربط الأموال بمصادر الإجرامية صعبا^[2].

ثالثا: مرحلة الدمج Intégration

يتم دمج الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية وجعلها في هذه المرحلة تبدو كأموال قانونية سليمة ونظيفة، مثلها مثل الأرباح المشروعة من أعمال تجارية. في هذه المرحلة من الصعوبة بمكان التفريق بين الأموال القانونية (النظيفة) والأموال غير القانونية (القذرة) وقد يستثمر المجرم أرباحه في المزيد من التعامل مع المنظمات الإجرامية أو في نشاطات أخرى غير إجرامية وفي جميع الأحوال نجد هؤلاء المجرمين يعيشون حياة مترفة ومرفهة. ولقد عرف هؤلاء المجرمون كيف يستثمرون أموالهم في النشاطات التجارية أو السلعية أو المجوهرات أو خلافه من النشاطات الجائزة وذلك حتى يتم غسل هذه الأموال^[3].

لقد أوضحت الدراسات في مجال مكافحة المخدرات في أمريكا أن هؤلاء المجرمين أصبحوا على دراية وخبرة كافية في مجال استثمار الأموال والعقارات والمجوهرات والمعادن الثمينة والأسهم نظرا لكثرة تعاملهم في هذه النشاطات، بل أن بعضهم أصبح مرجعا في المحاسبة والقانون والعلوم المالية والتجارية وعمليات الاستيراد والتصدير، وهذا يجعل "أسلوب غسل الأموال" أكثر تعقيدا، ويجب أن تتطور ميكانيكية مواجهة غسل الأموال لتستطيع محاربة هذه الأساليب والخطط المستحدثة.

1 /أ/ مها كامل، عمليات غسل الأموال، الإطار القانوني ، بمجلة السياسة الدولية، القاهرة، 2001، العدد 146 ،ص 22.

2/أ/رمزي القسوس ، جرمية غسل الأموال جريمة العصر، دار وائل ، عمان ، الطبعة الأولى 2202، ص 34.

3 أ.د/ عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 235.

ومن بين المجالات التي يتم بها و فيها غسل الأموال نذكر منها:

>> - مجال المضاربات على الأسهم في البورصات.

- مجال المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة.

- مجال العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية الهائلة.

- مجال المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية.

- مجال الهدايا وبيع التحف النادرة وتجارة الأشياء الثمينة ذات القيمة المعنوية.

صناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي.

- مجال المطاعم والوجبات السريعة (العالمية).

- دور السينما واستخدام حفلاتها لغسل الأموال.

- الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها<< [1].

وهناك مجالات أخرى مضافاً إلى ما سبق ما يلي:

- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية

المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة، وتهريب السجائر والسلع المعمرة وتجارة السلاح وغيرها.

- أنشطة السوق السوداء والتي تحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية مثال

ذلك: المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي ومثل السلع

التي تعاني البلاد نقص المعروض منها بالنسبة للطلب عليها ما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بما يتجاوز

ضوابط تسعيرة الدولة [2].

- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والربح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير

مشروعة مقابل التراخيص، أو الموافقات الحكومية أو ترسية العطاءات أو العقود المخالفة لنصوص اللوائح

والقوانين.

- العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع

الرأسمالية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة...

- الاقتراض من البنوك المحلية دون ضمانات كافية أو بضمانات صورية أو مبالغ في قيمتها وتحويل

الأموال إلى الخارج دون سداد مستحقات هذه البنوك وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم إلى

الخارج لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم.

1 أ.د/ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

2 عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 235.

- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج دون وجود ضمانات كافية لأصحابها بزعم توظيفها في مجالات تحقق أرباحاً مغرية.

-الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة.

- الدخول الناتجة عن تزييف النقود المحلية والأجنبية ذات الفئات كبيرة القيمة.

- لدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة أو من خلال تزوير الاعتمادات المعززة بموافقة البنوك.

-الدخول الناتجة عن الفساد السياسي مثل فساد أعضاء البرلمان واستخدام الحصانة في العمل السياسي الفاسد [1].

ومن الجهود الدولية لمحاربة هذه الجريمة :

أ-اتفاقية الأمم المتحدة عام 1988 :

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول حتى تتمكن من التصدي بفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعتبر أول اتفاقية دولية تعرضت لموضوع غسل الأموال وقد تركت هذه الاتفاقية للدول حرية التصرف واتخاذ الإجراءات التي تراها كل دولة مناسبة وذلك حسب ظروفها لتحريم منع تحريف أو تمويه أو تبديل أو حذف حقيقة الأموال إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم الخطرة [2].

ب - لجنة العمل الاقتصادي المتعلقة بغسيل الأموال :

تم تأسيس هذه اللجنة بمبادرة من رؤساء حكومات الدول الصناعية السبع وذلك بهدف إعاقة واكتشاف أعمال غسل الأموال، ففي عام 1990م قامت هذه اللجنة بإصدار أربعين توصية وكان من بينها تطبيق قانون منع غسل الأموال ويقوم بوضع قوانين بنكية لاكتشاف المشتبه بهم والقيام بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بها.

ج - لجنة بازل المتعلقة بالإشراف البنكي :

في عام 1988 قامت هذه اللجنة بإصدار قانون المبادئ الذي حظر بموجبه استخدام البنوك للنشاطات الإجرامية وذلك لأهداف تتعلق بغسيل الأموال ، وينص هذا القانون على ضرورة منع المعاملات التجارية ذات الخلفية الإجرامية وخصوصاً " المتأتية من عمليات غسل الأموال والمساهمة في اكتشاف ومنع هذه المعاملات [2].

1 أ.د/ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص36

1 اتفاقية الأمم المتحدة عام 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

2إعلان بازل، المتعلق بالإشراف البنكي، سنة 1988.

3 إعلان كنغستون، سنة 1992 ،الخاص بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتهريب المخدرات و العقاقير النفسية.

د- إعلان كنجستون بشأن غسل الأموال :

ضمن هذا الإعلان مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية الذين اجتمعوا في كنجستون بجمايكا من 5-6 أكتوبر 1992 وقد اتفقت الدول المجتمعة على توقيع وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام 1988 ضد تهريب المخدرات أو العقاقير النفسية ، واتفقوا أيضا على قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين التي صدرت عن الدول الصناعية السبع [3] ، كما أوصوا في هذا الإعلان بأن تقوم كل دولة بوضع قانون وأنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات.

ه- فوباك إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية:

و تم تأسيس هذه الإدارة عام 1993 كإدارة تابعة للإنتربول تكمن مهمتها في جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص ، كما تقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج [1].

الفرع الثالث: آثار جريمة تبييض الأموال:

كذلك مثل الجرائم الأخرى ، فلجريمة تبييض الأموال آثار كذلك :

أولاً: على المجال الإقتصادي:

أ- القضاء على مؤسسات القطاع الخاص المشروعة: فمن أخطر الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال تلك التي تطاول القطاع الخاص. فغالبا ما يستخدم مبييضو الأموال شركات التستر التي تقوم بخلط عائدات الأعمال الإجرامية مع عائدات أعمال مشروعة من أجل إخفاء أصل الأموال غير المشروعة. ولا يعينهم في هذا المضممار الربح والاستمرار بشكل كبير فيعملون على خروج القطاع الخاص الجاد من حلبة المنافسة.

ب- تقويض سلامة الأسواق المالية : تواجه المؤسسات المالية التي توجد بها عائدات الأعمال الإجرامية تحديات إضافية كي تتمكن من إدارة أصولها وخصومها وعملياتها بصورة مرضية. ووجود أموال يتم غسلها بالمؤسسات المالية لدى بعض البلدان ما يعرض سلامة موقفها على الصعيدين المحلي والعالمي ، إذ يتعرض المستثمرون المحليون لعمليات مضاربة سريعة ومتقلبة مما يعرضهم دوماً لخسائر متلاحقة.

¹ د/فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص223.

ج- إلحاق الضرر بالنمو الاقتصادي: حيث تسعى هذه الأموال القذرة إلى الدخول عادة في أنشطة اقتصادية قد لا تحتاجها برامج التنمية ولا تستوعب الأيدي العاملة التي تشكل فائضا في البلدان العربية خاصة، ومن هنا وبشكل عام بغض النظر عن أنشطة غسيل الأموال فإن سياسات استفاد الاستثمارات الأجنبية يجب أن ترتبط بخطط التنمية والمشروعات الاقتصادية.

د- التهرب الضريبي ونقص إيرادات الدولة: حيث يعمل غاسلو الأموال على إظهار أنشطتهم على غير حقيقتها وتهريب السلع والبضائع مما يضيع على الدول العوائد الضريبية والجمركية ومن المعروف أن

الإيرادات الضريبية تشكل جزءا هاما لا يستهان به في موارد الموازنات العامة للدول [1].

ثانيا: على المجال الإجتماعي:

أ- طغيان القيم المادية على القيم الإجتماعية و الأخلاقية: بحيث يصبح المال هو المعيار التي يقاس به الفرد و مكانته داخل المجتمع و بذلك تمحى و تزول جميع القيم النبيلة التي كانت تصنع مرتبة الفرد داخل مجتمعة .

ب- التغلغل داخل الأوساط الإجتماعية : حيث يسعى المجرمون و الذين يحترفون هذا النوع من الجرائم إلى بناء مكانة داخل مجتمعهم وذلك بالبذخ المالي ،ومحاولة منهم التباهي و التظاهر بالعلاقات المكتسبة عن طريق تلك المعاملات غير المشروعة.

ج- سوء توزيع الثروات بين المواطنين: نتيجة الكسب غير المشروع لغاسلي الأموال و ثرائهم مما يثير نزعات الحقد و الغيرة بين المواطنين ، وهذا ما يعكس سلبا على العلاقات الإجتماعية بين الناس.

د- التراجع في القيم الإجتماعية و الأخلاقية :بحيث تطغى قيم الشر على قيم الفضيلة ،مما يؤدي إلى العدوان و الخروج على القانون و الذي من أهدافه تنظيم العلاقات الإجتماعية.

هـ- تشوه النظام الديمقراطي: بمجرد وصول هذه الفئات الإجرامية إلى مراكز معينة في النظام السياسي ، فإنها ستوظفها لخدمة مصالحها الشخصية التي تتسم باللاشرعية ، وبذلك تنتاسى خدمة المجتمع و تحقيق تطلعاته[2].

المطلب الرابع: جريمة المخدرات

1 اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها،الرياض، 1999 ، ص 95.

2 نفس المرجع،ص 101 ، 102.

من المسلم به أن المخدرات بكافة أنواعها لها أضرار اجتماعية واقتصادية وخلقية وعقلية وتعطل القوى البشرية في الوطن، فيصبح الاتجار بها وتهريبها سلاحاً يلجأ إليه الخصم لتحطيم القدرات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب، بحيث تصبح مجابهة تلك الآفة الخطيرة ضرورة يملئها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور والتنمية والمحافظة على قدرات وحيوية شبابه الذين هم ركائز ودعامة هذا البناء. وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهوداً في ميادين شتى منها الثقافي والديني والتعليمي والاقتصادي والصحي والأمني، فإن التشريع يبقي ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقوم بتجريم الأفعال المتصلة بهذا النشاط غير المشروع والعقاب عليه بغرض حماية المجتمع ومصالح الأفراد [1].

الفرع الأول: حجم جريمة المخدرات

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو المجتمع الإنساني من آثارها كما أن تكاليف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين سنوياً تقدر بـ: 100 مليار دولار فتجارة المخدرات تمثل نسبة 8% من مجموع التجارة العالمية حسب ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لسنة 2000.

كما أن الاتجار في شتى أصناف المخدرات عبر العالم تختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة الاقتصاد ومستواه في تلك الدول، فالضرر الاقتصادي يتمثل في عدم قدرة الجهاز القائم على تحديد وحساب الناتج الداخلي الخام والناتج المحلي الإجمالي بدقة نظراً للأموال الطائلة والمتداولة في السوق والتي يصعب تقديرها [2].

تحتل كولومبيا المرتبة الأولى على رأس الدول التي تنتشر فيها زراعة المخدرات، حيث قدرت مساحة الأراضي المستغلة في زراعة الكوكايين بـ: 150 ألف هكتار ويقدر المحصول من الكوكايين بـ: 650 ألف طن حسب إحصاءات 2001.

كما تعتبر المكسيك منطقة مثلى لتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبكميات هائلة تقدر بمئات الأطنان وتجلب إيرادات سنوية معتبرة يفوق الناتج الوطني الخام لدولة المكسيك.

أصبحت هذه التجارة وسيلة لدعم المنظمات الإرهابية، وهي العلاقة التي تم تأكيدها في إطار أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أجمعت الدول الآسيوية المتدخلة في إطار مناقشات اللجنة

¹ أ.د/عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، 237.
² أ.د/محمد البريزات، مرجع سابق، ص78.

أن حركة طالبان تستعمل مدا خيل زراعة المخدرات في تمويل نشاطاتها الإرهابية بعدما جفت عليها جميع سبل الدعم الداخلية أو الخارجية^[1].

وقد توجهت هذه المنظمات الإجرامية إلى الإتحاد مع منظمات إرهابية جماعات مسلحة متطرفة لتشكّل ما أصبح يعرف باسم تحالف الإرهاب و المخدرات والتي تروج لتجارة المخدرات و المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و تبييض الأموال ,و الإرهاب .و في الجزائر مثلا لم يكن خطر آفة المتاجرة في المخدرات مخيفا خلال العشرية التي سبقت ظاهرة الإرهاب في الجزائر لكن في ظل الإرهاب الهجمي ،أصبحت الشبكات الدولية المختصة في متاجرة المخدرات تعتبر الجزائر منطقة عبور هامة. وحسب الإحصائيات فإن 72% من الكميات المحجوزة من الحشيش كانت عابرة من الجزائر نحو بلدان أوروبية^[2].

إن المتاجرة بالمخدرات عادة ما تقترن بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة كالإتجار غير المشروع في الأسلحة، تزوير و استعمال المزور، تبييض الأموال و الحصول على أملاك عقارية تحول فيما بعد كملجأ للتخطيط و الاتصال سعيا لتحقيق الأعمال المحضرة. و رغم تطور الإجراء المنظم في الجزائر فإنها تبقى نفتقر لهيكل مركزي وطني لمكافحة الجرائم المنظمة.

من جانب آخر لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في مكافحة جرائم المخدرات وأنشأت أجهزة في مجال مكافحة المخدرات عالميا , ومثالا لذلك المكتب المركزي الدائم للأفيون , ولجنة المخدرات , والهيئة الدولية للرقابة علي المخدرات , إضافة إلي ذلك برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات. والذي صدر عنه القانون النموذجي بشأن الاتجار بالمخدرات ،وما يتصل به من جرائم وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها غير المشروع إذ تعتبر هذه القوانين بمثابة أحكام دنيا يوصى بإدراجها في قوانين مكافحة المخدرات الوطنية الجديدة لكي تتماشى مع التطورات والمعايير والتدابير الدولية لمكافحة هذه الجريمة الخطرة ودرئها محليا وإقليميا ودوليا^[3].

1 ا.د/محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 190 وما بعدها.

2/ ميسون أحمد مارديني، مرجع سابق، ص 13.

3 اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961 المتعلقة بمكافحة المخدرات.

ونظرا للتطورات التي لحقت بالعالم مثل زيادة حجم التجارة الدولية، والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال، وبالتالي في الحد من عنصر المسافات المكانية وقيام المجتمعات الصناعية وما خلفته من وجود يسود فيه القلق والتوتر الذي يتزايد فيه الطلب علي المخدرات.

هذه التطورات أزلت أو كادت تزيل الأسوار العالية التي كانت تحيط بالشعوب داخل أقاليمها وخطرا داهما علي صحة العالم، وهكذا ظهرت أهمية الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات. ومنها الاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات لسنة 1961 .

فمنذ نشأة الأمم المتحدة كانت الحاجة ملحة إلي جمع المبادئ القانونية التي أرستها العديد من الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات في اتفاقية موحدة مع إخضاع المزيد من المواد المخدرة للرقابة الدولية، وكذلك مع إرساء مبادئ قانونية دولية جديدة تتفق مع التطورات الدولية الجارية من حيث تزايد حجم مشكلة المخدرات وتفاقمها، مما يستدعي ضرورة وتكاتف المجتمع الدولي في مواجهتها. لذلك عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤتمرا دوليا لمجابهة مشكلة المخدرات بتاريخ 1961/1/24 وشاركت فيه ثلاث وسبعون دولة، وعرض علي المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والذي أعدته لجنة المخدرات وبعد مناقشة المشروع أقر المؤتمر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتم التوقيع عليها 1961/1/30^[1].

حيث جاء في مقدمة الاتفاقية أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب قراره (689) (د-26) في 1957/7/28، [3] قرر أن يدعو بموجب المادة 4/62 من ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضي أحكام قرار الجمعية العامة 366 في 1949/12/3 إلي عقد مؤتمر مفوضين لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات بدلا من الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة حاليا في هذا المجال وتخفيض عدد الأجهزة المعنية بمراقبة المخدرات واتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات [2].

كما لعبت الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية دورا هاما من هذه الاتفاقية، مما عكس مدى اهتمام المجتمع الدولي مبكرا منذ عام 1961 باستفحال مشكلة المخدرات عالميا وحاجة المجتمع الدولي إلي قانون دولي لمكافحة مشكلة المخدرات. وقد أقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتوكول 1972/3/25 مجموعة من المبادئ القانونية أهمها:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961 ، مرجع سابق.

2 القرار رقم 689 الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي عام 1957.

أ - تحريم إنتاج المخدرات وقصر إنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية.

كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية الإدارية لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها علي الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، هذا المبدأ القانوني سبق أن أرسته الاتفاقيات السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات وأكدت الاتفاقية عليه حيث إن المجتمع الدولي يسعى جاهدا إلي تحريم إنتاج المخدرات في كافة أرجاء المعمورة^[1].

ب - حظر زراعة المخدرات إلا بموجب ترخيص من الجهات المختصة.

تعتبر زراعة المخدرات صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع ، حيث أن عملية الزراعة تعتبر من الأعمال التحضيرية التي تؤدي إلي استخراج وإنتاج المواد المخدرة ، لذلك وجب أن تقوم الدولة الطرف إلى حظر زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة القنب باتخاذ التدابير المناسبة لضبط أية نباتات تزرع بصورة غير شرعية وتدميرها ، باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد الطرف للأغراض العملية وأغراض الأبحاث^[2] .

ج - إلزام الدول الأطراف بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات للأغراض الطبية والعلمية

المقصود بالحيازة في القانون وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص، ونظرا لخطورة هذه المواد المخدرة فقد طالبت الاتفاقية الأطراف أن تتخذ التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية لقصر حيازة المخدرات علي الأغراض الطبية والعلمية ، دون سواها ، وبأذن قانوني ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية الدولية التي أرستها تلك الاتفاقية .

د - وضع أسس التعاون الدولي والمحلي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع:

طالبت الاتفاقية في المادة 35 منها أن تقوم الدول الأطراف بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات باتخاذ الترتيبات اللازمة علي الصعيد الوطني، مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية وذلك لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلي مكافحة الاتجار غير المشروع ، تحقيقا لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مهمة مسؤولية ذلك التنسيق وتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . العمل علي إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة مكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع [3].

1 انظر المادة "4" من الإتفاقية مكافحة المخدرات لعام 1961.

2 انظر المادة 22 من نفس الإتفاقية.

3 انظر المادة 35 من نفس الإتفاقية.

علاوة علي ذلك أكدت الاتفاقية ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة وضمن إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلي الهيئات التي تعينها الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات من بلد إلي آخر، لأغراض المحاكمة والعمل علي تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات الدولية بالمعلومات المطلوبة عن نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل حدودها , بما في ذلك معلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها والاتجار بها بطرق غير مشروعة^[1].

كما نجد الإتفاقية الدولية حول المؤثرات العقلية عام 1971 ، فبعد أن تفاقمت مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية علي المستوي المحلي للدول وتزايد خطر مشكلة المسكنات والمنبهات وعقاقير الهلوسة وعجزت أمام هذا الخطر إجراءات الرقابة المحلية^[2] , مما دفع باللجنة الدولية للمخدرات في عام 1963 إلي تشكيل لجنة فرعية لدراسة مشكلة إساءة استعمال المواد المؤثرة علي الحالة العقلية. وفي يناير 1966 تم وضع مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية ومناقشته في دورة استثنائية , وفي فبراير سنة 1971 عقد مؤتمر مفوضين عن الدول الأطراف حيث أقر المؤتمر الإتفاقية وتأخر دخول الاتفاقية إلي حيز التنفيذ حتى 1976/8/16.

وقد انبثق عن هذه الاتفاقية مجموعة من السياسات الجنائية الدولية، من أهمها تحديد نطاق ومراقبة المواد المؤثرة علي الحالة العقلية وحظر توجيه إعلانات من المواد المؤثرة علي الحالة العقلية إلي عامة الجمهور. ضرورة الاحتفاظ بسجلات لحركة التصنيع أو الاتجار بتلك المواد استخدام أسلوب إذن التصدير والاستيراد لتحقيق الرقابة الدولية علي نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد^[2].

علاوة علي ذلك طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف بإرسال تقارير وإحصاءات سنوية إلي الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن كافة التعديلات الهامة التي أدخلت علي قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية والتطورات التي وقعت في أقاليمها فيما يتعلق بإساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها والكشف عن الكميات المضبوطة أو مصادر الحصول عليها والوسائل المستخدمة في ذلك وان يشتمل التقرير الإحصائي علي الكميات المصنعة والمصدر والمستورد من كل مادة من المواد المدرجة في الجدول الأول للأغراض الصناعية.

أضف إلي ذلك فإن الاتفاقية نظمت أسلوب مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المؤثرة علي الحالة العقلية حيث طالبت الدول باتخاذ الترتيبات اللازمة علي المستوي الوطني لتنسيق التدابير القمعية الرامية ألي

1 Rapport of Commission on Narcotics-Economic and Social council Vienna International Center, 1962.

2 وثائق لجنة المخدرات في الدورة الثالثة والعشرين 13_31 يناير 1969.

مكافحة الاتجار غير المشروع من خلال الطرق الدبلوماسية أو السلطات المختصة , كما أوجدت الاتفاقية نوعاً من التعاون الوثيق بين الدول وكذلك مع المنظمات الدولية المتخصصة من أجل مواصلة التنسيق وكفالة التعاون الدولي وسرعة نقل المستندات القانونية لتحقيق الأغراض القضائية التي تساعد علي تحقيق أحكام الاتفاقية^[1] .

على الرغم من تلك التدابير التي أشارت إليها الاتفاقية أعلاه فإنه يلاحظ عدم كفايتها لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المؤثرة علي الحالة العقلية , وعدم فاعليتها , مما دفع الأمم المتحدة إلي إقرار اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 1990/11/11 وقد أرسدت اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 مجموعة من السياسات الجنائية الدولية كان من أهمها :

و- تجريم صور التعامل عمداً في المخدرات أو المؤثرات العقلية كافة:

إن اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تنطلق من فكرة تدابير قمعية جديدة حيث ألزمت المادة رقم(3) منها الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم كافة صور التعامل عمداً في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك من خلال إصدار تشريعات محلية تجرم أفعال إنتاج وصناعة وزراعة وحياسة ونقل وتوزيع معدات أو مواد تستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع وكذلك تنظيم وإدارة أي من هذه الجرائم^[2].

هـ- تجريم أفعال جديدة لم تتناولها الاتفاقيات السابقة:

قد أوضحت الفقرة الخامسة من البند(1) من المادة 3 من الاتفاقية صورة جديدة من صور تجريم أفعال وتنظيم أو إدارة أو تمويل جرائم إنتاج أو صناعة أو استخراج أو زراعة أو حياسة المخدرات والمؤثرات العقلية , وقد تنبعت كافة التشريعات المحلية لخطورة تلك الأفعال واستجابت لتوجيهات المشرع الدولي بتعديل تشريعاتها المحلية لخطورة تلك الأفعال واستجابت لتوجيهات المشرع بتعديل تشريعاتها الوطنية، كما حصل في مصر والأردن وغيره من بلدان العالم , ففي فلسطين مثلاً هناك مشروع قانون للمخدرات والمؤثرات العقلية فقد تضمن كافة التغييرات والقواعد القانونية الدولية التي أرسنتها الاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

1 د/ علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً، محلياً دار النهضة العربية، 1979، ص 200، 201،
2 الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988.

ن- استحداث نصوص تشريعية جديدة في مجال تجريم حيازة الأموال المتحصلة من جرائم

المخدرات

نظرا لخطورة انتشار المخدرات في كافة أنحاء العالم فإن اتفاقية فيينا لسنة 1988 استحدثت أسلوبا تشريعيا في مجال مكافحة المخدرات ويتمثل ذلك في التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم أفعال لم تكن مجرمة في كافة الاتفاقيات السابقة، وكذلك غير مجرمة في أغلب تشريعات الدول الأطراف في الاتفاقية ، لذلك نصت الفقرة ب/2 من المادة الثالثة من الاتفاقية علي أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال وهي إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من نفس المادة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم^[1].

ويبدو من نص هذه المادة أنه قد رسخت قناعة لدى المشرع الدولي إلى تجريم عملية إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال حتى لو كانت متحصلة من أفعال الاشتراك في جرائم المخدرات حتى يقطع الطريق على الوسطاء الذين يتوسطون بين مرتكبي جرائم المخدرات والبنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها، وتعيد توظيفها في أنشطة مشروعة أخرى حتى تضيء علي تلك الأموال الشرعية القانونية من حيث المصدر وهذا ما يطلق عليه حديثا بغسيل الأموال . ومن جانب آخر فقد توسع المشرع الدولي في تجريم أفعال وتمويه حقيقة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات إلي أفعال اكتساب أو حيازة أو الإستخدام، وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية^[2] .

ر- تجريم حيازة الأدوات التي تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية:

استمر المشرع الدولي في توسيع دائرة التجريم بغرض حرمان عصابات الاتجار بالمخدرات من الانتفاع من المعدات أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقة في الاتفاقية ، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها، أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

ز - في مجال مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات:

عالجت الاتفاقية موضوع مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات في المادة الخامسة منها والتي طالبت فيها الدول الأطراف بالالتزام باتخاذ التدابير التي تمكنها من مصادرة ما يلي:

1 - المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة

1 المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988 .
د/ نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة منشورات ، حلبى الحقوقية ، بيروت 2001 ، ص 27.

المتحصلات المذكورة.

2-المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة , أو التي يقصد استخدامها , بأية كيفية , في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة3.

بي -المساعدة الدولية القانونية والقضائية:

أوجبت المادة رقم 7 من الاتفاقية الدول الأطراف علي تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات إجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية المتمثلة في (جرائم الإنتاج والتصنيع والاتجار في المخدرات) ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة للأغراض التالية:

1->>- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

2- تبليغ الأوراق القضائية.

3- إجراء التفتيش والضبط .

4- فحص الأشياء وتفقّد مواقع الإمداد بالمعلومات والأدلة»^[1].

ومما يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات تعتبر احدي مساعي المجتمع الدولي للوقاية من أفة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة ,مما أدى إلى حاجة لقواعد دولية جديدة متطورة بهدف السيطرة علي إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها والاتجار بها ,والحد من خطورتها المتزايدة علي المجتمع الدولي ,بحيث أن الدول لاتستطيع بمفردها القضاء علي بعض صور جرائم المخدرات التي تعتبر ذات طبيعة دولية تمثل انتهاكا للمصالح العليا للمجتمع الدولي

الفرع الثاني : أسباب انتشار المخدرات

ينجم تعاطي المخدرات، والمتاجرة بها، والترويج لها، عن مجموعة متداخلة من العوامل، يختلف تأثيرها من فئة لأخرى، و هي:

أ- السن:

أظهرت نتائج دراسة ميدانية، على عينة من المدمنين في أنحاء العالم، أن غالبيتهم من الشباب الذين تقع أعمارهم بين سن 20 و35 سنة، وأن ثلثهم بدأ إدمانه في دون سن الثامنة عشرة. وهذه الدراسة أجرتها

1 المادة السابعة من الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988.

منظمة الأمم المتحدة للأمم المتحدة والطفولة على عينة عشوائية قوامها 3635 شاباً و3786 شابة و1505 أباء و1807 أمهات، والقائلة: بأن 6.6% من الشباب، الذين تقع أعمارهم بين 10 و25 سنة يعرفون قرينا يشم الغاز أو الدهان ، و2.5% منهم يعرفون قرينا يستعمل المهدئات (الكوكايين أو المورفين)، و1.3% يعرفون يستعمل الهلوسة^[1].

ب- مستوى التعليم:

تظهر ملاحظات المراقبين لمتعاطي المخدرات، ومروجيها في الوطن العربي و الدول الأخرى بأن أكثريتهم من فئة الطلبة. وهذا ما يشير إلى أن المتعلمين يتعاطون المخدرات، ويروجون لها ويتاجرون بها أكثر من غير المتعلمين^[2].

ج- العلاقة بالنشاط الاقتصادي (البطالة والعمالة):

يتضح أن المخدرات ترتبط بالبطالة. ويمكن أن يفسر تأثير بطالة الأفراد في تعاطيهم للمخدرات في ضوء الاعتبارات البديهية، ومنها الفراغ وما يرافقه من كبت واكتئاب ويأس أحياناً، ومحاولة المتعطلين عن العمل في ظل ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية القاهرة، الهروب من الواقع والانسحاب من المجتمع تجاه تجربة تعاطي المخدرات [3].

د- مستوى الدخل (الفقر والغنى):

يمكن القول بأن المخدرات ترتبط بالبطالة ولا ترتبط بالفقر من ناحية السبب، لكنها ترتبط بهما من ناحية النتيجة. وما يدعم ارتباط المخدرات بالبطالة وعدم ارتباطها بالفقر.

و- أنماط التنشئة الاجتماعية السائدة في الأسرة:

بما أن ثلث المدمنين من الشباب، قد تعاطوا المخدرات، وهم دون سن الثامنة عشرة، وأسرهم لا تعلم بتعاطيهم، فهذا قد يشير، إلى ممارسة النذب، والإهمال عليهم من قبل أولياء أمورهم، لهذا فأنهم يعتمدون إلى استبدال أسرهم برفاقهم، من باب حاجتهم لجماعة اجتماعية توجههم.

هـ- انتشار نماذج المحاكاة والتقليد السلبية، والسكوت عليها:

1/ نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 22

2 نفس المرجع، ص 22.

3 نفس المرجع، ص 23.

بما أن الأفراد الصالحين يعرفون أقراننا طالحين، قد يعلموهم سلوكيات الانحراف فأن المجتمع مهدد بفقدان أمنه، الذي بإمكانه المحافظة عليه من خلال إعادة توجيه أعضائه، عن طريق برامج إنكفاء الوعي بالمخدرات، وأسبابها، وآثارها، وأساليب الوقاية منها.

الفرع الثالث : آثار جريمة المخدرات

إستراتيجية الوقاية والعلاج يجب أن تتجه إلى جوهر المشكلة ذاتها وهم الناس أنفسهم فهم المقصد من الحماية حيث إنهم مستهدفون لسلب عقولهم وحجبها عن استيعاب المعرفة وإضعاف قدرتهم على توظيفها في العلم أو الإنتاج أو إدارة شؤون أسرهم ومؤسساتهم والبلاد. ومن ثم لا فائدة أو نفع من أي إجراء وقائي أو علاجي إلا إذا صدر من قناعتهم. ، لكن إذا سبق وأن غاب العقل فكل هذا له آثاره ، بدءا على المستوى الإقتصادي للفرد نفسه أو الإقتصاد المحلي أو على المستوى الإجتماعي [1].

أولاً: آثارها على المجال الإقتصادي

لجريمة المخدرات نصيبها هي الأخرى في التأثير على المستوى الإقتصادي ، وسنورد حسب ما يلي مجموعة من الآثار، كان لها وقعها الدامغ في هذا المجال.

- إن نجاح تسرب أموال المخدرات بعدما أن تم غسلها إلى الاقتصاد الوطني يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك ، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع، كما إن نجاح خروج أموال المخدرات بعد غسلها من الاقتصاد الوطني للدول يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطيات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة.

- تؤدي أموال المخدرات إلى حدوث خلل وزيادة الفجوة بين الأغنياء و الفقراء ، مما يؤدي بدوره إلى عدم وجود استقرار اجتماعي، مع إمكانية حدوث صراع طبقي وأعمال عنف [2].

- إن تسرب أموال المخدرات إلى الاقتصاد الوطني للدول يمكن أن يؤدي بالحكومة إلى فرض ضرائب جديدة ، أو زيادة معدلات الضرائب العالية من أجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار الوطني لأنه وبطبيعة الحال سيتم إخراجها وغسلها إلى دول أخرى ويؤدي إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب ، مما ينعكس سلباً على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة.

1 / نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق ، ص 83.

2 / نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق ، ص 83.

- تغلغل أموال المخدرات في الإقتصاد العالمي يؤدي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم ، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال لأموال المخدرات ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي^[1].

- تهدد هذه الأموال القذرة الشفافية الدولية في أسواق المال ، كما يهدد السمعة الحسنة في أسواق المال ويعلم موظفيها الفساد ، مما يخلق مناخاً مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصدقية.

- يمكن لأموال المخدرات وخاصة بعد غسلها أن يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل ، إذ يؤدي إلى بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجالي الادخار و الاستثمار ، والجرأة على دخول مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر ، مما ينعكس سلباً على كبار رجال الأعمال و المستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي والتنمية الإجتماعية من جهة أخرى^[2].

- يمكن للمعاملات غير القانونية الناتجة عن أموال المخدرات أن تضر بالمعاملات القانونية فمثلاً تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشاركين أجنب، رغم أنها قانونية تماماً، لكن أقل جاذبية بسبب ارتباطها بأموال قذرة.

وبصفة عامة فإن الثقة تقل في الأسواق وكذلك تقل كفاءة دور الأرباح بسبب انتشار جرائم خبراء البورصة و الغش و الاختلاس ، بالإضافة إلى أن الاستهتار بالقانون ، إذ أن خرق أحد القوانين يجعل من السهل خرق القوانين الأخرى كما يؤدي تنامي هذا النوع من الجرائم إلى زيادة نفقات الأمن و الدفاع على حساب بقية القطاعات و لا سيما الاجتماعية منها فعمليات تحقيق الأمن العام تنقسم إلى عدة مجالات أكثرها أهمية الأمن الاقتصادي و الأمن الاجتماعي حيث سلامة المرافق الاقتصادية ومكافحة التهرب الضريبي والجمركي وحماية المال العام^[3].

ثانياً: أثارها على المجال الاجتماعي

كما كانت لجريمة المخدرات أعراض على الجانب الاجتماعي ، حيث أبرزت إلى الوجود مجموعة من المشاكل و الآفات كان لها الدور كذلك في زيادة تآزم الأوضاع داخل المجتمعات و خاصة منها الدول المتخلفة و الفقيرة ، ولم تسلم الدول الغربية و المتقدمة من صدى هذه الجريمة ، هذا ما يجسد

1 نفس المرجع ، ص 81.

3 Com http/ www.drogenhandelalatransnatuinales problem.

3 مؤسسة النقد العربي السعودي،مراقبة البنوك،دليل مكافحة جرائم غسل الأموال،طبعة 1416 هجري،ص19.

الخطر الظاهر و الكامن في نفس الوقت لهاته الظاهرة، ووجوب القضاء أو الحد منها ،ومن بين الآثار الإجتماعية نذكر منها:

- تؤدي جريمة المخدرات وعوائدها لانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع، فاستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي تقتضي مجهوداً وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادر واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وبخاصة من جانب الشباب ، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي ظاهرة الأنانية وتصبح مصلحة الوطن و الانتماء إليه في الدرجة الثانية^[1].

- تقديم الرشاوى أدى إلى تدمير القيم والأخلاق في المجتمعات حيث تعطى لرجال الأمن و السياسة لكي يغضوا أبصارهم عن أنشطة جماعات الإجرام غير المشروعة ، كما هو حاصل الآن في روسيا ودول أوروبا الشرقية و إيطاليا وعدد من الدول الأفريقية.

- أموال المخدرات تساهم في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة و القوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

- أموال المخدرات تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية ، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث التي أجريت وجود علاقة بين جريمة الإتجار بالمخدرات وحركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلي فضلاً عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية مما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث^[2].

- أصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره ،وقد يؤدي الأمر إلى اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع الذي ينعم بالسلام الاجتماعي.

- السيطرة على الساحة الديمقراطية في المجتمع ، حيث يصل أصحاب الأموال غير المشروعة إلى صفوف البرلمان والمجالس الشعبية و اتحادات التجارة و الصناعة، ولكنهم يعمدون إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستثمار في عملية جمع الأموال غير المشروعة و الاستثمار في مزاولة الأنشطة الإجرامية و والاستفادة بما ينتج عنها من ثمار مالية^[3].

1 نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق،ص 82 و 83

2 أ.د/ علي عبد الرزاق جليبي، مرجع سابق،ص 238.239.

3 أ.د/ محمود شريف البسيوني،مرجع سابق،ص30 وما بعدها.

هذا ونرى انه مازال للجزائر النصيب الأكبر في مجال مكافحة المخدرات بحكم موقعها الجغرافي ونتيجة للتحويلات العميقة التي تمر بها سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي. و قد بينت الإحصائيات أن الخطر الحقيقي القادم إلى بلادنا حاليا هو القنب الهندي، والهروين و الأقراص الطبية، فبعدها كانت الجزائر منطقة عبور أصبحت منطقة استهلاك.

المبحث الثاني

أثار الجريمة المنظمة على الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

إن التحول الاجتماعي وسيطرة مجموعة من الدول على مناطق النفوذ واحتكار الأسواق العالمية ، والقبطية الأحادية واستفحال نظام دولي جديد، كل هذه العوامل و أخرى أدت و جود ذلك التمرد الاجتماعي وخاصة داخل الدول النامية و الفقيرة على القيم السائدة برفض مجمل المبادئ الأخلاقية و ذلك بعد تزايد الفوارق الطبقية داخل الدولة الواحدة ونمو التمييز في المجتمعات على أساس الإنتماء الحزبي و الإقليمي و الجهوي والطائفي الأمر الذي أدى إلى ضعف الروابط الاجتماعية لتحل محلها الروح الفردية المشبعة بالأنانية الميالة نحو الإجرام، الأمر الذي أثر حتى في المجال السياسي، إما على الأنظمة و استمراريتها أو الحقوق السياسية الموثقة للأفراد ، و يقترن ذلك بالفساد حيث تصبح تلك الأنظمة فاسدة على كامل الأصعدة^[1].

وعليه فلا يوجد تعريف واحد" للفساد ، وإنما توجد تعاريف متعددة ، مما يتطلب النظر إلى أمثلة محددة لنشتق منها التعريف الذي سوف لن يكون تعريفا" تاما على أية حال ، ولكنه سيكون تعريفا" يخدم الغرض الذي نحن بصدده . وبالرغم من اختلاف الساسة والباحثين الأكاديميين على تعريف الفساد إلا أنهم يتفقون على آثاره ونتائجه.

ويتخذ الفساد أشكالاً" متعددة ، لعلها تبدأ بإساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية . ومن ذلك المنطلق يتم قبول الرشوة واختلاس الأموال والابتزاز والاحتيال والمحابة... وغيرها من الممارسات التي تسبب الضرر على المجتمع وعلى الاقتصاد .

1 أ.د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 235، 236، 237.

المطلب الأول: تأثير الإجرام المنظم على حقوق الإنسان السياسية

الفساد السياسي الذي نقصده هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص أي استثمار المسؤول في الدولة والمؤسسة العامة أو الخاصة لمركزه بهدف خدمة منافع خاصة ويشمل كل معاملة سرّية تكون بعض القيادات السياسية طرفاً فيها حيث يتم تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة الوطنية بصورة غير قانونية.

حيث يصبح المسؤول في مستويات عليا من المنظومة السياسية هو نفسه الذي يمارس الفساد بدلا من القيام بواجبه لإنفاذها القوانين وعندما يحدث ذلك تكون القيادات السياسية هي الراعية للفساد بغض النظر عن المستوى الإداري الذي يحدث فيه الفساد السياسي الذي يحدث في أعلى الهرم السياسي، وبالتالي تكون له تداعيات سياسية خطيرة على النظام السياسي كله، ولا يؤثر على الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات فحسب، بل يؤدي إلى سوء تخصيص موارد البلاد. وهو يستهدف المؤسسات السياسية والنظام الداخلي للدولة، وبالتالي يؤثر سلبا على مؤسسات الحكم والإدارة^[1]. كما أن الفساد السياسي يتجاوز مجرد الانحراف عن التقاليد الرسمية والقواعد القانونية المكتوبة والأساليب المهنية، بل هو علاقة وسلوك اجتماعي فاسد، تسعى رموزه إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة، أي أنه خرق للقانون وانتهاك للقيم والمثل العليا في المجتمع، وبالتالي تصبح القوانين والتشريعات منتهكة من قبل الحكام أنفسهم، إما بتهميشها أو تجاوزها أو تحريفها أو تجاهلها بالكامل.

الفرع الأول: التأثير على النظام السياسي:

للإجرام المنظم تأثير على النظام السياسي من ناحيتين ، الناحية الأولى بما يسمى باختصاص الحكم و الناحية الثانية بما يسمى بتجميد نظام الحكم ، أما فيما يخص اختصاص الحكم فالمجموعات الإجرامية تستهدف أمرين:

أولاً: تسعى هذه المجموعات إلى إحداث أثر على الحكومات من أجل الإبتزاز وهنا ينطبق الأمر على ما تقوم به المجموعات الإرهابية بحيث تتحرى الأهداف السياسية مثل إطلاق سراح معتقلين سياسيين ويقوم بهاته الإعتداءات مجموعة من الأشخاص مدربون تدريباً عسكرياً أو تسعى مثلاً إلى تغيير أنظمة الحكم ونذكر في هذا الشأن ما كان يقوم به الثوار الأيرلنديون IRA على الأراضي البريطانية وهدفها الضغط

1 أ.د/ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص32، 33.

على الحكومة البريطانية للحصول على تغيير في الموقف السياسي لايرلندا، وكذلك الشأن في الأحداث الدامية في فرنسا عام 1986 و هدفها دفع فرنسا لتغيير سياساتها اتجاه لبنان^[1].

كذلك أمريكا اللاتينية و خاصة في كولومبيا بحيث كانت الإعتداءات التي قام بها تجار المخدرات هدفها الحصول على مواقف أكثر عقلانية من جانب السلطات و نذكر في هذا الصدد ما قام به PABLO ESCOBARE الذي ارهب كولومبيا بمجموعة من التفجيرات والاعتقالات التي طالت حتى أرقى الشخصيات السياسية في البلاد^[2]، والأمر الثاني قد يتعدى الإبتزاز و يخطو إلى زعزعة النظام و حتى القضاء عليه فنجد مثلا بعض الجماعات الإجرامية ترفض السيطرة التي تقوم بها الدولة على إقليمها فنذكر من بينها منظمة الألوية الحمراء BRIGADES ROUGES والتي كانت تعتمد على نظرية حزب سياسي في روسيا تركز على تحرير الفرد من أي سلطة.

ثانيا: تجسيد الحكم فالسلطة العامة في حال أنها تعرضت للهجوم فإنه من حقها أن تدافع على نفسها لكن المشكل مطروح في رد الفعل الذي يصدر من الدولة فهذا يمكن أن ينطوي على مساس بالحريات وبالديمقراطية ذاتها، بحيث تصبح هذه المهمة محفوفة بالمخاطر والمقصود بتجسيد النظام هو العمل بتشريعات عقابية أخرى بتواجد عنصر التنظيم في الجريمة و خاصة إذا تعلق الأمر بأمر سياسية و لهذا ترتب عن هذا مجموعة من التدابير الأمنية و العقابية والتي كانت أحيانا تعسفية و غير مشروعة و لكنها في بعض الأحيان ضرورية^[3].

الفرع الثاني: التأثير على الحياة السياسية العامة:

المقصود بالحياة العامة هي الرأي العام في مجتمع معين، وبالنسبة لموضوعنا يطرح التساؤل التالي : كيف أو إلى أي مدى يمكن للجريمة المنظمة أن تؤثر في هذا الأخير علما أن الإجرام يشغل نطاقا واسعا من بال هذه الشعوب لما له من تأثير مباشر في بعض الأحيان على أنماط الحياة في تلك المجتمعات ، لأن الهاجس الوحيد للمواطنين هو تحقيق الأمن والسلم داخل دولهم و ما له من انعكاسات مختلفة و خاصة اجتماعيا^[4].

1 أ.د/ عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 235، 236، 237.

2 نفس المرجع، ص 235، 236، 237.

3 د/ محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 102 .

4 أ/ يحيى نورة بن علي، مرجع سابق، ص 23.

بحيث تتلخص مخاوف المواطنين في مسألة تدني الإهتمام الواجب توفره للحد أو القضاء على هذا النوع من الجرائم من قبل الحكومات، علما أنه في بعض الدول قد يكون مفتعلا و هذا ما ينمي ذلك الشك عند المواطنين حول قدرة الهيئات السياسية على كبح جماح الإجرام.

كما يرتبط الأمر في بعض الأحيان ويخرج عن النطاق العادي إذا تعلق الأمر بنزاهة الحكام فتمكن بعض الأشخاص من بعض المناصب يجعلهم محصنين من المتابعات المختلفة من تحقيق و مساءلة... إلخ^[1]. و الخطورة تكمن في ذلك الشك الذي ينمو في قرارة كل مواطن في داخل المجتمع اتجاه رجال السياسة جميعهم، رغم أن هذه الأفعال قد تكون في معظم الأوقات أفعالا فردية لكن توفر بعض المؤثرات نذكر منها وسائل الإعلام و الإتصال حيث مكنت المواطنين من الإطلاع على خبايا بعض القضايا و التي تورط فيها رجال سياسيون لهم علاقة بالإجرام المنظم كما هو الشأن مثلا في إيطاليا و علاقة بعض الأشخاص الذين لهم مراكز مرموقة في الدولة و مناصب عليا لم يمنعهم ذلك من احترام الجريمة المنظمة .

و هذا هو العامل الذي أثر وسيؤثر على السير الحسن للمؤسسات الوطنية، و الأخطر من ذلك هو هشاشة الواصلة أو الثقة التي ستضعف و لكن لن تتلاشى لأنه لا يتصور زوال الدولة ، لكن يؤثر سلبا على الأمن و الإستقرار الداخلي للدول علما أن الجريمة المنظمة قد مست وما زالت تمس البنين الإجتماعي للأفراد و تدهور المستوى المعيشي وظهور الطبقة... إلخ . كل هذا يدفع المواطنين إلى التساؤل حول وجود طبقة سياسية تسهر على مصالح المواطنين أو عدم وجودها أصلا^[2].

بحيث أن ظهور بعض الجرائم كالإرهاب والصدى الدولي الذي أثاره ، وعلما أن بعض عناصره معروفة و يمكن تتبعها والقبض عليها لكن نلاحظ العكس ففي بعض الدول نلاحظ أنه يوفر لهم الملاذ الآمن و الأموال قصد إتمام مهامهم هنا يتم تأكيد المخاوف المستترة لدى شعوب تلك الدول حول مساعدة هؤلاء الأشخاص المجرمين والمطلوبين في أوطانهم و العديد من الدول الأخرى، ولهذا نستطيع أن نقول أن الأمن هو أساس تمتع الإنسان بحقوقه لأن العكس هو تجميدها و عدم احترامها ونستدل بما قاله ROBERT MAC NAMARA في كتابه " جوهر الأمن " أن أي مجتمع يمر بمرحلة التحول إلى مجتمع عصري فإن الأمن بالنسبة له يكون معناه التنمية وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن و الدول التي لا تنمو لا يمكن أن تظل آمنة .

د1 / علي عبد الرزاق جليبي، مرجع سابق، ص108، 107.

د2 / محمد سامي الشواء، مرجع سابق، ص107، 108.

بحيث أن الفساد سواء كان على المستوى العالي و المقصود به كبار الموظفين السياسيين أو على المستوى البسيط مثل موظفو النقل أو موظفو الجمارك... إلخ له أثاره الجسيمة حيث تترتب عليه من الناحية الاقتصادية تشتيت الحوافز الاستثمارية و إضعاف حقوق الملكية... ومن الجانب السياسي يؤدي إلى إضعاف المؤسسات ، ومن الجانب الاجتماعي يعيد توزيع الثروات واحتكارها من طرف الطبقة الغنية ، المهم بصورة إجمالية هناك مساس بالديمقراطية نتيجة سوء استعمال السلطة والتي تتيح فرصا عديدة للاشتراك في جرائم تدر أرباحا كبيرة ، مما يؤكد القول بأن السلطة تؤدي إلى الفساد^[1].

الفساد السياسي في الأنظمة الشمولية ينتشر على أرضية واسعة، مداها يعتمد على مدى توطد العلاقات بين قيادات سياسية فاسدة، التي تتسم بطبيعة سرية وغير قانونية، وتتطلب تفاهم ومن ثم تواطؤ وتآمر عدد أكبر من الأفراد. فالفساد يتراوح من مجرد الاستيلاء على الأموال لصالح مسؤول سياسي لا يشرك غيره فيما يستولى عليه من أموال، ومرورا بالاستيلاء على الأموال لصالح مجموعة من القيادات تتسم بالتماسك في مجتمع مفكك، وانتهاء بتورط بعض القيادات السياسية في رشاوى وعمولات ضمن العقود التي تعقد بين الشركات الأجنبية الكبرى ومسؤولين يمثلون النظام السياسي على أعلى المستويات^[2].

وهناك أمثلة كثيرة في دول نامية يمكن دراستها والرجوع إليها إذ تحولت نخب متنفذة إلى مجموعات إجرامية منظمة تتحدى النظام السياسي من تحت عباءته وتهدد مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني بحكم تغلغلها في المنظومة السياسية وقدرتها على التنظيم المحكم، في الوقت الذي تعمل فيه جاهدة على دعم الفوضى التي تحدثها سياسات النظام، هذه المجموعات المنظمة ترفض أن تستقر البلاد على قانون بل تعمل بجدية للحفاظ على الفوضى السياسية والإدارية التي تعيشها البلاد، حيث - من خلال تنظيم مجموعتها تنظيميا محكما - يمكنها توظيف تلك الفوضى للمزيد من الفساد^[3].

و العلاقات التي تنشأ بين هذه المجموعات خلال عمليات اختلاس المال العام تتطور في العادة إلى ما يشبه شبكات "المافيا" التي تمارس هذه الجريمة في عالم خاص بها إما داخل منظومة الفئة الحاكمة أو في استقلالية تامة عنها. وتكون إما قريبة من أجهزة الرقابة والأمن أو بعيدة عنها.

لكن هذه العلاقات لن تكون في مأمن إلا بحماية أطراف فاسدة داخل منظومة النخبة الحاكمة وأمام أعين الأجهزة الرقابية والأمنية، ولذلك يمكن لتلك المافيات أن تسرق "البلايين" في فترة زمنية وجيزة وأن تقوم بالإثراء السريع الذي لا يمكن أن يخفى عن أعين القيادة السياسية وأجهزة النظام الأمنية

1 أ.د/ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 32، 33.

2 نفس المرجع، ص 34.

1 أ.د/ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 35.

والرقابية، هذه الفئات استطاعت أن تشكل عصابات متخصصة في احتكار حاجات الناس والمتاجرة بها وبالتالي أثرت ثراء سريعا أمام نظر وسمع الجهات الرقابية ولجان التطهير.

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

ورد في ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الأحكام والمبادئ تعارف عليها مختلف أشخاص القانون الدولي لما يحتويه من تجسيد للإرادة الدولية لبلوغ هدف سيماته العدل والمساواة بين الدول فيما بينها من جهة و من جهة أخرى تساوي الشعوب على غرار اختلاف العرق والدين والجنس واللغة والمعتقدات^[1].

وأخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها احترام حرية الشعوب و متطلباتها و ذلك بأن تحترم حقوقها المختلفة و مهما كانت طبيعتها، أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية و لهذا جسد ذلك في أعمال قانونية و موثيق دولية نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 و والعهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق السياسية و المدنية والعهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كل هذا في عام 1966.

وحدثت الأمم المتحدة على تحقيق السلم الاجتماعي الذي هو الدافع و المقوم للصراعات، لكن ومع ظهور الجريمة المنظمة كمفهوم و آفة اجتماعية جديدة أثرت على البنيان الاجتماعي و المستوى المعيشي لبعض البلدان والشعوب و التساؤل المطروح هو كيف أثرت الجريمة المنظمة على هذه الحقوق علما أن الجريمة هي ظاهرة قديمة قدم الزمان.

الفرع الأول: حجم الجريمة المنظمة

تميزت الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية بعدة خصائص، و أهم عنصر فيها هو أنها تخطت الحدود الوطنية لتكون آثارها في عدة دول أخرى بحيث ألحقت الضرر و ما زالت تلحقه بالعديد من الدول بحيث أنها لا تميز بين دول الشمال و الجنوب، دول متقدمة و نامية، دول فقيرة و غنية بحيث تماشت مع التطورات المستحدثة في مختلف الميادين بما فيها وسائل النقل و المواصلات و وسائل الاتصال و التحويلات المالية... الخ^[2].

¹ ميثاق الأمم المتحدة.

² أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص 95. 96.

ودلت الإحصاءات أن الجريمة قد زادت معدلاتها خلال الثلاثين عاما الماضية زيادة ملحوظة ما بين 200 إلى 300 % وبذلك ارتفعت تكاليف مكافحتها سواء من الجانب البشري أو الاقتصادي حيث أصبحت الجريمة المنظمة و عدم الشعور بالأمان من الأمور التي تعتري اهتمام الحكومات لما لها من أخطار تمس بالقواعد الحيوية للدول فمثلا نجد الدول الأوروبية تولي الجريمة المنظمة الأولوية لاهتماماتهم قبل البطالة و الأوبئة فمثلا نلاحظ إيطاليا تعاني من الجريمة المنظمة التي استطاعت هذه الأخيرة أن تتغلغل في أعماق السلطة الإيطالية و حتى في مجالات أخرى مثل الرياضة .

من الحين للآخر نلاحظ مظاهرات عارمة في إيطاليا تندد بالجريمة المنظمة و ذلك يرجع لوعي المواطنين أن هذه الظاهرة قد مست بالركائز البنوية للدولة الإيطالية ، كما مست بالمستوى المعيشي للفرد الإيطالي بحيث أن الأموال التي توجه لمحاربة الجريمة المنظمة يمكن أن توجه للتنمية و هذا يدل على وعي الفرد الإيطالي وسعيه لحياة أفضل^[1].

في هذا الشأن تنتهج دول الاتحاد الأوروبي للتصدي للجريمة المنظمة، نهجا معينا، فهي تحاول أن لا يكتفي بالتصدي للإخطار التي تشكلها الجريمة اليوم، و لكنها ترسي أيضا، الأساس لأجهزة دولية فعالة لتطبيق القانون في المستقبل^[2].

وفيما تواصل المجموعات الإجرامية استغلال العولمة، و التطورات التكنولوجية، وتبسط أعمالها الإجرامية عبر حدود البلدان، لتصل إلى مختلف أنحاء العالم، فان تحدي دول الاتحاد الأوروبي، في مكافحة الجريمة المنظمة، سيزيد لا محالة حيث أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، و هو أقدم وأكثر شمولا من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى، حيث يغطي كل المجالات ما عدا مسألة الدفاع. و مقره في مدينة "ستراسبورج" بفرنسا، و يتم نشاط المجلس الأوروبي ضد الجريمة عن طريق اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة.

و في 31 جانفي 1995، أعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار، و ذلك تنفيذا للمادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، لعام 1988. في جوان 1996، قام المجلس الأوروبي، بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى (أكتوبس Octopus) بهدف تقويم الوضع في

2 UN.PROGRAMME .1994.

1 CRIME PREVENTION DIGEST (1998). TOWARDS INTELLENT ACTION TO REDUCE DELINQUENCY, VIOLENCE AND INSECURITY INTERNATIONAL CENTER FOR THE PREVENTION OF CRIME .MONTREAL.CANADA

2 د/ زانغي ، كلوديو مرجع سابق، ص138.

سنة عشر دولة من وسط و شرق أوروبا، بخصوص التشريعات، و الممارسات ضد الفساد و الجريمة المنظمة. في أبريل 1997 أنشئت لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي، و ذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، و تحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي، و اقتراح استراتيجيات جديدة^[1].

كما انه في جوان من نفس السنة، تبنى المجلس الأوروبي، مشروع توصية عن حماية الشهود تهدف إلى تأمين حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم ضد الجريمة المنظمة ،وفي سبتمبر تم التوقيع على اتفاقية غسل الأموال البحث و التحري و القبض و مصادرة عوائد الجريمة، من قبل ست عشرة دولة أوروبية.

في أكتوبر من نفس العام تبنت القمة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن، و تم الإتفاق على تقوية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، و محاربة الفساد، و الجريمة المنظمة، و غسل الأموال. وقامت لجنة وزراء دول الاتحاد الأوروبي، بتوصية رقم 11-2001، بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في إطار اجتماع رقم 765 لممثلي وزراء دول الأعضاء، و المتعلقة بإيجاد الأطر الأساسية لمكافحة الإجرام المنظم، تذكر اللجنة أن هدف المجلس الأوروبي، هو تحقيق اتحاد أكثر قوة بين أعضائه و هي متفطنة بضرورة و بأهمية وإيجاد سياسة جنائية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم بتحديد الوسائل القانونية لجعل التشريعات أكثر فعالية و تشديد التعاون الدولي في هذا المجال.

بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي، بصورة شاملة و منتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخ، (Traity of Maastrich) عام 1992، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال والسلع و الخدمات، و الأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء، و بدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل الاتحاد، مستغلين الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود المفتوحة^[2].

يوصي المجلس الأوروبي الدول الأطراف بضرورة مراجعة سياستها الجنائية، و تشريعاتها والسهر على إعلام كل الهيئات المعنية و عرف المجلس الأوروبي الجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها "مجموعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، متواجدة من قبل، تعمل بهدف اقتراض احد، أو العديد من المخالفات الخطيرة، حتى تحصل بشكل مباشر، أو غير مباشر على مصلحة مالية، أو مادية".

هناك أوجه تعاون أخرى، لدول الاتحاد الأوروبي (UE)، لمكافحة الجريمة المنظمة و الجرائم الأخرى الخطيرة. فالمادة 4 من معاهدة "ماسترخ"، تنص على تشكيل لجنة من كبار المسؤولين (تعرف باسم لجنة ك 4)، تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة و الشؤون الاجتماعية. ويرأس الاجتماعات لجنة (ك 4) الدولة التي لها رئاسة الاتحاد الأوروبي، وتشرف لجنة "ك 4" على ثلاث مجموعات رئيسية: المجموعة الأولى الهجرة واللجوء السياسي، المجموعة الثانية، تعاون الشرطة والجمارك، والتي تشمل المخدرات، الجريمة المنظمة، مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية، ومكافحة الإرهاب، المجموعة الثالثة التعاون القضائي، وتشمل تسليم المجرمين، تبادل المساعدة القضائية، معاونة الأجهزة القضائية للعمل سويًا من خلال الاتحاد الأوروبي، و ذلك لمنع الذين يرتكبون جرائم في دولة من الدول الأعضاء أن يجدوا ملاذًا آمنًا من المحاكمة في دولة أخرى [1].

في الولايات المتحدة الأمريكية وحسب تقرير نشرته وزارة العدل الأمريكية في سبتمبر 2009، شهدت البلاد 4.9 مليون جريمة عنف، و 16.3 مليون جريمة ممتلكات و 137 ألف سرقة شخصية في عام 2008 . وبلغ معدل جرائم العنف 19.3 ضحية لكل ألف شخص في سن 12 عاما فما فوق ومعدل جرائم الممتلكات 134.7 ضحية لكل ألف عائلة (ضحايا الجرائم 2008، وزارة العدل الأمريكية). وفي عام 2008 وقعت أكثر من 14 مليون عملية اعتقال شملت جميع الجرائم (باستثناء الانتهاكات المرورية) في البلاد . وبلغ معدل التوقيف لجرائم العنف 198.2 لكل 100 ألف مواطن ، ومعدل الاعتقال لجرائم الممتلكات 565.2 لكل 100 ألف مواطن (الجرائم في الولايات المتحدة عام 2008 مكتب التحقيقات الفيدرالي) [2].

ومن يناير إلى ديسمبر 2009 وقعت 35 جريمة قتل محلية إجمالًا في فيلادلفيا ، بزيادة 67 بالمائة عن 2008 . وفي مدينة نيويورك تم تسجيل 461 جريمة قتل في 2009 ، وبلغ معدل الجريمة 1.151 حالة لكل 100 ألف شخص. وتعد "سان انطونيو" في تكساس الأخطر من بين 25 مدينة أمريكية إذ سجلت 2538 جريمة لكل 100 ألف شخص . وارتفع معدل القتل 5.5 بالمائة في مدن عدد سكانها 10 آلاف أو أقل في 2008. ووقعت معظم جرائم القتل البالغة 10 آلاف حالة سنويًا في مدن حيث تتركز هذه الجرائم في الأحياء الأكثر فقرًا.

1 د/ زانغي ، كلوديو مرجع سابق، ص 157.

1 MAGUIRA ,K.PASTORE,AL(EDS).(1996) SOURCEBOOK OF STATISTICS.BUREAU OF CRIMINAL JUSTICE STATISTICS.US DEPARTMENT.OF JUSTICE.WASHINGTON.DC

ووفقا لبيانات مكتب التحقيقات الفيدرالي ومكتب الكحول والتبغ والأسلحة والمتفجرات فان حوالي 200 مليون مواطن أمريكي من بين إجمالي عدد السكان البالغ 309 ملايين نسمة كانوا يمتلكون أكثر من 250 مليون بندقية في 2008 ، في حين أن نسبة كبيرة ممن يحوزون بنادق في الولايات المتحدة يمتلكون أكثر من بندقية واحدة . ويشترى الأمريكيون في العادة 7 ملايين طلقة ذخيرة سنويا، بيد أنه في عام 2008 قفز الرقم إلى حوالي 9 ملايين ويسمح لركاب الطائرات في الولايات المتحدة باصطحاب أسلحة فارغة بعد التصريح بذلك [1].

هناك حوالي 30 ألف شخص يموتون في الولايات المتحدة في الحوادث المرتبطة بالأسلحة النارية كل عام وطبقا لتقرير مكتب التحقيقات الفيدرالي كان هناك 14.180 من ضحايا القتل في 2008 . واستخدمت الأسلحة النارية في 66.9 بالمائة من عمليات القتل و43.5 بالمائة من السرقات و21.4 بالمائة من الاعتداءات الجسيمة .

أصبحت الجامعات مسرحا لأسوأ جرائم العنف حيث ينتشر إطلاق النار ويحافظ على وتيرته المتصاعدة . وذكرت مؤسسة التراث الأمريكية أن 11.3 بالمائة من طلاب المدارس الثانوية في واشنطن تعرضوا " لتهديدات أو إصابات " بسلاح خلال فترة وجودهم بالمدرسة عام 2008.

خلال فترة العام الدراسي 2007 - 2008 ، استجابت الشرطة لأكثر من 900 مكالمة على الرقم 911 للإبلاغ عن حوادث عنف على عناوين في المدارس العامة في واشنطن و1338 حادثة تتعلق بجرائم الممتلكات . وفي المدارس العامة في نيوجيرسي ، تم الإبلاغ عن 17666 حادث عنف إجمالا في فترة 2007 - 2008 . وفي جامعة سيتي في نيويورك ، وقعت 107 جرائم خطيرة إجمالا في خمسة مواقع من حرمها الجامعي خلال عامي 2006 و2007.

تعتبر القارة اللاتينية المكان الأمثل وجنة لمافيا المخدرات وأباطرتها الذين يعيشون في بلاد أمريكا الجنوبية فسادا، ويقودون حرب نفوذ لا تنتهي بينهم، ويعملون علي شراء الذمم ، وتعتبر المكسيك علي وجه الخصوص بوابة أمريكا الجنوبية و الدولة الأبرز من حيث تواجد عصابات التهريب الدولية التي أدي الصراع بينها إلي وفاة المئات خلال عام 2009 فقط من أفراد عصابات وأفراد من الجيش والشرطة وحتى القضاة [2].

ورغم إعلان السلطات فيها حربا لا هوادة فيها ضد تلك العصابات إلا أن هذه الحرب ومنذ سنوات تواجه فشلا ذريعا وهو الحال المماثل في جميع دول أمريكا اللاتينية حيث تزداد تلك العصابات قوة ونفوذا .وقد

د/ زانغي ، كلوديو، مرجع سابق، ص 158.
2 أ.د/ محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 34.

ازدادت قوة هذه العصابات وزعمائها، ونفوذها بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة في المكسيك ودول أخرى في أمريكا اللاتينية حيث أن حرب المكسيك علي تجارة المخدرات لا جدوى منها حتى إذا تم اعتقال زعماء من العصابات أو قتلوا فهناك الملايين مازالوا يمارسون نشاطهم وهو ما يظهر قوة أبطرة المخدرات داخل البلاد وثقتهم الكبيرة في أنفسهم وفي أتباعهم من أفراد العصابات وهذا حسب رأي زعماء المخدرات هناك^[1].

كشف تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن المكسيك وباراغواي احتلتا قائمة الدول المنتجة للماريغوانا في العالم، وحلت الولايات المتحدة الأمريكية الثالثة، رغم تخصيصها مبالغ ضخمة لمكافحة المخدرات في أمريكا اللاتينية والوسطى. على أنه في حين أن تقارير الحرب على المخدرات بشأن المكسيك تبدو أمراً شائعاً وموثقاً، فإن واقع احتلال باراغواي المركز الثاني في القائمة أثار دهشة كثيرين، وتحديدًا لأنها تقع وسط القارة الأمريكية الجنوبية ولا تشرف على أي بحر.

غير أن معظم دول أمريكا اللاتينية، وتحديدًا البرازيل والأرجنتين وأوروغواي وتشيلي ذكرت أن باراغواي هي المصدر الرئيسي للماريغوانا في أراضيهم، بحسب التقرير الصادر عن مكتب المخدرات والجرائم التابع للأمم المتحدة. كذلك كشفت دولتان، هما البرازيل والأرجنتين أنهما تشهدان زيادة في استخدام الماريغوانا جراء توافر المحصول الآتي من باراغواي. أما عن سبب توافر الماريغوانا في باراغواي فيعزوه المسؤولون إلى الاقتصاد.

كما يرجع التغيير في الطرق التي يسلكها المهربون من أمريكا اللاتينية في جانب منه إلى تحسن تطبيق القانون في منطقة الكاريبي وعلى الطرق الأمريكية وزيادة الطلب في أوروبا. ويتراوح سعر الكيلوجرام من الكوكايين بين 12 و17 ألف دولار في غرب إفريقيا لكن سعره يزيد ليصل إلى 65 ألف دولار في مدريد ومن الممكن أن يباع بسعر 110 آلاف دولار متى يصل إلى ستوكهولم وفقاً لبيانات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة^[2].

وعلى مستوى العالم، بلغ حجم إنتاج المخدرات في العام 2006، وهو آخر عام توافرت فيه الإحصائيات، حوالي 41400 طن متري، وفقاً لتقرير المخدرات العالم لعام 2008 الصادر عن الأمم المتحدة وكشف التقرير أن إنتاج المكسيك من المخدرات بلغ 7400 طن متري، في حين بلغ إنتاج الولايات المتحدة منها 4700 طن متري. أما باراغواي فبلغ إنتاجها من هذه المادة 5900 طن متري وهو لا يزيد كثيراً عن إنتاج كل من كولومبيا والبرازيل ودول الكاريبي وأمريكا الوسطى، غواتيمالا على

¹ د/ زانغي ، كلوديو مرجع سابق، ص 158 و 159.

² د/ محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 22

وجه التحديد. أفاد التقرير أن باراغواي تنتج من الماريغوانا تقريباً نصف ما تنتجه قارة أمريكا الجنوبية.^[1]

أما أفريقياً فيتم إنتاج الماريغوانا في كل دول القارة تقريباً، وكانت جنوب أفريقيا أكثر الدول إنتاجاً لهذه المادة (2500 طن متري) وتلتها ملاوي وزامبيا وسوازيلاند. ويقول الخبراء إن الإقبال على الماريغوانا القادمة من باراغواي كبير بسبب جودتها، بالإضافة إلى أن التربة في باراغواي ممتازة لزراعتها، إذ يمكن إنتاج نحو 3000 كيلو غرام في الهكتار الواحد^[2].

يغذي تهريب الكوكايين الاضطراب السياسي ويقوض ثقة المستثمرين في غرب إفريقيا حيث يقول خبراء في المخدرات إن عصابات من أمريكا اللاتينية تهدد بتحويل دول صغيرة إلى دول للمخدرات وتوضح عمليات مصادرة غير متوقعة في دول مثل غينيا بيساو وموريتانيا وسيراليون والسنغال عشوائية رد الفعل إزاء تنظيمات المخدرات التي تدير عصابات تعمل حول وكالات تطبيق القانون رغم ما تقدمه الولايات المتحدة والدول الأوروبية من مساعدات

يأتي الخطر في وقت حرج بالنسبة لغرب إفريقيا حيث تعيد عدة دول بناء نفسها بعد حروب أهلية كما تستقطب المنطقة مزيداً من اهتمام المستثمرين الأجانب ويقول مختصون في شؤون غرب إفريقيا بالمجموعة الدولية لمعالجة الأزمات وهي مؤسسة بحثية انه تهديد ضخم ، إضافة حين يكون الأشخاص الموجودون في السلطة متورطين في تجارة المخدرات و أعمال مشبوهة أخرى.

كما يقول ممثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في غرب إفريقيا أن رجال الشرطة وعمليات التدريب على مستوى جيد لكننا بحاجة أيضاً إلى توفير أشياء مادية تخدم الإرادة الجادة للقضاء على هذه الآفة، لكن الشرطة في معظم بقاع القارة و خاصة منها الفقيرة والتي لا تملك إلا كما ضئيلاً من الأسلحة والعربات والذخيرة والوقود لا تضارع الشبكات الإجرامية الدولية. وعلى الرغم مما تتلقاه من دعم من الدول الأوروبية والولايات المتحدة إلا أن النتائج تبقى ضئيلة^[3].

لكن المحللين يقولون أن ما يثير قدراً أكبر من القلق هو التأثير النسبي الذي يمكن أن تتركه أموال المخدرات وغيرها من الجرائم كالاتجار بالأسلحة على تلك الدول الضعيفة، وفي العام الماضي عثر في صندوق سيارة في غينيا بيساو على 600 كيلوجرام من الكوكايين قيمتها تعادل نحو عشرة في المائة من

1 د/ محمد بن سليمان الوهيد، مرجع سابق ، ص02.

2 د/ محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق ص23.

3 د/ كوركيس يوسف داوود ، مرجع سابق، ص169.

إجمالي الناتج المحلي للبلاد البالغ 340 مليون دولار. وضعف الدول التي تتعافى من الحروب يحمل ميزة خاصة بالنسبة لمهربي المخدرات^[1].

و لقيت سيراليون إشادة لتعافيتها بعد الحرب، لكنها تواجه مشكلة أخرى بسبب الجريمة المنظمة وتفشيها هناك، وفي يناير كانون الثاني ألقى القبض على سفينة ترفع علم ليبيريا التي تتعافى هي الأخرى من سنوات الحرب قبالة الساحل وهي تحمل على متنها 2.5 طن من الكوكايين مما زاد من مخاوف الأمم المتحدة بأنها مستهدفة أيضا من قبل المهربين لكن الدول التي تتعافى ليست وحدها الفريسة في تجارة المخدرات^[2].

غانا مثلا ينظر إليها على أنها واحدة من أكثر دول إفريقيا استقرارا، وهي محل جذب للمستثمرين الذين يتهافتون على الحصول على أصول في القارة السمراء لكنها أيضا أصبحت نقطة انطلاق كبيرة للمخدرات، لطالما جرى تهريب الكوكايين من غرب إفريقيا لكن التجارة انتقلت من نقل كميات صغيرة على أيدي مهربين أفراد إلى نطاق نقل شحنات تزن مئات الكيلوجرامات وتقدر قيمتها بملايين الدولارات^[3].

يعتبر المهربون غرب إفريقيا نقطة عبور رئيسية حيث توجد مجموعة من الدول الضعيفة التي تخضع حدودها لسيطرة هزيلة وتعاني من فساد المسؤولين، وظهرت غينيا بيساو باعتبارها واحدة من أضعف الدول على جبهة تجارة المخدرات حيث ضبطت كميات هائلة من المخدرات في عام 2006 والأخرى في ابريل نيسان 2007 .

واستغل المهربون موريتانيا بساحلها الطويل الذي يتجه شمالا نحو أوروبا. وصودرت شحنة وزنها 629 كيلوجراما في مايو أيار 2007 أعقبها مصادرة شحنة أخرى وزنها 864 كيلوجراما في 14 أغسطس من نفس العام^[4].

إلى جانب الطرق البحرية والساحلية يستخدم المهربون طرق التجارة القديمة إلى الشمال عبر الصحراء حيث جعل المهربون والمتمردون والإرهابيون سلطة الدولة شبه منعدمة. وصادرت السلطات

1 نفس المرجع، ص 192.

2 د/ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 92.

3 د/ محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 264.

4 نفس المرجع، ص 265.

في مالي 750 كيلوجراما في شمال البلاد النائي بعد تبادل لإطلاق النار في الثالث من يناير كانون الثاني عام 2008. وفي 31 يناير 2008 اعترضت سفينة حربية تابعة للبحرية الفرنسية سفينة ترفع علم ليبيريا وكانت تحمل 2.5 طن من الكوكايين قبالة عاصمتها الساحلية .

نظرا لهذا الوضع سارعت الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة لاحتواء هذه الظاهرة و الحد منها فمثلا بالنسبة للجزائر وحسب تصريحات الهيئات الرسمية فقد كلفت مهمة مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة بما فيها الإرهاب حوالي 01 مليار دولار حسب تقرير لسنة 2008 ، وحسب إحصاء آخر فخلال ثلاثين سنة من 1965 إلى 1995 زاد عدد الضباط في أسلاك الأمن في أوروبا و أمريكا و كندا بحوالي 20%.

دعت الجزائر دول الساحل الإفريقي والصحراء إلى تحرك سريع وحازم لمكافحة الإرهاب وملاحقة الجماعات الإجرامية ومحاربة شبكات الجريمة المنظمة التي تنشط في المنطقة واتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية في المنطقة^[1].

أكدت الدولة الجزائرية أن التعاون الناجع والمتعدد الأشكال بين بلدان المنطقة يعد في الوقت الحالي أمرا حيويا للرد على تحديات الأمن والتنمية في المنطقة . وتم التأكيد على ضرورة تحرك حازم لدول المنطقة لوضع تقييم جدي للتهديد الإرهابي الذي يعرف تطورات خطيرة، ويتخذ أبعادا جديدة تتعلق بالارتباطات القوية بين المجموعات الإرهابية مع شبكات الجريمة المنظمة والتجارة غير المشروعة بالأسلحة ،حيث أن التنظيمات الإرهابية التي تمكنت من ربط تحالفات مع الجريمة المنظمة تمثل اليوم تهديدا حقيقيا لجهود التنمية وطموحات المواطنين المشروعة في السلم والأمن لدول المنطقة^[2].

ووجوب وضع خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البؤر المغلقة والمعزولة من منطقة الساحل الإفريقي، والتحرك عبر حلول ناجعة ومتجددة لتقليص الفقر والاستجابة لحاجيات السكان المحرومين. ويعد التعاون في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية يدخل في صلب الشراكة بين بلدان المنطقة، حيث أن شرائح واسعة من سكان المنطقة أصبحت تعيش جوا من الخوف وانعدام الأمن وتعاني أصلا حالة من الحرمان زادها الفقر وتدهور المحيط وتحديات العولمة . وهذه الدول هي الجزائر ومالي وليبيا والنيجر وبوركينا فاسو وتشاد وموريتانيا.

تضمنت دعوة الجزائر إلى مكافحة الإرهاب والظواهر المتصلة به وكذا قضايا التنمية في منطقة الساحل والصحراء وتقييم الوضع السائد في المنطقة في ظل تصاعد الأعمال الإرهابية والخطر الذي

1 د/ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 160.

2 نفس المرجع، ص 162.

تشكله هذه الآفة وصلاتها بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان وكل أنواع التهريب على السلم والأمن والاستقرار في المنطقة.

كما دعت الجزائر كذلك إلى دراسة وتحديد الإجراءات على الصعيد الثنائي والإقليمي الكفيلة بالقضاء على آفة الإرهاب وبحث سبل بعث التنمية الاقتصادية لصالح سكان المناطق الحدودية بين دول الصحراء والتي تستغلها التنظيمات المسلحة كمناطق عبور ونشاط لمجموعاتها الإرهابية. [1]

وتأتي هذه الدعوة في ظل تصاعد نشاط شبكات تهريب المخدرات والسلاح وتنامي العمل الإرهابي في منطقة الساحل خاصة بعد تكرر عمليات خطف السياح والرعايا الأجانب وضغط التنظيمات الإرهابية على الحكومات الغربية لدفع فوائد مالية لإطلاق سراحهم. أما من جانب المجتمعات والحكومات العربية فإننا نلاحظ قلة الإجراءات والإمكانات السانحة لمقاومة الجريمة المنظمة والدليل أن الإحصاءات الجنائية العربية المنشورة لا تسمح حتى بالتحليل الإحصائي الذي يعتمد على بيانات واضحة.

هذا ما يدل- إن استطعنا القول- أنه عدم اكتراث عربي لهذه الجريمة المنظمة علما أن هذه الأخيرة تتخذ من الدول العربية والفقيرة ملاذاً آمناً لها. ومن هنا نلاحظ أن حجم الجريمة المنظمة يفوق صدى الجريمة العادية خاصة من ناحية التأثيرات التي تنتج عن هذه الآفة وبلوغها قمم الخطورة التي تهدد وستهدد السلم الاجتماعي للدول و الذي سعت هذه الأخيرة لاستقراره .

لهذا وجب تكافل الجهود ما بين الدول والمنظمات لمكافحة و احتواء الجريمة المنظمة وذلك بإخضاع كل الوسائل والإمكانات للقضاء عليها وذلك بتعزيز التعاون الدولي في هذا المقام إما عن طريق التعاون الثنائي مثلاً بين دول الجوار أو بإبرام اتفاقيات تخص المساعدة القضائية و اتفاقيات تسليم المطلوبين في المسائل الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، أو التنسيق مع منظمة الأنتربول الدولية أو المهام التي يمكن للأمم المتحدة أن تلعبه كحامي لحقوق الإنسان وذلك بكشف الخطورة المستترة تحت غطاء الجريمة المنظمة [2].

¹ د/ محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 264.

² د/ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني: أثار الإجرام المنظم على الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية

أصبحت الجريمة المنظمة تشكل تحديا كبيرا بالنسبة للاستقرار الاجتماعي داخل الدول وحتى على المستوى الدولي ، بحيث رتبت آثارا ضارة بالنسبة لهياكل الدولة و ذلك بممارسة التأثير أو الاستيلاء على الحكم و السيطرة كذلك على الأجهزة الاقتصادية و المالية عن طريق الاستثمار في المشروعات الكبرى و ذلك بغرض غسل الأموال القذرة المتأتية من نشاطات هذه الجريمة، إلى جانب بما يعرف بالاقتصاد الخفي الذي يهدف إلى عدم الخضوع للأجهزة الضريبية بحيث يؤدي هذا التهرب إلى انخفاض إيرادات الدولة، و بالتالي يقلص دور الدولة في النهوض بآليات المساعدة و التضامن مثل تأمينات البطالة و المعاشات و ضمانات الخدمات العامة... الخ.[1]

تقدر الإحصائيات الدولية ومنها مثلا صندوق النقد الدولي أنه ما يقارب 500 بليون دولار هي مداخيل المنظمات الإجرامية من أرباح الجريمة ، فمثلا بعد انهيار الإتحاد السوفياتي وقيام دولة روسيا تراءى لبعض الفقهاء أن بعض بارونات الإجرام قد سيطروا على بعض ألوية الحكم في روسيا فبعض الإحصائيات تدل أن ما يقارب 25 بليون دولار من رأس المال الروسي موجود في التداول خارج روسيا.

إن أكثر هذه الأموال موجودة في أيدي منظمات إجرامية خطيرة وحسب الشرطة الروسية فإن 41.000 شركة و 50 % من البنوك و 80 % من المشروعات المشتركة مع رأس مال أجنبي تحت سيطرة هذه المنظمات الإجرامية[2]. كما هو الحال بالنسبة لكندا فهي الأخرى تعاني من الجريمة المنظمة بحيث خصصت مبالغ هامة لمكافحة هذه الظاهرة وذلك باقتطاع مبالغ هامة من ميزانية الدولة قصد الحد منها ، بحيث قدر المجلس الوطني لمكافحة الجريمة عام 1996 أن تكاليف مكافحة الجريمة و صلت إلى 46 بليون دولار كندي منها 18 بليون دولار تكاليف ضحايا الجريمة و 9.7 بليون دولار كندي تكاليف القضاء الجنائي و 5.5 بليون دولار تكاليف فساد مجتمعي و 5 بليون دولار كندي لفقد الممتلكات.

أما حصة الدول النامية من هذه الجريمة فإنه يقتطع ما بين 10 و 15 % من ميزانية الدولة قصد محاربة الجريمة المنظمة وذلك طبعا على حساب التنمية المحلية التي كان يمكن للشعوب أن تنتفع بها و ترفع المستوى المعيشي و القدرة الشرائية للفرد.

1 د/ محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 165.
2 د/ محمد فاروق النبهان ، مرجع سابق ، ص 15.

بهذا أصبحت الجريمة المنظمة من أهم الأسباب التي تقوض الكيان الاقتصادي للدول و ذلك خاصة بعد تغلغل أموال تلك الجريمة في الاقتصاد المشروع للدولة وهذا ما يعرف بغسيل الأموال بحيث أثر ذلك على التنمية والتوازن الاقتصادي ، وأدى إلى انعدام الثقة بالمؤسسات المالية والاستثمارية و الحرية الاقتصادية أي أثرت بشكل عام على الديمقراطية الاقتصادية و سيادة القانون و حقوق الإنسان ، فهي تتحدى سلطة الدولة نفسها و تستغل الضعف البشري و خاصة في الدول الفقيرة و النامية لما توفر للأفراد من ربح مادي سريع وكبير وهذا نظرا للفقر المدقع الذي تعاني منه معظم الشعوب المتخلفة وبسياسة معاكسة تحاول الدول جاهدة القيام بما هو واجب لتكريس حياة كريمة لمواطنيها^[1].

لكن الأمر المطروح والمتأزم في حال ارتباط الجريمة المنظمة بالفساد السياسي و المالي؟ فبالنظر إلى الأمثلة المتداولة والمعروفة أن الجريمة المنظمة استطاعت أن توظف لصالحها أكبر الهيئات المتواجدة في الدول و حتى الهيئات الدولية السياسية منها أو المالية المصرفية، و هذا هو العائق الكبير الذي يعترض أصحاب النية الحسنة الذين يرفعون راية العدل و المساواة و سيادة القانون من أجل عالم يسوده الأمن في كل الجوانب، لكن الفساد هو الحائل دون بلوغ المراد بحيث يحول مسار التنمية و يحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح.

من هنا يجب تحديد الإستراتيجيات و الخطط المناسبة قصد مواجهة العنف، وذلك بتوفير المتطلبات الأساسية للشعوب. لأن العكس سيؤدي إلى فقدان الحكومات لمصداقيتها السياسية، لأن الملاحظ في مختلف الدول و خاصة منها النامية و الفقيرة أن دوافع العنف و الجريمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بعدم توفر مجموعة من المتطلبات الاجتماعية، ولهذا يجب أن تكون تلك السياسات و الخطط التنموية متجهة نحو المستويات والفئات من السكان التي تعاني من الفقر، ويكون هدفها كذلك التخفيف من الضغوط المؤسسية و تخليص الجمهور من قواعد الروتين ، و من سوء استخدام السلطة من جانب المسؤولين الرسميين وكذلك التخفيف من الضغوط الإعلامية والإعلانية والاستهلاكية^[2].

ولا يتم ذلك إلا باستحداث مجموعة من الميكانيزمات والآليات و تبني التجارب الغربية و يكمن خلق تلك الآليات بغرض المتابعة و تقييم الإنجازات و التعاون مع المنظمات الدولية و التكامل و لشراكة مابين الأجهزة المعنية هذا في المجال التنموي الاقتصادي وقد أفضى هذا إلى نتائج جد إيجابية وبالتالي تم الحث على انتهاج هذا النوع من التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

1 د/ محمد فاروق النهان ، مرجع سابق ، ص 15 و 16.

2 د/ اللواء محمد فتحي عيد ، مرجع سابق، ص 65.

الخاتمة

إن الجريمة المنظمة أصبحت داء العصر، و أضحت ظاهرة تعاني منها جميع الدول، وذلك ما بات يشكل هاجساً للمجتمع الدولي بأسره، لأنها تعيق برامج التنمية وتؤثر في المصلحة العامة للشعوب حيث تقوض الحكم الراشد، وتشوه السياسة العامة للدولة، وتؤدي إلى سوء رصد الموارد وتوزيعها كما تؤثر على تطور القطاعين الخاص والعام على حد سواء، ولا يمكن مراقبتها والقضاء عليها إلا بتضافر الجهود من أجهزة الدولة و المجتمع المدني والقطاع الخاص. كما أنها تنتهك كل حقوق الإنسان المحمية بموجب المواثيق و العهود الدولية، و كذا بموجب القوانين الوطنية.

لذا فإن الجريمة المنظمة تمثل ظاهرة معقدة تنتج في غالب الأحيان جراء مشكلات متجذرة، وبسبب انحراف السياسة والحوافز المؤسسية والحكم، فلا يمكن بأي حال من الأحوال التصدي لها بالتشريعات فقط. علما أن العصابات المنظمة تمتلك إمكانيات مالية ضخمة تؤهلها للعب أدوار أساسية تستطيع ممارسة الإكراه على الدول النامية و الضعيفة، و فرض إملاءاتها السياسية و استغلال حاجتها للمال والسلاح و التكنولوجيا ، وكما لاحظنا كذلك فإن بعض الأجواء التي تعيشها بعض الدول تجعلها تتمتع بقابلية تطور الجريمة في كنفها مع انتشار للفساد و الرشوة و التسول في بيئة شديدة التساهل مع الجرائم المنظمة ، ومع ضعف للقوانين الردعية للجريمة في دول يتزعمها قادة في أغلب الأحيان يتقلدون وظائف سامية في الدولة.و لا يسعنا إلا أن نتفاءل خيرا في الصحة التي يتصف بها العالم حيال هذه الظاهرة اقتناعا منها بضرورة القضاء عليها و الحد من انتشارها.

وفي هذا السياق أثرينا الموضوع بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات

ومن هذه التوصيات :

- دعوة المشرع إلى وضع تعريف لمصطلح الجريمة المنظمة، و عدم الاكتفاء بتحديد مفهومها من خلال عرض صورها.

- إضفاء الشفافية على كل مستويات الإدارة العامة.

- إعادة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات.

- الاهتمام بتقوية القيم الدينية للفرد التي تحرم الفساد من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية، أي الأسرة والمدرسة والمسجد و الجامعة و وسائل الإعلام.

- منح الإعلام حرية أوسع عند تغطيته أخبار الجرائم، ووضع القيمة الاجتماعية للخبر في الاعتبار.
- تكثيف حملات التوعية من خلال أجهزة ومؤسسات الإعلام المتنوعة، لتبصير أفراد المجتمع إلى خطورة الجريمة المنظمة على مستقبلهم، وتذكيرهم بالعقوبات المقررة لصور الجريمة المنظمة المختلفة.
- إعادة النظر في أجور الموظفين، ورفع مستواهم المعيشي، للحد من الاندفاع نحو الأساليب غير المشروعة للكسب بدعوى انخفاض الأجور.
- وضع المناهج التربوية والثقافية بمساهمة الوزارات المعنية ومختلف وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق إستراتيجية طويلة المدى.
- ضرورة حسن انتقاء الموظف العام أثناء التعيين في المناصب، واختيار الأكفأ والأصلح لحمل الأمانة.
- ضرورة التوسيع في تجريم أفعال الفساد والجريمة المنظمة لتشمل الوساطة والمحسوبية والمحاباة باعتبارها من أهم أشكال الفساد انتشارا في بلادنا.
- تشديد العقوبات في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة من جانبيها المالي و السالب للحرية مع جعل العقوبة المالية متناسبة و قيمة العائدات الإجرامية الناتجة عن الجريمة المنظمة.
- ضرورة أن يكون النظام الرقابي مدعما بآليات لحماية هيئات وقيادات العمل الرقابي في الدولة وتحفيزهم كما يجب أن يكون هذا النظام مسلحا بالقدرات والكفاءات اللازمة وبنظم المعلومات الجيدة والمتطورة.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة على غرار مجلس المحاسبة و خلية معالجة الاستعلام المالي و غيرها بإعطائها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه، وهذا من خلال المزج بين كل من إجراءات الوقاية و الملاحقة والضبط وإجراءات المنع والردع.
- الإسراع بإنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها وضمان استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية، و تدعيمها باختصاص ردعي من خلال تزويدها بسلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام النيابة العامة.
- إزالة العقوبات التي تحول دون التحري و البحث السليمين عن جرائم الفساد و خاصة ما يتعلق بقواعد السرية المصرفية.

- لا بد من تعزيز التعاون الدولي الفعلي في مجال مكافحة جريمة الفساد وذلك من خلال تعقب هذه الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل الدولة وخارجها، إضافة إلى تبادل المعلومات حول جرائم الفساد العابرة للحدود و تبادل الخبرات في هذا المجال.

- إجراء المزيد من البحوث والدراسات وتنظيم ملتقيات ومؤتمرات حول صور الفساد المعاصرة، فبعضها يحتاج لوحده بحوثاً علمية مستقلة ، إضافة إلى إنشاء مخابر بحث تعالج هذه الظاهرة من جميع جوانبها

- أما الإقتراح الأهم برأينا هو تصنيف الجريمة المنظمة كجريمة دولية، علما أن بعد الحرب العالمية الثانية توصل المجتمع الدولي إلى حقيقة مفادها أن السلم و الأمن الدوليين لا استقرار له إلا باستقرار اجتماعي كامل، ولهذا وجب تصنيف الجريمة المنظمة ضمن المؤثرات السلبية على حياة الإنسان و استقراره.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- 1 البنبهان محمد فاروق، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، سنة 1989 .
- 2 الجهماني تامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار جوران للطباعة والنشر، دمشق 1998 .
- 3 أبو الروس أحمد، مشكلة المخدرات و الإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1996 .
- 4 القهوجي عبد القادر، والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999 .
- 5 الدقاق محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر. 1983.
- 6 العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي - الجزء الثاني - دار هومه، الطبعة الأولى، 2006 .
- 7 البريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2008 .
- 8 الوهيد محمد بن سليمان، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها، مقال بمجلة الشرطة الإمارات العدد 290 السنة 25 فيفري 1995 . 2002
- 9 السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 .
- 10 بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، 2001 .
- 11 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، بوزريعة الجزائر، الطبعة الثانية 2001 .
- 12 بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائئية في ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2002 .
- 13 سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى، سنة النشر غير مذكورة.

- 14 عالية سمير، قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر، 1992.
- 15 حومد عبد الوهاب، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مقال منشور في مجلة الحقوق والشريعة العدد 1 فبراير 1981.
- 16 كوركيس يوسف، داود الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة الأردن، السنة غير مذكورة.
- 17 عبد الرحيم صدقي الإجرام المنظم كلية الحقوق جامعة القاهرة 2001.
- 18 الصيفي عبد الفتاح و محمد زكي أبو عامر علم الإجرام و العقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997 ، 1998.
- 19 خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001 - 2002.
- 20 حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992 .
- 21 سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر .
- 22 شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين دمشق، 1991.
- 23 حلمي أحمد نبيل، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
- 24 صويعي المبروك محمد، الإرهاب و القانون الدولي ، ترجمة للدكتور بليتشيكو وزادا نوف الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، مصرطة، ليبيا، 1994.
- 25 خلف محمد، قضاء المخدرات، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990.
- 26 مجدي محب حافظ، قانون المخدرات، دار النشر غير مذكورة، الطبعة الثالثة، سنة 1996.
- 27 محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، زقاق رامي، دمشق. 1990
- 28 القاضي غسان رابح، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الحديثة، دار الخلود، لبنان الطبعة الأولى، 1999.
- 29 شحاتة عزا لدين، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع، السنة غير مذكورة.

- 30 شافي نادر عبد العزيز تبييض الأموال دراسة مقارنة منشورات حلبي الحقوقية، ببيروت 2001.
- 31 محمددين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001.
- 32 سليمان عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1989.
- 33 تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
- 34 معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2000.
- 35 منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الثالثة، 1989.
- 36 علي جعفر عبد السلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، سنة 2002.
- 37 يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومه الطبعة الثانية، 2006.
- 38 محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة 2006.2007.
- 39 زانغي و كلوديو، " الحماية الدولية لحقوق الإنسان " طبعة 1، مكتبة لبنان ناشرون بيروت 2006.
- 40 باينه عبد القادر، القضاء الإداري الأسس العامة والتطور التاريخي، دار توبقال المغرب، السنة غير مذكورة.
- 41 علي احمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية، القاهرة. 1978.
- 42 القسوس رمزي، جريمة غسل الأموال جريمة العصر، دار وائل، عمان الطبعة الأولى، 2002.
- 43 راغب علي احمد، إستراتيجية مكافحة المخدرات دوليا محليا، دار النهضة العربية، 1979.
- 44 نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي 2007

- 45 خليل أحمد محمود ،الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال ،المكتب الجامعي الحديث 2008 .
- 46 الباشا فائزة يونس ،الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية،دار النهضة العربية ،2002
- 47 بسيوني محمد شريف و محمد السعيد الدقاق ،عبد العظيم وزير ،حقوق الإنسان/ المجلد الثاني دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1989.
- 48 بطرس بطرس غالي ،حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية ، مركز الأهرام القاهرة ،1994،

المراجع باللغة الفرنسية

- 1 Beghdadi Djilali guide pratique du tribunal criminel 1 ere
Edition A. N. E. P Alger. 1988.
- 2 charpontier jeans. Institutions international Dalloz Paris 16 eme
Edition 1978
- 3 belkhechi Mohamed cours de droit international public avec
references pratique algérienne office des publications universitaires
Alger1985.
- 4 Brodeur Jean –Paul .le crime organise.paul-émile-boule Université
du Québec à Chicoutimi.

المجلات و البحوث باللغة العربية

- 1 حومد عبد الوهاب ،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مقال منشور في مجلة الحقوق و
الشريعة ، العدد 1 فبراير ، 1981 .
- 2 ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين
الصراط، العدد 3 سنة، 2000.
- 3 ماهر فوزي، لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة
المنظمة،مقال منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273 سنة 23 سبتمبر1993.
- 4 عبد الجواد عادل، الجريمة المنظمة و الفساد، مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة السعودية
العدد 206، رجب ، 1420 .
- 5 العشاوي عبد العزيز ،الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية ،مقال بمجلة كلية
أصول الدين كصراط السنة 2 ،العدد 3 سبتمبر 2000 .
- 6 الوهيد محمد بن سليمان ،الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها، مقال بمجلة الشرطة الإمارات
العدد 290 ،السنة 25 فيفري 1995 .
- 7 دروس مكي ،ظاهرة الإجرام و مفهومها عبر التاريخ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والسياسة، الطبعة 3 سنة، 1991 .

8 دهيمي لخضر، مهددات الأمن، مقال منشور بمجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3
سبتمبر، 2000.

9 نسيب محمد أرزقي، المافيا أداة الجريمة المنظمة، مقال بمجلة كلية أصول الدين السنة 2 العدد 3
سبتمبر، 2000.

10 الحسي بن علوان، مكافحة الجريمة، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد 324، ديسمبر، 1997.

11 صالح نائل عبد الرحمن، الجوانب الاقتصادية للجريمة، بحث في مجلة الأمن و الحياة، العدد 230
أكتوبر، 2001 .

12 جعفر محمد علي، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته، بحث في مجلة
الحياة الصادرة عن أكاديمية نايف للعلوم القانونية، الرياض، العدد 270 .

13 إبراهيم حسن توفيق، التكنولوجيا الحديثة و الأمن، مجلة الأمن و الحياة، العدد 339
السنة 29 مارس، 1999.

14 مجلة شرطة الإمارات، العدد 333 السنة 28 سبتمبر، 1988. (العالم يخوض حربا ضد
جرائم الفساد.)

15 عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة عبر الدول، بحث منشور بمجلة الأمن و الحياة
العدد 220، السنة 19 رمضان 1421 ديسمبر 2000.

16 ماروك نصر الدين، جريمة المخدرات في القانون الجزائري، مقال بنشرة القضاء العدد 55 سنة
1999.

17 رياض أحمد جلال، عصابات الجريمة المنظمة، ترجمة عن مجلة نيروز ويك، مقال منشور بمجلة
شرطة الإمارات، العدد 290 السنة 25 فيفري، 1995 .

18 طاهر مصطفى، عصابات الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد 273، سنة
23 سبتمبر 1993.

19 عيد محمد فتحي، اتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تجريم الفساد، بحث
منشور بمجلة الأمن و الحياة، العدد 230 رجب 1422.

- 20 محمد مؤنس محب الدين، أبعاد الجريمة الدولية، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد 277، سنة 24 يناير 1994.
- 21 مرسي عبد الواحد إمام، الجريمة الإرهابية محلية الإنتاج دولية التصدير، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات، العدد 373 السنة 32 يناير، 2002.
- 22 الشامسي ثاني بطي، منابع الإرهاب الصهيوني، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد 359 السنة 30 نوفمبر، 2000.
- 23 أيمن جلال في مواجهة المخدرات، مقال منشور في مجلة شرطة الإمارات، العدد 352، سنة 30 أبريل 2000 .
- 24 نشرة القضاة، العدد 54، سنة 1998.
- 25 عبد الجواد عادل محمد، الجريمة المنظمة و غسل الأموال، مقال بمجلة الأمن والحياة، العدد 220، السنة 19 ديسمبر 2000.
- 26 عبيد حسن إسماعيل، جرائم غسل الأموال في عصر العولمة الإقتصادية، مجلة شرطة الإمارات، عدد 355 سنة 20 يوليو، 2000 .
- 27 عباس محمد منصور، مفهوم الرقابة الدولية على المخدرات، مقال منشور مجلة الأمن و الحياة، العدد 212 سنة 12 ماي، 2000 .
- 28 عيد محمد فتحي، الإتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد مقال مجلة الأمن والحياة، العدد 230 رجب 1422 .
- 29 محسن عبد الحميد أحمد، الجريمة المنظمة عبر الدول، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة 212 السنة 19 ماي 2001 .
- 30 عيد محمد فتحي، مكافحة الدولية للجرائم المنظمة عبر الوطنية، مقال بمجلة الأمن والحياة العدد 231 شعبان 1422.
- 31 مجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الأنتربول، العدد 55 جوان 1997 .

32 مقال منشور، صحيفة الوقائع، رقم 11 الأمم المتحدة، 1992.

33 المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17.

34 كامل مها، عمليات غسيل الأموال، الإطار القانوني بمجلة السياسة الدولية القاهرة 2001 العدد 146.

35 مؤسسة النقد العربي السعودي، مراقبة البنوك، دليل مكافحة جرائم غسل الأموال، طبعة 1416.

المجلات و البحوث باللغة الفرنسية

- 1 Revue internationale de police criminelle , N 267 avril , mai 1973.
- 2 Revue internationale de police criminelle, N 115 , février 1958.
- 3 Revue internationale de police criminelle, N 326 ,mars 1979.
- 4 Revue Internationale de police criminelle, N 361, octobre 1982.
- 5 **RAPPORT OF CRIME PREVENTION DIGEST,(1998), TOWARDS INTELLENT ACTION TO REDUCE DELINQUENCY,VIOLENCE,ANDINSECURITY. INTERNATIONAL CENTER FOR THE PRE-VENTION OF CRIME, MONTREAL, CANADA.**
- 6 Activité de l'union européenne, synthèse de la législation criminalité organisée, convention des nations unies contre la criminalité organisée - www.europa. Eu .Int .
- 7 Rapport of Commission on Narcotics-Economic and Social council, Vienna International Center,1962.

نصوص ومواثيق قانونية

1 قانون العقوبات الجزائري.

2 المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 9 السنة 39 الصادر في 10 فبراير 2002.

3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام 1948.

4 المرسوم 95 / 41 المؤرخ في 26 يونيو 1996، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع، سنة 1988 .

5 ميثاق الأمم المتحدة.

6 دستور 1996.1989.1976.1963.

7 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عام 1966.

8 العهد الدولي للحقوق الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية عام 1966.

9 القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائي 156/66 الصادر

في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

10 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

11 النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

12 تقرير البعثة الدولية المدنية إلى هايتي في مهمة التحقق من احترام هايتي لحقوق الإنسان،

الوثيقة:- (1995).A.C.5.49.69.

13 قرارات الجمعية العامة رقم 34 لسنة 1979 والقرار 104 لسنة 1993، المتعلق باعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة . والقرار رقم 35 لسنة 1989 باعتماد حقوق الطفل بالإجماع، والقرار رقم 46 لسنة 1984 باعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب .

14 قرار الجمعية العامة رقم 1514 الدورة 15 لسنة 1960.

15 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 2005، فيه تفصيلات إصلاح الأمم المتحدة.

16 الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: E.CN.4.1997.1.ADD.1.PP.28-39.

- 17 الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: E.CN.4.1997.54.PP.8.9.
- 18 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 66 لسنة 1995.
- 19 الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: E.CN.4.1995.56 .
- 20 الوثيقة: E.CN.4.1993.45.P.3.
- 21 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 20 لسنة 1980 .
- 22 الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: E.CN.4.1995.95.
- 23 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 38 لسنة 1995، والقرار 79 لسنة 1995.
- 24 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 46 لسنة 1995.
- 25 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 87 لسنة 1995.
- 26 منظمة العفو الدولية-تقرير عام 2004.
- 27 قرارات محكمة العدل الدولية لعام 1966 في حالات ناميبيا (ليبيريا جنوب إفريقيا) و (إثيوبيا- جنوب إفريقيا) المرحلة الثانية – القرار الصادر في 18-7-1966.
- 28 قرارات محكمة العدل الدولية لعام 1966 في حالات ناميبيا (ليبيريا – جنوب إفريقيا) و (إثيوبيا- جنوب إفريقيا) المرحلة الثانية – القرار الصادر في 18-7-1966 الرأي المنشق للقاضي (Tanaka).
- 29 مؤتمر منظمة الأمم المتحدة، بمناسبة العام الدولي لحقوق الإنسان ، طهران 1968.
- 30 قرار الجمعية العامة، 212/54 في 22 ديسمبر 1999، الخاص بتعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية و التنمية.
- 31 إعلان بازل، المتعلق بالإشراف البنكي، سنة 1988.
- 32 إعلان كنجستون، سنة 1992، الخاص بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتهريب المخدرات و العقاقير النفسية.

- 33 اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961، المتعلقة بمكافحة المخدرات.
- 34 القرار رقم 689 الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي عام 1957 .
- 35 وثائق لجنة المخدرات في الدورة الثالثة والعشرين 13_31 يناير 1969.
- 36 معاهدة ماستريخ ، المتعلقة بالوحدة الأوروبية سنة 1992.
- 37 مؤتمر الأمم المتحدة، التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(1995) القاهرة جمهورية مصر العربية، وثيقة رقم.2/88CONF/E .

المواقع الإلكترونية

- 1 Sécurité des foyers et de collectivités gendarmerie royale du
 , Canada les 15 crimes organisés, www. RCMP. ca.
- 2 Ministère des affaires étrangères et de commerce internationale.
Department of foreign affaire and international trade Canada (trafic de
Personnes) www .dfait _ MAECI. GC. ca.
- 3 Ministère de la justice la Loi sur le crime organisé entre en vigueur
Www. Canada _ justice. GC. Ca.
- 4 International Trade Criminalité internationale drogues hillaittes Www.
Dfait-maeci. Gc.ca.
- 5 le crime organisé, amrait finance le studio – www. 2 canve.com
Bromont.

6 Criminalité organisé, convention des nations' unies contre la Criminalité
Eu.int organisé.www.europa

7 ministères des affaires étrangères Criminalité internationale- corruption
www.dfait maeci .gc.ca

8 www.escwa.org.lb/arabic/inf-ormation/press/escwa/2003/dec/12.html

9 w w w.ALBAYAN.NET.

10 W.W.W.LA DOCUMENTATION FRANCAISES.FR

11 W.W.W.DROIT-PRIVES .FR

12 http/ www.drogenhandelalatransnatuinales problem.com

13 www.itu.int/wsis

9.....	الفصل الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود
9.....	المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة
9.....	المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة
9.....	الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة
16.....	الفرع الثاني :أسباب انتشار الجريمة المنظمة
18.....	المطلب الثاني: خصائص و أركان وإستراتيجية الجريمة المنظمة
17.....	الفرع الأول: خصائصها
19.....	الفرع الثاني أركان الجريمة المنظمة
22.....	الفرع الثالث إستراتيجية الجريمة المنظمة
23.....	المطلب الثالث تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها
24.....	الفرع الأول: تمييزها عن الجريمة الدولية
26.....	الفرع الثاني: تمييزها عن الإرهاب الدولي
30.....	المبحث الثاني :التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
30.....	المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في العمل على مكافحة الجريمة المنظمة
31.....	الفرع الأول: تدخل الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
40.....	الفرع الثاني: دور المنظمات العاملة مع الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
52.....	المطلب الثاني :التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
52.....	الفرع الأول: التدابير التشريعية
57.....	الفرع الثاني: التعاون القضائي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
62.....	الفرع الثالث: التعاون التنفيذي بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وآليات الرقابة على تنفيذها

65.....	المطلب الثالث: دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة
66.....	الفرع الأول: تأسيس منظمة الأنتربول
76.....	الفرع الثاني: بنية منظمة الأنتربول واختصاصاتها و نشاطاتها
77.....	الفرع الثالث: الجزائر و منظمة الأنتربول
80.....	الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق الإنسان
81.....	المبحث الأول: الحماية الوطنية لحقوق الإنسان
81.....	المطلب الأول: واقع الحماية على المستوى الوطني
81.....	الفرع الأول: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر
83.....	الفرع الثاني: الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتدعيم الحماية
84.....	المطلب الثاني: الضمانات القانونية و الواقعية لاحترام حقوق الإنسان
84.....	الفرع الأول: الضمانات القانونية
85.....	الفرع الثاني: الضمانات الواقعية
86.....	المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان
86.....	المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة
87.....	الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في ظل الأجهزة الرئيسية
93.....	الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في ظل لأجهزة الفرعية
99.....	المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في ظل الوثائق الدولية
99.....	الفرع الأول: الوثائق الدولية
109.....	الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية
116.....	الفرع الثالث: حقوق الإنسان في قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية
122.....	الفصل الثالث: آثار الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان

123.....	المبحث الأول: تأثير المنظمات الإجرامية على حقوق الإنسان
123.....	المطلب الأول: جرائم الأطفال و النساء
123.....	الفرع الأول: حجم جريمة الأطفال و النساء
125.....	الفرع الثاني: أسباب الإتجار بالأطفال و النساء
126.....	الفرع الثالث: أثار جريمة الإتجار بالأطفال و النساء
129.....	المطلب الثاني: جريمة الهجرة غير الشرعية
129.....	الفرع الأول: حجم جريمة الهجرة غير الشرعية
134.....	الفرع الثاني: أثار جريمة الهجرة غير الشرعية
135.....	المطلب الثالث: جريمة غسيل الأموال
135.....	الفرع الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال
140.....	الفرع الثاني: المراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال
143.....	الفرع الثالث: أثار جريمة غسيل الأموال
145.....	المطلب الرابع : جريمة المخدرات
145.....	الفرع الأول: حجم جريمة المخدرات
153.....	الفرع الثاني: أسباب انتشار المخدرات
154.....	الفرع الثالث: أثار جريمة المخدرات
	المبحث الثاني: أثار الجريمة المنظمة على الحقوق السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية
156.....	و الإجتماعية
158.....	المطلب الأول: تأثير الإجرام المنظم على حقوق الإنسان السياسية
159.....	الفرع الأول: التأثير على النظام السياسي
160.....	الفرع الثاني: التأثير على الحياة السياسية العامة
163.....	المطلب الثاني: أثار الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان الإقتصادية و الإجتماعية

163.....	الفرع الأول: حجم الجريمة المنظمة.....
172.....	الفرع الثاني: أثار الإجرام المنظم على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية.....
175.....	الخاتمة.....
178.....	قائمة المراجع:.....